

المبسوط

في فقه الإمامية

تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

عنيت بمشروعه - المكتبة البرقية
لأخيه الأمام الجعفرية

المليوط

في فقه الامامية

تأليف

شيخ الاسلام آية الله العظمى جعفر محمد بن علي الطوسي

المطبوع في ١٠٠٠ هـ

صحة وعلق عليه

محمد باقر الميرزا

عنيت نشره - المكتبة الميرزا

لاخيار الآثار الجعفرية

الجزء السابع

رقم التلخيص - ٢١٤٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كتاب الجراح»

«فصل»

«(١) في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه (٢)»

قال الله تعالى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(١)، يعني إلا بالقود أو ما يقوم مقامه، و قال تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»^(٢)، و قال «وإذا الموءدة سئلت بأي ذنب قتلت»^(٣)، و قال تعالى «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»^(٤)، و قال «و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذاباً عظيماً»^(٥).

و تمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال: لا توبة لقاتل العمد. و قال نسختم هذه الآية قوله «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله» إلى قوله «إلا من تاب»، لأن هذه الآية نزلت قبل قوله «و من يقتل مؤمناً متعمداً بستة أشهر»، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما فازلت ربِّي في شيء كما فازلته في توبة قاتل العمد فأبى عليّ.

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣١ .

(٣) النكوير : ٩ .

(٤) أسرى : ٣٣ .

(٥) النساء : ٩٣ .

والصحيح أن له التوبة لقوله تعالى «و هو الذي يقبل التوبة عن عباده» (١) ،
و روى عبدالله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الكبائر أكبر ؟ قال :
أن تجعل لله نداً ، وقد خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل
معك ، وفي بعضها قلت ثم أي ؟ قال أن تزني بحليلة جارك .

و روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء
و روى عن النبي ﷺ أنه قال : من أعان على قتل حر مسلم بشطر كلمة لقي الله
مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله .

و روى أبو سعيد أن النبي ﷺ مر بقتيل فقال : من لهذا ؟ فلم يذكر له أحد ،
فغضب ثم قال : والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في
النار ، وهو أيضاً معلوم خطره بدلالة العقل وإجماع الأمة .

فأما القصاص ووجوبه فدليله قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» (٢) ، وقال تعالى «و من
قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» وقال تعالى «ولكم في القصاص
حياة» (٣) وهذه أخصر كلمة وأعم قاعدة ، لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل كف
عن القتل ، فلم يقتل فلا يقتل ، فصار حياة للجميع ، وهو أخصر من قول العرب القتل
أنفى للقتل ، لأن قولهم أربعة عشر حرفاً وكلمة القرآن عشرة أحرف ، ثم لفظ القتل
متكرر و عذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض .

وقال تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله «والجروح قصاص» (٤)
فإن قيل هذا إخبار عن شرع من تقدم فالجواب عنه أن ذلك وإن كان شرعاً لمن تقدم
فقد صار شرعاً لنا بدليل الإجماع ، على أنه قرئ النفس بالنفس نصباً والعين بالعين رفعاً

(١) الفوري : ٢٥ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) البقرة : ١٧٩ .

(٤) المائدة : ٣٥ .

قال النبي : إني أرى من شرع من قبلنا ، والرفع استئناف حكم لنا ، وقرأ أبو عمرو هو الجروح
قصاص ، والمعنى ما قلناه .

وروى أنس قال كسرت الربيعة بنت معوذ و هي عمه أنس ثنية جارية من الأنصار
فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عم
أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيتهما يا رسول الله فقال : يا أنس كتاب الله القصاص
فرضي القوم و قبلوا الأرض فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله
لأبره .

فموضع الدلالة أن النبي ﷺ قال « كتاب الله القصاص » و ليس في الكتاب
السن بالسن إلا هذا ثبت بالدليل بذلك أنه شرع لنا .

و روي عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث : كفر
بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

وروى عن أبو شريح الكعبي قال : قال رسول الله ﷺ ... ثم أنتم يا خزاعة قتلتم
هذا القليل من هذيل و أنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا
قتلوا ، و إن أحبوا قبلوا الدية .

كل شخصين تكافأ دماهما ، واستوت حرمتها ، جرى القصاص بينهما ، والتكافؤ
في الدماء والتساوي في الجريمة أن يعد كل واحد منهما بقذف صاحبه ، فإذا تكافأ
الدمان قتل كل واحد منهما بصاحبه ، فيقتل الحر بالحر والحررة بالحررة ، وإذا ردوا
فأصل الدية عندنا ، وعندهم لا يرد ، والحررة بالحر بلا خلاف ، والعبد بالعبد ، والأمة
بالأمة ، والأمة بالعبد ، والعبد بالأمة ، واليهودي بالنصراني ، والمجوسي باليهودي
والنصراني بالمجوسي ، فالشرك كله ملة واحدة ، ولهذا توارثوا كلهم بعضهم
من بعض .

إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به ، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حريباً ، فالمعاهد
هو الذي ، والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة و نحوها ،
والحربي من كان مهابتاً مقاطعاً في دار الحرب وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنه لا قود عليه فعليه التعزير ، و عليه الدية والكفارة ، فأما إن قتل
كافر كافراً ثم أسلم القاتل قبل القود ، أو جرح كافر كافراً ثم أسلم الجراح ومات المجروح
فإنه يستوفي منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة و قال الأوزاعي
لا يقتل به وهو الصحيح عندي لعموم الأخبار .

حكى الساجي حكاية في قتل المؤمن بالكافر ، فقال حدثنا موسى بن اسحق
الأصاري قال حدثنا علي بن عمرو الأصاري قال تقدم إلى أبي يوسف في مسلم قتل
كافراً فأراد أن يقيده به ، و كان على رأس أبي يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع
وحبس منها رقعة ، فقال : ما تلك الرقعة ؟ فقال فيها شعر ، فقال هاتها فأعطاه فإذا فيها
شعر لشاعر بغدادى كان يكتنى أبا المصرخى يقول :

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد و أطرافها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة و دخل على الرشيد فأخبره ، فقال له احتل فيها ، فلمّا
كان المجلس الثانى قال أبو يوسف لأولياء القنيل ايتونى بشاهدين عدلين يشهدان عندي
أنه كان يؤدى الجزية عن يده ، فتعذّر ذلك فأهدر دمه و أخذوا الدية .

إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، فإن كان عبد
نفسه عزّ رثاه ، و عليه الكفارة ، و إن كان عبد غيره عزّ ر و عليه الكفارة والقيمة و
فيه خلاف .

إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به فيقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والعبد
بالأمة ، والأمة بالعبد ، لقوله « والعبد بالعبد والأثنى بالأثنى » و لم يفصل .

فإذا ثبت أن القود يجب على القاتل ، فإن القود لسيّده لأن العبد ملكه ، و
هذا بدل ملكه فكان بدل الملك للمالك وهو بالخيار بين القتل والعفو ، فإن قتل فلا كلام
و إن عفا على مال تعلقت قيمة المقتول برقية القاتل ، و لم تخل قيمة القاتل من ثلاثة

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل .

فإن كانت قيمته وفق قيمة المقتول فسيّده بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع
فإن فداء زال الأرش عن رقبة عبده ، ولا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن بيع
بوفق القيمة فلا كلام ، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيّده ، وإن بيع بأقل فلا شيء
على السيّد لأنّه ليس عليه أكثر من تسليم عبده وقد فعل .

وإن كانت قيمته أكثر فسيّده بالخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلمه للبيع ، فإن
فداء فلا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته
كان الباقي لسيّده ، وإن لم يمكن إلا بيع الكل بيع وأخذ من قيمته بحسب أرش جنائته
والباقي لسيّده .

وإن كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيّد أيضاً بالخيار بين أن يسلمه للبيع
أو يفديه ، فإن سلمه للبيع نظرت فإن بيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه
فلا كلام ، وإن اشترى بقيمته فذاك الفضل يسقط ، ولم يكن على سيّده شيء ، وإن
أراد السيّد أن يفديه فبكم يفديه ؟ قال قوم يفديه بقيمته لا غير ، لأنّه لا يجب عليه
أكثر من قيمة عبده و قال آخرون يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغت والأول أقوى ،
والثاني أظهر في رواياتنا .

وهذه مسألة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته ، فإن أراد
السيّد أن يفديه فبكم يفديه ؟ عند قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية ،
لأنّه إن كانت قيمته أقل فليس عليه غير قيمة عبده ، وإن كانت الجناية أقل فليس
عليه غيرها ، وعند آخرين بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه
للبيع ، لأنّه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر ، وهذا أظهر في رواياتنا
على ما بيناه .

فإن قتل عشرة أعبدة عبداً لرجل دفعة واحدة ، فالقود عليهم كلّهم مثل الأحرار ، فإذا ثبت
هذا فسيّد العبد المقتول بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن اقتصر فلا كلام غير أن عندنا
إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم

أو دونها فلا شيء عليه ، و لم يعتبر ذلك أحد .

وإن اختار العفو فإن عفا عن الكل* تعلقت قيمة عبده برقابهم ، فيكون في رقبة كل* واحد منهم عشر قيمته ، وكان ذلك القدر ككل* القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبد عبداً ، و يكون سيده على ما شرحناه حرفاً بحرف ، فإن عفا عن خمسة و قتل خمسة كان له لأنه لو اختار قتل الكل* أو العفو عن الكل* كان له ، و إذا قتل خمسة و عفا عن خمسة تعلق برقبة كل* واحد منهم عشر قيمته ، فيلزم الخمسة نصف قيمته .

فأما إن قتل عبد واحد عبيدين لرجلين لكل* واحد منهما عبد ينفرد به ، فإن عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل* واحد منهما ، و يكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فإن اختار القود قدّمنا الأول لأن* حقه أسبق ، فإذا قتله سقط حق* الثاني لأن* حقه متعلق برقبته ، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات .

و إن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته ، و كان سيده الثاني بالخيار فإن عفا على مال تعلقت قيمته أيضاً برقبته فصارت القيمتان في رقبته ، و يكون لسيده الخيار على ما فصلناه في الواحد ، و إن اختار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق* الأول عن رقبته ، لأنه تعلق بها لا غير ، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات .

فإن قتل عبداً بين شريكين ، كانا بالخيار بين القود و العفو ، فإن عفوا تعلقت القيمة برقبته ، و يكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد ، و إن قتلاه فلا كلام ، و إن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل ، و إن عفا مطلقاً فعلى قولين ، فإذا سقط القود سقط حق* السيد الآخر من القود لأن* القود لا يتبعض و عندنا لا يسقط حق* الآخر من القود إذا رد* مقدار ما عفا عنه الأول ، وكذلك القول في ولي* الحر* إذا عفا أحدهما لم يسقط حق* الآخر من القود .

فمن قال يسقط حق* الآخر يقول ثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل فقد تعلق برقبته كل* قيمته العبد المقتول ، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا ، و إن أعتقه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن* الميت لا يلحقه العتق ، و إن أعتقه قبل أن يقتل ثم قتل عبد كان القصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق ، فإن لم يكن له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون

بالحيار بين القود والعفو على فصلناه في السيد سواء .

دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر فإن زاد عليه لم يكن فيه إلا دية الحر ، وكذلك في الأمة قيمتها ما لم تزد على دية العرّة وفيه خلاف .

فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته و ضمان أطرافه ، أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمداً أو خطأ ، وأما أطرافه فإن ذهبت بالجنابة مثل أن يقطع يده قاطع ففيها نصف قيمته ، وإن غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه قيمة ما نقص ، وإن كان ذلك ثلثي قيمته .

و إن توالى عليه جنابة و ضمان يد ، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجنابة ، فعليه أكثر الأمرين من ضمانه الجنابة أو اليد ، فإن كان ضمان الجنابة أقل فعليه ضمان اليد ، وإن كان ضمان اليد أقل كان ضمانه نصف القيمة أرش الجنابة لأنه قد ضمنه بكل واحد منهما .

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف ، أو ذبحاً و على أي وجه قتله عندنا و عند أكثرهم ، وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له ، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعليه التعزير و الكفارة ، وإذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل جد وإن علا فأما الأم و أمهاتها و أمهات الأب ، يقتلن عندنا بالولد ، وعندهم لا يقتلن كالأب .

إذا تداخا رجلان لقيطاً لم تلحقه بهما معاً خلافاً لمن ألحقه بهما ، و بالمرأتين فإذا لم تلحقه بهما أقرعنا بينهما ، فمن خرج اسمه الحقناه به ، و عندهم بالفاقة أو بترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما .

فإن بادرا قتلان قبل أن يلحق بواحد منهما ، فلا قود على واحد منهما لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب ، فإن رجعا عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه ، كرجل ادعى لقيطاً ثم قال ليس مني لم يقبل منه ، فإذا لم تقبل رجوعهما معاً لم يقتل واحد منهما ، فإن رجع أحدهما و أقام الآخر على اعترافه ، ثبت نسبه من الماعترف ، وانقضى عن المنكر .

لأنّهما قد اتفقا على أن هذا أبوه ، فحكمنا بقولهما أن أحدهما أبوه باعترافهما و
إقرارهما و سقط الآخر .

فأما أبوه فلا قود عليه وعليه نصف الدية لو ارث الولد ، و أما الآخر فهو أجنبي
شارك الأب في قتل ولده فعليه القود ، و عندنا يجب أن يردّ على ورثته نصف الدية ،
فإن عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الدية ، وعلى كل واحد منهما الكفارة
لأنّهما اشتركا في دمه .

فأما إن أتت امرأة بولد على فراش رجلين مثل أن طلقها ثلاثاً فنكحت في عدتها
ثم أتت بولد لتمام أكثر مدّة الحمل من طلاق الأول و لستة أشهر من وطئ الثاني ،
فإن قرع بينهما ، فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به ، و اتفق عن الآخر ، فإن بادرا
فقتلاه قبل ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما ، لجواز أن يكون هو الأب فإن
جحداه لم يقبل منهما و لم يقتل واحد منهما أيضاً .

وإن جحد أحدهما و لم يجعده الآخر ، لم ينتف عن الجاحد أيضاً و لم يقتل
واحداً منهما ، و يفارق إذا اعترف به ثم اتفقا على أنه لأحدهما لأنّ الثبوت كان بالاعتراف
فسقط بالاعتراف أنه لأحدهما ، و ههنا ثبوته بالفراش ، فإذا جحد أحدهما أنه أبوه
لم يزل الفراش بجحوده ، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منهما به أيضاً .

رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته ، لم يرثها و ورثها ولده
و لم يرث القصاص من أبيه ، لأنّه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه ، وإن لم يقتلها
لكن قذفها كان لها عليه حدّ القذف ، فإن ماتت سقطت الحدّ عنه ، لأنّ وارثها ولده
منها ، و لا يرث الحدّ على أبيه كما لا يحدّ بقذف ابنه .

فإن كانت بحالها و لم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره ، فقتلها الزوج لم يرثها
و ورثها ولدها من غيره ، و ورث القصاص على زوج أمّه لأنّ زوج أمّه لو قتله قتل به
و هكذا إن قذفها ورث الحدّ ولدها من غيره ، لأنّه لو قذفه يحدّ له .

فإن كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه و ولدها
من غيره التركة دون الزوج ، و القصاص يسقط عن الزوج لأنّ أحد ورثتها ولده ، و

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبعض .

و يقتضى مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدها منه فأما الدية يجب عليه لهما لولده منها النصف و للآخر النصف .

فإن كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد و كان للآخر أن يحدّه كاملاً بلا خلاف .

وقصّوا بين القصاص والحد بأن القصاص لا يتبعض والحد يرثه الكل وكل واحد منهم ، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للماشر أن يحدّ وليس كذلك القصاص ، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود ، وقد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما ، وأنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرد حق الغير ، وليس كذلك الحد فإنه لا يسقط منه شيء ، وله الاستيفاء على الكمال .

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمّه فإن القصاص على الثاني وهو قاتل الأمّ دون قاتل الأب ، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأول قتل أباه ، وإتّما قيل القصاص على الثاني ، لأن الأول لما قتل أباه لم يرث منه شيئاً لانه قاتل وورثته زوجته ولده فورث ولده سبعة أثمان ماله وسبعة أثمان القصاص على أخيه وورثت الزوجة ثمن المال و ثمن القصاص على ولدها ، فلما قتل الآخر أمّه لم يرث منها شيئاً و ورث قاتل الأب ما خلفت و هو ثمن تركتها و ثمن ما ورثته من زوجها من المال ، و ثمن ما ورثته من القصاص عليه ، فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه بأّمّه ، فلقاتل الأمّ على قاتل الأب سبعة أثمان دية أبيه ، ولقاتل الأب على قاتل الأمّ القود .

فإن قتله فلا كلام و إن عفا عنه ثبت له عليه دية أمّه و له عليه سبعة أثمان دية أبيه .

وهذه المسئلة لا يصحّ على أصلنا لأنّ عندنا أن المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال ، وإتّما ترث من الدية فإذا ثبت ذلك ، فلقاتل الأب القود على قاتل الأمّ

بالأم ، و لقاتل الأم على قاتل الأب القود ، لأنه المختص بوارثته قصاصه وحده .
فأما إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ، ثم قتل الثالث الصغير ، فعلى
الثالث القود دون الثاني لأن الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً و ورثه الثالث
والصغير نصفين بينهما ، وورثا القود على أخيهما نصفين ، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث
منه شيئاً و ورثه قاتل الكبير ، فورث منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير
و ما ورثه من القود ، و هو النصف ، و ورث جميع القود على أخيه الثالث ، فسقط عنه
القود ، و وجب عليه نصف الدية لأخيه الثالث ، و كان له قتل أخيه الثالث بالصغير ،
فإن قتله فذاك ، و إن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه ، و نبت لقاتل الصغير على
قاتل الكبير نصف دية الكبير .

فإن كانت بحالها و لم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم
يرثه و ورثه غير قاتله ، و ورث القصاص على أخيه القاتل ، فإن قتله فبأخيه و إن عفا
عنه وجب له عليه دية أخيه .

إن كان له زوجة و له ابنان فأبانهما ثم إن أحدهما قتل أباه ، وقتل الآخر منهما
أمه ، فعلى كل واحد منهما القود ههنا بلا خلاف ، لأن الزوجة باين منه لا ترث ،
والأوكل لما قتل أباه لم يرثه و ورثه أخوه ماله و ورث القصاص على أخيه ، فلما قتل
الآخر أمه لم يرث منها شيئاً و ورثها قاتل الأب و ورث على أخيه القصاص بأمه فثبت لكل
واحد منهما على أخيه القود ، فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل
القاتل المستقيد .

فإن لم يبادر أحدهما بذلك ، و لكنهما مشاحا ، فليس لواحد منهما مزية
على صاحبه ، فيقرع بينهما ، فأبتهما خرجت قرعته كان له أن يتقدم بالقصاص ، فإذا
اقتص منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً ، فإن وكل من خرجت القرعة له صحت
الوكالة لأنه يستوفي حقه من القود في حياته ، و إن وكل من خرجت عليه القرعة
فالوكالة صحيحة ، لكنه إذا قتل بطلت وكالته ، و إن عفى كل واحد منهما عن صاحبه
على مال وجب له عليه دية قتيله ، فيكون لقاتل الأم على قاتل الأب دية أبيه و لقاتل

الأب على قاتل الأم دية الأم.

لا يقتل الكامل بالناقص ، و يقتل الناقص بالكامل ، و يقتل الكافر بالمسلم ،
والعبد بالحر ، و الولد بالولد إجماعاً .

كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف
سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها كالحرين و الحرّتين و الحرّ و الحرّة ، والعبدان
و الأمتان و الأمة و العبد و الكافرين و الكافرتين و الكافر و الكافرة ، و يقطع الناقص
بالكامل ، ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء .

و كل شخصين لا يجرى القصاص بينهما في الألف كذلك لا يجرى
في الأطراف كالحرّ والعبد والكافر والمسلم هذا قولنا طرداً وعكساً ، وعند جماعة ، غير
أنّ عندنا إذا اقتصّ للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردّت فاضل الدية إذا كان ذلك
فوق ثلث الدية كما قلناه في النفس سواء .

إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما أن يكون كل واحد منهم
مكافئاً له أعني لو نفرّد بقتله قتل به و هو ألا يكون فيهم مسلم يشارك الكفار في قتل
كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده ، والثاني أن يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد
بها كان منها التلّف ، غير أنّ عندنا أنّهم متى قتلوا الجماعة ردّوا فاضل الدية و متى
أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم ، و ردّ الباقيون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من
الدية ، لو كانت دية ، و لم يعتبر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر .

إذا جرحه أحدهما مائة جراحة و الآخر جراحة واحدة فمات فهما قاتلان و
عليهما القود .

فإذا تقرر هذا فالولي بالخيارين أن يقتلها معاً ، و بين أن يعفو عنهما و يأخذ
من كل واحد منهما نصف الدية ، و بين أن يقتل أحدهما و يعفو عن الآخر فيأخذ
منه نصف الدية عندهم ، وعندنا يؤخذ منه نصف الدية فيردّه على أولياء المقاد منه .

و محلّه أن الحكم فيه كما لو جرحه كل واحد منهما جرحاً واحداً فإن أحاقه
أحدهما و جرحه الآخر غير جايقة فمات منهما فهما قاتلان ، وأولياء المقتول مخيرون

على ما قلناه .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله ، وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلته كلهم
وولي المقتول مخير بين أن يقتص أو يعفو ، فإن اقتص كان له أن يقتص في الجراح
فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي أوضحه ثم يقتله لأن القصاص هذا ، وإن عفا
نظرت فإن عفا عن الكل أخذ الدية أثلاثاً وإن عفا عن واحد على ثلث الدية كان له
قتل الآخرين ، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد قاضل الدية .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث ثم اندمعت الموضحة و سرى
القطعان إلى نفسه ، فمات ، فلوليته مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتص منه موضحة
و بين أن يعفو على مال ، وأما الآخرا فلهما قاتلان ، لأن التي اندمعت لا سراية
لها بعد الاندمال ، فلا قود على صاحبها ، ويكون الآخرا كأنه لا ثالث معهما ، و
الحكم على ما مضى .

فإن كانت بحالها فادعى صاحب الموضحة أن الموضحة اندمعت ، والسراية من
القطعين صدقه الولي وكذب به القاطعان ، نظرت في ما يختار الولي فإن اختار القصاص
بعد تصديقه على القاطعين ، كان له ، لأنه لا ضرر عليهما في نفوذ تصديقه فإن للولي
القصاص منهما ، و له العفو كيف اختار ، لأنها لو كانت اندمعت أو عفا على مال فالقود
على هذين ، وإن لم يكن اندمعت فلوليته أن يقتلها ويعفو عن الثالث .

فإن اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه ولم ينفذ تصديقه على القاطعين و
كان القول قولهما أنها ما اندمعت ، لأنه يجزئ إلى نفسه وعليهما ضرر فيما يذكره
أما الجرح فإنه يأخذ من هذين كمال الدية ومن الذي صدقه أرش جنايته ، ولو لم يندمل
لم يكن له أكثر من الدية وأما الضرر عليهما فانهما إذا لم يندمل كلن عليهما ثلثا
الدية ، و إذا اندمعت فعليهما كمال الدية ، فكان عليهما ضرر في تصديقه ، و لهذا لم
ينفذ تصديقه عليهما .

إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين و قطع اليد ،
فعليهم القود عندنا و عند جماعة و فيه خلاف .

فإذا ثبت هذا فأننا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً ولم ينفرد أحدهم ببعضه ، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمرّها الكل على المكان حتى لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الثاني ، فهنا نقطعهم لأن كل واحد منهم قاطع غير أن عندنا أنه إذا قطعهم ردّ فاضل الدية كما قلنا في النفس سواء ، وإن اختلف قطع واحد قطعه و ردّ الباقيون على المقطوع قود ما لزمهم من ذلك ، و أما إن قطع واحد البعض و الآخر ما بقي أو وضع أحدهما سكيناً من فوق و الآخر سكيناً من أسفل و غمزا حتى التقيا السكيتان ، فلا قود ههنا ، لأن كل واحد منهما جارح يد ، وليس بقاطع ، و فعلهم لا يتجزئ ، فلا جل هذا يبطل القود .

لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا لما رواه عليّ عن النبي ﷺ أنه قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، و عن النائم حتى ينتبه ، و عن المجنون حتى يفيق ، و روي عن عليّ عليه السلام أنه قال : لا قصاص على من لم يبلغ ، ولا مخالف له . فإذا ثبت هذا فإن اختلف الصبي و ولي القتل بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتلته و أت بالغ فعليك القود ، و قال بل و أنا صبي فلا قود عليّ فالقول قول الجاني لأن الأصل الصغير حتى يعلم زواله .

و إن اختلف هو و المجنون فقال : قتلته و أنت عاقل فقال : بل و أنا مجنون ، نظرت فإن كان يعرف له حال جنون و إفاقة ، فالقول قول الجاني لأنه أعرف بوقته ، و إن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي ، لأن الأصل صحته و سلامته حتى يعلم أنه مجنون .

فإذا ثبت هذا ، فإن كان القتل خطأ فالدية على العاقلة بلا خلاف ، و إن كان عمداً فلا قود عليه و كان خطأ الدية على العاقلة على مقتضى إطلاق أخبارنا ، و قال بعضهم هو عمد الخطاء الدية في ماله خاصة منغلظة ، و أما الكفارة ففي ماله خاصة .

﴿ فصل ﴾

﴿ في صفة قتل العمد و جراح العمد ﴾

إذا جرحه بماله حدٌ يجرح ويفسخ ويبضع اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه مما يحد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب والليطة^(١) والزجاج ، فكل هذا فيه القود إذا مات منه ، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وهذا قد قتل مظلوماً .

و أما إن جرحه بما يشق البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط وهو شيء عربي من رأسه حاد ولا يحد غير رأسه ، فمات فعليه القود للآية ، و أما إن كان صغيراً كالأبرة ونحوها فغزره فيه فمات ، فإن كان غرز في مقتل كالعين وأصول الأذنين ، والخاصرة والخصيتين فعليه القود لأنه مقتل ، وإن كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصاب والمعد ، فإن كان لم يزل زمناً حتى مات فعليه القود للآية ، ولأن الظاهر أنه منه و أما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأن له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لأن هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير والأوتل أقوى للآية . إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كالت^(٢) والدبوس^(٢) والخشب الثقيلة والحجر فقتله فعليه القود ، وكذلك إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالباً ، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمسه حتى تلف أو هدم عليه بيتاً ، أو طينته عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق ، ففي كل هذا القود .

فأما إن قتله بمصاخيفة صقيلة نظرت فإن كان لضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله منه ، فهو عمد محض ، وإن كان قوى الخلقة والبطش لم يكن عمداً عند

(١) الليطة : قشر القصب .

(٢) الت : القدوم ، والفأس العظيمة ، والدبوس المقعدة من الحديد .

قوم ، و كذلك عندنا ، و في جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة .

أما المثلث فمعروف فمتى قتله به فعلية القود ، و أما الخنق فان خنقه بيده أو يديه أولف على خلقه حبلاً أو منديلاً ولم يزل يوالى حتى مات فعلية القود ، وهكذا إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدعة أو ثوب أو سدة بيده مدّة يموت في مثلها ، فمات ، فعلية القود ، و إن مات في مدّة لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلظة على العاقلة .

هذا إذا لم يرسله حتى مات ، فأما إن خنقه مدّة يموت في مثلها غالباً فلم يموت فأرسله ، ثم مات نظرت ، فان كان منقطع النفس و لم يتردد نفسه فعلية القود ، لأنّه أرسله و هو في حكم المذبح ، و إن تردد نفسه و لم يزل زمناً منه حتى مات ، فعلية أيضاً القود ، لأن الظاهر أنّه مات من ذلك الخنق ، فان برىء و زال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه ، لأنّه مات من غير الخنق ، مثل الجراحة إذا اندمعت ثم مات . فأما إن خنقه بحبل جعل له خراطة فأدخلها في حلقه ثم جعله على كرسى أو شيء عال و شدّ الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعلية القود ، و إن مات من ساعته لأنّه لا قتل بالخنق أعجل و لا أوحى منه .

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فان والا عليه العمد الذي يموت منه غالباً فعلية القود ، و هذا يختلف باختلاف الانسان ، فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً من العدد القليل ، و إن كان قوى الخلقة والجسم ، لم يموت غالباً إلا من العدد الكثير فان كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدة حر أو برد لأن مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان ، فعلية القود ، و إن كان الزمان معتدلاً فلا قود ، لأن هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالباً .

وجملته أن هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه ، و باختلاف الزمان ، فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان ، فعلية القود ، و إن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه عمد الخطأ ففيه الدية مغلظة في ماله عندنا خاصة .

و إذا أخذ حراً فحبسه فمات في حبسه فان كان براعيه بالطعام و الشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقال بعضهم إن كان كبيراً مثل هذا ، و كان صغيراً فان مات حتف أنفه فلا ضمان ، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقط فقتله فعليه الضمان ، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا .

فأما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طين عليه البيت فمات ، فان مات في مدة يموت فيها غالباً فعليه القود ، و إن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود ، و فيه الدية و هذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان ، فان كان جاعاً أو عطشاً والزمان شديد الحر ، مات في الزمان القليل و إن كان شعبان وربان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يموت في الزمان الطويل ، فيعتبر هذا فيه ، فان كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود و إن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الدية .

و إذا طرحه في النار فظرت فان أسعر له ناراً في حفيرة حتى إذا تبجحت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات ، فعليه القود ، و إن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلق أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكن النار قهرته و منعه من الخروج فعليه القود .

وأما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات ، وإنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج و لست أخرج أو كان بقرب البئر ، و معلوم أنه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود ، لأنه أعان على قتل نفسه ، و أما الدية قال قوم : فيه الدية لأنه هو الجاني بالقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني كما لو جرحه فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن .

و قال آخرون لا دية ، وإنما عليه ضمان ما شيطته النار ، لأنه لما قدر على الخلاص فلم يفعل ، كان هو الذي أهلك نفسه و أتلفها ، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها ، و يفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأن السراية عنه حصلت ، ولم يزد ذلك بترك التداوي ، و ليس كذلك النار لأنها تستأنف إحراقاً و إتلافاً غير الأول ، فلهذا

لم يكن عليه الدية ، و هذا أقوى لأن الأصل براءة الذمة .

و أما إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك نظرت ، فإن ألقاه في لجة البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها ، لأن البحر مهلك على كل حال ، و إن كان يقرب الساحل ، فإن لم يكن يحسن السباحة أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفاً لم يمكنه الخروج منه ، فعليه القود ، لأنه يقتل غالباً و إن كان يحسن السباحة ولم يكن مكتوفاً و علم من حاله أنه أمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود و في الدية قولان مثل النار سواء .

فأما إن طرحه في الماء بقرب الساحل و كان ممن يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت ، فلا قود و فيه الدية ، لأنه السبب في هلاك نفسه ، و إن ألقاه في لجة البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمه الحوت ، قال قوم عليه القود لأنه أهلكه بنفس الالتقاء ، بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه ، فكأن الحوت أتلغه بعد أن حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم ألقاه و قال آخرون : لا قود ، لأنه ما هلك بنفس الالتقاء ولا قصد هلاكه به ، وإنما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاطئ فاستقبله غيره بالسيف فقده بنصفين ، فإن القود على الثاني لأن هلاكه به ، ولا قود على الدافع ، و القولان قويان غير أن الأول أفواهما .

إذا جنى عليه رجل جناية صيره بها في حكم المذبوح ثم وجاء الآخر مثل أن قطع الأول حلقومه و مريه ثم جاءه الآخر فقده باثنين أو أبان الأول حشوته و أمعاءه ثم ذبحه الآخر فالأول قاتل عليه القود ، و الثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه ، غير التعزير ، لأن الأول صيره في حكم المذبوح ، لأن الحياة التي فيه غير مستقرّة و الثاني عليه التعزير لأنه أتلّف ميتاً و لو قلنا يلزمه دية الميت لكان قوياً ، و لأن الفعل الأول سقط حكم جنايته بدليل أنه لا يصح توبته ولا وصيته ولا إسلامه ولا كفره فصار كالمذبوح ولم يكن الثاني قاتلاً .

هذا إذا صيره الأول في حكم المذبوح ، و إن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحاً يبقى معه حياة مستقرّة ثم وجاء الآخر مثل أن جرحه الأول في

حلقه ، فوسطه الثاني^(١) أو شق الأول بطنه ، ثم ذبحه الثاني ، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حياة أو لا يكون هناك حياة مستقرّة و حركة غير حركة المذبوح ، فالباب واحد ، فالأول جرح ، والثاني قاتل ، بعكس ما قلناه .

ولأنّ فيه حياة مستقرّة عقيب جرح الأول بدليل أنّ حركته يزيد على حركة المذبوح ، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حياة مستقرّة فكان هو القاتل كما لو قتل عيلاً قد أشرف على الموت وفيه حياة مستقرّة ولأنّ أحكام الحياة ثابتة فيه إجماعاً من الوصيّة وغيرها .

ويروى أنّ عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان ، فدخل الطبيب فسقاه لبناً فخرج من الجرح ، فقال اعهد إلى الناس فعهد وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده ووصاياه .

فإذا كان حكم الحياة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني ، وإذا ثبت أنّ القاتل هو الثاني والأول هو الجرح ، كان لكل واحد منهما حكم نفسه أمّا الأول فالوليّ ينظر في جرحه ، فإن كان لا قود فيه كان له المال و كان في الثاني بالخيار بين العفو والقتل ، وإن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثمّ قتله الثاني ، كان في الأول بالخيار بين القطع والعفو على مال ، وهكذا في الثاني بالخيار بين القتل والعفو على مال ، فيأخذ كلّ البدية .

وهكذا حكم الحيوان في إباحة أكله ، فإن قطع الذئب الحلقوم والمرى أو شقّ جوفها وأبان حشوتها فأدركها صاحبها وفيها حياة ، لم يعد له ذبحها وأكلها لأنّ حركتها حركة المذبوح ، فهي كالميتة ، وإن كان الذئب إنّما عقرها عقرأ لم يصيرها في حكم المذبوح ، مثل أن شقّ جوفها أو حلقها فأدركها صاحبها وفيها حياة مستقرّة فذبحها جاز أكلها ، لأنّ فيها حياة مستقرّة .

إذا جرح رجلاً جرحاً ثمّ جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يذبحه الثاني بعد اندمال الأول أو قبله ، فإن ذبحه بعد الاندمال ، فالأول جرح

(١) أي قطعه بصفيين .

والثاني قاتل لأنه قتله بعد استقرار الجرح الأول ، فينظر فيه ، فإن كان جرحاً لا
قود فيه فلوليته أرشه ، و هو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل ، وإن كان الأول فيه
القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأول بالخيار بين القطع والعفو ، وفي الثاني بالخيار
بين العفو والقتل .

هذا إذا كان بعد اندمال الأول فأمّا إن كان الثاني قبل اندمال الأول ، فالأوّل
جرح والثاني قاتل ، كالمسئلة قبلها سواء ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأول ، فهو
كما لو اندملت الأولى .

قالوا أليس لو جرحاه معاً فسرى إلى نفسه فهما قاتلان؟ ملاً قتلتم ههنا مثله ، قيل:
الفصل بينهما إذا جرحاه أنّ كلّ واحد من الجرحين سواء ، ولم يقطع الثاني سراية
الأوّل ، فكان يلقه بهما ، فلهذا كانا قاتلين ، وليس هكذا ههنا ، لأنّ قتل الثاني قطع
سراية الأوّل ، فكان القتل من فعل الثاني وحده ، فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده
وكان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندمال الأوّل ، وقد مضى حكمه .

فأمّا إذا كان القاتل هو الجارح و هو إذا جرحه ثم عاد فقتله لم يدخل من أحد
أمرين :

إمّا أن يكون بعد اندمال الأوّل أو قبله ، فإن كان بعد الاندمال فلكل واحد
منهما حكم نفسه ، كما لو كانا جرحين سواء ، لأنّ القتل حصل بعد استقرار الجرح
الأوّل ، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه ، فالولي ينظر في الأوّل ، فإن كان ممّا لا
قود فيه ففيه الأرض ثم هو بالخيار بعد هذا بين القتل ، والعفو على كمال الدية .
وإن كان الأوّل فيه القصاص ، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله ، فهو في الأوّل
بالخيار بين القطع والعفو على مال : فله نصف الدية ، ثم هو بالخيار بين القتل والعفو
على مال : فيكون له كلّ الدية .

هذا إذا عاد فقتله بعد اندمال الأوّل فأمّا إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده
ثم قتله ، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن اختار القصاص كان له القطع ، والعفو
والقتل بعده ، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وإن اختار العفو دخل أرض

الطرف في دية النفس ، فلا يكون له غير الدية .

و أرض الطرف يدخل في دية النفس ، وقود الطرف لا يدخل في قود النفس ، و قال بعضهم لا فصل بينهما ، فلا يدخل أرض الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس ، أما الأول فلا إشكال فيه ، وأما القصاص فلا أن أصحابنا رَوَوْا أنه إذا مثل أسنان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل ، و ليس له التمثيل بصاحبه ، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله و لا يكون ذلك قصاصاً بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولي أن يجيفه ثم يقتله ، و إن كان لا قصاص في الجائفة .

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف ، فالكلام في فصلين : إذا داوى المجروح نفسه ، وإذا خاط جرح نفسه : فأما إن داوى جرحه بسم فهو على ثلاثة أضرب سم يقتل في الحال ، و سم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه لا يقتل ، و سم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه يقتل .

فإن كان السم سم ساعة ، و كان مجهزاً منفرداً في الحال فداوى به نفسه ، إما بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح ، فمات ، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه ، الباب واحد ، فإنه لا قود على الجراح في النفس لأن المجروح هو الذي قتل نفسه .

فإذا قتلها قطع سراية الجرح ، و مات من فعل نفسه ، فهو كما لو جرحه ثم ذبح هو نفسه ، فإنه لا قود على الجراح ، و يكون كأنه اندمل ذلك الجرح ، فإن لم يكن فيه قصاص فعليه الأرض ، و إن كان فيه القصاص فولي القتل بالخيار بين أن يقتص و بين أن يعفو على مال ، هذا إذا كان السم موجبا .

و أما إن كان السم لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجراح ، لأن القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض و هو فعل الجراح ، و الآخر عمد الخطأ و هو فعل المجروح ، لأنه عمد في فعله و أخطأ في قصده ، فهو كما لو جرحه جراح ثم جرح نفسه

عمد الخطأ فأنه لا قود على الجارح .

فإذا ثبت أنه لا قود عليه ، فما قابل فعل المجرّوح هدر ، و ما قابل فعل الجاني مضمون ، و عليه الكفارة ، لأنّه شاركه في قتل نفسه ، و عليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله ، لأنّها وجبت عن عمد محض .

و أمّا إن كان السّم يقتل غالباً قال قوم على الجارح القود لأنّه مات عن عمدين محضين ، فإن المجرّوح داوى نفسه بما يقتل غالباً فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معاً ، و سقط القود بفعل المجرّوح ، لا لمعنى في فعله ، فكان على شريكه القود كما لو شارك الأب في قتل ولده فإنّ عليه القود .

و قال آخرون لا قود على الجارح ، لأنهما وإن كانا عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال ، قال هذا القائل وهكذا كل من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئاً بحال ، فهذا حكمه ، كما لو شارك الأسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه ، فالكل على قولين .

و فيهم من قال : على الجارح ههنا القود و في شريك الأسد قولان ، و الفصل بينهما أن شريك الأسد شارك غيره في عمد محض ، فلهذا كان عليه القود ، و ليس كذلك ههنا لأنّه شارك غيره و ذلك الغير مثل عمد الخطأ فأنّه إنمّا داوى نفسه طلباً للمصلحة ، فبان مفسدة ، فإذا كان شريكه جنا عمد الخطأ لم يكن عليه القود .

فكان تحقيق الخلاف ، هل فعل المجرّوح عمد محض أو عمد الخطأ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين ، و من قال عمد الخطأ قال لا قود على شريكه .

والذى يقتضيه مذهبنا أن فعل المجرّوح عمد الخطأ لا يجب به قود ، و فعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط رد فاضل الدية ، على ما بيناه .

فمن قال عليه القود فالولى بالخيار بين القصاص والعفو على مال ، فإن قتل فلا كلام غير أن عندنا يرد نصف الدية ، و إن عفا على مال فله نصف الدية مغلظة في ماله وهكذا من قال لا قود عليه ، قال : عليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله لأنّها وجبت عن عمد محض .

فأما إذا خيـط جرحه بالإبرة لم يخل من أحد أمرين إما أن يخط في لحم ميت أو حي ، فإن كان في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء ، فإنه لا سـراية عنه بحال والقاتل الجراح ، والولي بالخيار بين القصاص والعفو على كل الدية .

وإن خيـط في لحم حي لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون المجروح هو الذي خاط نفسه أو بعض العوام ، أو الامام ، فإن كان هو الذي خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد ، فإذا سـرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السم منهم من قال ليس على الجراح القود ، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعا ، وقد مضى قولنا أنه لا يسقط عنه القود .

فإن كان الذي خاطه بعض العوام كأنه حضر بعض العوام وقهره فخاطه فالأول جراح ، والخياط جراح ، فإذا سـرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جرحاه معا ، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معا ، والولي بالخيار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع .

وإن كان الذي خاطه له هو الامام ، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون المجروح مولى عليه أو غير مولى عليه ، فإن كان غير مولى عليه فإن كان بالغا عاقلا فالامام عندهم كأحد العوام ، وعليهما القود .

وإن كان المجروح مولى عليه كالصبي والمجنون فخاطه فمات ، فمنهم من قال على الامام القود والجراح معا ومنهم من قال لا قود عليهما لأنه إذا سقط عن الامام سقط عن الجراح ، وعلى كل واحد منهما نصف الدية مغلظة ، ومن قال يجب على الامام نصف الدية ، قال بعضهم يجب في بيت المال ، وقال آخرون على عاقلته ، وخطأ الامام وعمد الخطأ سواء .

وعندنا لا يتقدر ذلك في الامام لأنه لا يفعل إلا ما له فعله لمصمته فإن فعل ما له فعله من مصلحته ، فأدنى ذلك إلى موته كانت الدية في بيت المال .

إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد ودية مؤبدة أو إلى مدية فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع ، وهكذا لو قطع حر يد عبد فأعتق فسرت إلى

فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسراية أنه إذا قطع يد نصراني ثم أسلم ومات أو يد عبد فأعتق ثم مات ، لا قود عليه ، وعليه الدية ، وإن قطع يد حر ثم أسلم ثم مات ثم أسلم ثم مات لا قود ، ولا دية ، وحصل في الرمي إذا رمى في هذه المسائل الأربع أن لا قود فيها ، وفيها الدية اعتباراً بحال الإصابة ، فاعتبرنا القصاص بحال الجنائية ، والمال بحال الإصابة .

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقتول ثم سرى إلى نفسه فمات ، فيه مسئلتان إحداهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً ، والثانية إذا ارتد ثم مات في الردة .
فالأولى إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام : الكفارة والقود ، والدية ، فأما الكفارة فواجبة بكل حال سواء مكث مرتداً زماناً سرت فيه الجنائية إلى نفسه أو لم يمكث ، لأن الكفارة يجب بقتل نفس لها حرمة ، وقد قتل نفساً لها حرمة ، لأن الحرمة موجودة في الطرفين حال الجنائية وحال السراية ، فأوجبنا عليه الكفارة .

وأما القود فلا يخلو المقتول من أحد أمرين إما أن يقيم على الردة مدة يسرى فيها الجراح أو لا يقيم ، فإن أقام مدة يسرى الجرح فيها ثم عاد إلى الإسلام فلا قود ، لأن القصاص إنما يجب بالقطع ، وكل السراية ، بدلالة أنه لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقتول ومات على ردته لا قود عليه ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ومات مسلماً لا قود فيه .

فإذا كان وجوبه بالقطع وكل السراية ، فإن بعض السراية ههنا هدر ، لأنها حال الردة ، فقد مات من أمرين مضمون وغير مضمون ، فسقط القود ، لأن القصاص لا يتبع بعض .

وأما إن عاد إلى الإسلام قبل أن يكون لها سراية حال الردة ثم مات ، قال قوم لا قود لأنه حصل حال السراية حال لو مات فيها لا قود ، فوجب أن يسقط القود رأساً ، وقال آخرون عليه القود لأن الجنائية وكل السراية حصلت حال التكافى ، فكان عليه القود وهو الأقوى عندي .

و أما الدية فتصور المسئلة إذا كان القطع خطأ أو عفا على مال ، فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام ومات لم يدخل من أحد أمرين إما أن يسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية .

فإن أسلم قبل أن حصل فيها سراية حال الردة وجبت الدية كاملة ، لأنها جناية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة واعتبار الدية بحال الاستقرار ، وهو حال الاستقرار مسلم ، فأوجبنا فيه كمال الدية .

و إن ثبت في الردة مدة يكون فيها سراية ثم أسلم ، قال قوم : فيه نصف الدية لأن التلف حصل من أمرين مضمون وغير مضمون ، فالمضمون القطع وبعض السراية وغير المضمون بعض السراية ، فكان فيه نصف الدية ، كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع فقطع آخر يده وهو مرتد فمات ففيه نصف الدية على القاطع الأول .

وقال آخرون فيه كمال الدية لأن الجناية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وحال الاستقرار هو حر مسلم ، فكان فيه كمال الدية ، لأنه قد وجد الكمال في الطرفين ، وهذا الأقوى .

هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الاسلام فمات ، فأما إن كان المجنى عليه مرتداً أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولادية ، ولا كفارة . لأن هذه الأحكام تجب لحرمة النفس ، بدليل أنه لو قتل مرتداً أو حريماً لاضمان عليه ، فإذا كان وجوبها لحرمة النفس ، فإذا ارتد سقطت حرمة ، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة . وأما القصاص في اليد المقطوعة في حال الاسلام قال قوم لا قصاص فيها ، وقال الآخرون فيها القصاص ، وهو الأقوى ، لظاهر الآية .

فمن قال فيه القود ، فالمجنى عليه قدم مات مرتداً ، من الذي يستوفي القصاص ؟ قال قوم يستوفيه وليه المسلم ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأن عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الامام ، وقال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد ، لأن القصاص يجب للتشفي والمناسب هو صاحب التشفي .

فإن اقتصر فلا كلام وإن عفى على مال عندنا يكون لورثته المسلمين ، وعندهم يكون لبيت المال فيثا .

قالوا ولا يمتنع أن يكون القصاص له ، وإذا حصل العفو على المال كان لغيره ، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال لغيرائه و متى عفا فهل يثبت المال أم لا ؟ وإذا ثبت فما قدره ؟ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف .

فإذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضاً لأن حكم الطرف تابع للنفس ، وقال آخرون يثبت أرض الطرف لأن الطرف إذا كان مضموناً حين القطع ، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراية .

ألا ترى أنه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع ، ولم يغير حكم القطع ، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراية هو الردة وجب أن لا يغير حكم السراية .

فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام ، ومن قال يضمن فما الذي يضمن ؟ قالوا يجب عليه أقل الأمرين من أرضه أو الدية ، فإن كان الأرض أقل من الدية مثل أن قطع يده فعليه أرض الطرف لا غير ، لأن السراية كانت حال الردة والسراية غير مضمونة ، فلا يزيد أرض الطرف على السراية ، وإن كان الأرض أكثر من الدية مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، ففيه الدية لا غير ، لأنه لو فعل هذا بمسلم فسرت إلى نفسه وهو مسلم كان فيه الدية فقط وقال بعضهم يجب أرض الجنابة بالغاً ما بلغ ولو كان ديات .

والذي يقوى في نفسي و يقتضيه مذهبنا أنه لا قود عليه في قطع الطرف ، ولادية لأننا قد بينا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس ، وكذلك ديته ، وههنا النفس غير مضمونة ويجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الدية بحال .

إذا فقأ عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجله ، و قيمته ألفا دينار لم يدخل من أحد أمرين إما أن يندمل أو يسرى إلى نفسه ، فإن الدمل وهورقيق وجب على الجاني

ألفاً دينار ، لأن الجناية متى ائتملت فما وجب بالجناية يستقر بالائتمال والذي وجب بها ألفاً دينار .

و عندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء ، وأما إن اعتق ثم ائتملت حال الحرية استقر أيضاً على الجاني ألفاً دينار ، وعندنا ألف دينار ، لما مضى ، ويكون جميعه لسيده ، لأنه ملك السيد حال الجناية ، فكان ما استقر بالائتمال له .

و إن سرت إلى نفسه فمات ، فطرت ، فإن مات قبل العتق ، فالواجب عندها ألف دينار لأنه لا يزداد قيمته في باب الضمان على دية الحر ، وعند بعضهم يجب ألفاً دينار ، ويكون ما يستقر على المثلث لسيده بالاخلاف ، لأنه تلف على ملكه . وإن اعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حر فإنه يجب فيه دية الحر عندنا وعند جماعة ممن خالف فيما تقدم .

وقال بعضهم يستقر ملوته ألفاً دينار لأن أرض الجناية يستقر بالائتمال مرة وبالسرابة الأخرى ولو استقرت بالائتمال لوجب ألفاً دينار فكذلك إذا استقر بالسرابة إلى النفس .

قال من خالف : هذا غلط لأنها جناية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة ، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار ، ألا ترى أنه لو قطع يدي حر ورجليه و أذنيه وقلع عينيه ففيه أربع دينات ، فإن سرت إلى نفسه وجب فيه دية واحدة اعتباراً بحال الاستقرار ، وهكذا لو قطع أرملة وجب فيها أرشها ، فإن سرت إلى النفس كان فيها الدية اعتباراً بحال الاستقرار .

وهكذا لو قطع يدي نصراني ثم أسلم وجب فيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار وهكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فأعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتباراً بحال الاستقرار .

وعلى هذا لو قطع يدي نصراني ثم تمجس و سرى إلى نفسه ، وقيل إنه يقر على دينه وجب فيه دية مجوس ثمان مائة درهم اعتباراً بحال الاستقرار ، ومن قال لا يقر

عليه ، فهو مرتدٌ و الواجب فيه أقلُّ الأمرين من أرض الجناية أودية نصراني ، وعلى قول بعضهم أرض الجناية بالغاً ما بلغت .

وأما الكلام فيمن يستحقه : فإن الذي يستحقه هنا هو السيد وحده ، لأن الجناية أوجبت ألفي دينار كلها للسيد ، وإذا أعتق و سرت إلى نفسه وهو حرٌ نقص السراية نصف ما قد كان ملكه السيد حين الجناية ، وأقلُّ أحواله أن يكون ذلك دون غيره .

قالوا هلاً قلتم لوارثه أعنى العبد اعتباراً بوارثه حال الوفاة ، دون من كان يملكه حين الجناية ، كما قلتم فيمن قطع يد نصراني فأسلم ثم سرت إلى نفسه كانت الدية لورثته المسلمين دون من كان وليه حين الجناية .

قلنا الفصل بينهما إذا قطعت يد النصراني كان الواجب فيها له ، فإذا أسلم فسرت كان المالك لها هو ، فمات عنها وهي له ، فكانت لوارثه حين الوفاة ، و في مسئلتنا كان المالك للأرض حين الجناية هو السيد ، فإذا أعتق العبد لم يتحول ملك عبده لعقبه ، فلماذا كان لسيدته دون ورثة العبد .

قالوا فهلاً جعلتم الدية بين السيد و ورثة العبد ، لأن الجناية كانت حال الرق و السراية حال الحرية ، كما قلتم إذا قلع عين عبد قيمته ألف دينار فأعتق فسرى إلى نفسه فمات ، ففيه دية مسلم حرٌ نصفها لورثته و نصفها لسيدته .

قلنا الفصل بينهما أنه إذا كانت قيمته ألف دينار كان في يده نصف قيمته خمس مائة دينار فإذا أعتق فمات كان الواجب ألف دينار ، زاد بالسراية حال الحرية خمس مائة دينار ، فكانت الزيادة حال الحرية لوارثه ، والواجب حال الرق لسيدته و ليس كذلك في مسئلتنا لأنه لما سرت حال الحرية نقص الأرض بها ، فكان للصاحب ألفا دينار فنقص ألف دينار بالسراية ، ولم يزد حال الحرية شيء ، فلماذا لم يكن لوارثه شيء بحال فأقلُّ أحواله أن يتفرّد بما بقي له .

فوزان هذا من مسئلتنا أن يكون قيمته ألفي دينار فقطع قاطع يده ، ففيه ألف دينار ، ثم أعتق ثم مات ففيه دية حرٌ مسلم كلها للسيد لأنه مازاد بالسراية شيء ،

فبان الفصل بينهما ، وعندنا أنها مثل الأولى ، لأنه لا يضمن يده بأكثر مما يضمن به يد الحر سواء

وهذا أصل في باب الجنایات متى اندمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندمال ، وإن صار الجرح نفساً استقر بالسراية بدل النفس ، ثم ينظر فيه ، فإن زاد بالسراية حال الحرية كان بدل النفس بين السيد والورثة ، وإن نقص بالسراية أولم يزد ولم ينقص ، كان كله للسيد .

إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول في القود وقدر الواجب و فيمن يستحق ذلك الواجب :

أما القود فلا يجب عليه لأن القود إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حال الجناية ، وهذا لا يكفيه حال الجناية ، فلا قود فيه ألا ترى أن عبداً لو قطع يد عبد وأعتق القاطع ثم مات الملقطوع ، كان على القاطع القود اعتباراً بحال الجناية ، وهكذا لو قطع يد هذا العبد حر نصراني أو حر مستأمن ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه ومات ، فلا قود على القاطع ، لأنه حر فلا يقتل بالعبد .

فإذا ثبت أنه لا يقتل به وجب عليه دية حر مسلم ، لأن الجناية إذا كانت مضمونة فسرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار ببديل النفس حال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حر مسلم ، فلهذا كان فيه كمال الدية .

ولا يدخل على هذا إذا قطع يدي عبد قيمته ألف دينار ، فلم يزل يتناقص حتى صار يساوي عشرة دراهم ، ثم مات ، فإن عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفاة ، لأننا قلنا الجناية إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار ، و ضمان العبد ضمان الأموال ، وليس بضمان النفوس ، فبان الفصل بينهما .

فإذا ثبت أن الواجب دية حر مسلم فللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال ديته ، فإن كان نصف القيمة أقل فليس له الزيادة عليها ، لأن الزيادة على ذلك حدث بالسراية حال الحرية ، ولا حق له فيما زاد بالسراية حال الحرية .

وإن كان نصف القيمة أكثر من الدية ، فله كمال الدية ، لأن الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية ، فكان النقص من حق السيد ، فكان الباقي له بعد النقصان بدلالة أن الباقي بقية ملكه .

وهكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمة وفق الدية فإن له كمال الدية ، لأن السراية حال الحرية لم يزد بها شيء ، فلهذا كان كله له .

فأما إذا حصلت له عليه جناية حال الرق وجناية حال الحرية ، ففيه مسئلتان أحدهما إذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده وجان حال الحرية فقطع رجله ، والثانية إذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده وجانيان حال الحرية أحدهما قطع يده الأخرى والآخر رجله ، والأولى أسهل من الثانية ، وإتما يتبين الكلام في الثانية إذا تكلم على الأولى .

وجملته إذا قطع حر يد عبد فأعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فماتت فالكلام فيها في أربعة فصول في القود و قدر الواجب ، ومن عليه ، وله .

أما القود فلا يجب على الأول في الطرف ، لأنه ليس بكفو له حال الجناية ، ولا القود في النفس لأن القطع إذا لم يضمن بالقود ، لم يضمن سرايته بالقود .

وأما الجاني حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معاً ، لأنه قصد إلى تناول نفس مكافئة له حال الجناية ، فأوجبنا عليه القود ، وذلك أن النفس إذا خرجت عن صمدين محضين ، فإذا سقط عن أحدهما وهو الأول لا معنى في فعله ، لكن لكمال فيه ، لم يسقط عن الثاني ، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده ، والحر العبد في قتل عبد ، والمسلم الكافر في قتل كافر ، فالقود يجب على الأجنبي ، وعلى العبد ، وعلى الكافر ، دون من شاركه لأن القود يسقط عمن شاركه لا معنى في فعله ، بل لكمال في نفسه ، فلهذا كان عليه القود .

وقال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى ، وأما في النفس فلا قود عليه فيها ، لأنها تلفت عن سراية جرحين : أحدهما حال الرق ، والآخر حال الحرية ، فامتزجت السراية عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حر أن من تصفه حر وتصفه عبد ، فإنه لا قود على واحد منهما ، والأول أصح عندنا

لما مضى .

و الفرق بين المسئلتين أنّهما إذا قتل من نصفه حرّ فكلّ واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافئة له حال الحياة ، فلهذا لم يجب القود على واحد منهما .
يؤيد هذا أنّ القود في الطرف لم يجب و ليس كذلك في مسئلتنا لأنّه قصد إلى تناول نفس مكافئة حال الجنابة ، فلهذا كان عليه القود .

يؤيد هذا أنّ القود في الطرف وجب ، و إذا سرت إلى نفسه فقطعه بعد العتق ، كان كأنّه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس ، كذلك إذا سرت جنابته حال الحرّية ، فدلّ على ما قلناه .

فأمّا قدر الواجب ، فأنّه دية حرّ مسلم لأنّ الجنابة كانت مضمونة فسرت إلى نفس مضمونة ، كان فيها الدية اعتباراً ببذل النفس حال الاستقرار .

فإذا ثبت أنّ الدية دية حرّ مسلم ، فإنّ وجوبها على الجارحين معاً نصين ، لأنّ الجنابات إذا صارت نفساً كانت تنقسط على عدد الجناة ، لا الجنابات ، ولا تفاضل بينهما ، و إن كان أحدهما أكثر ، بدليل أنّه لو جرحه أحدهما جرحاً واحداً و الآخر مائة جرح ، فمات فكانت الدية نصين على عدد الجناة ، لا عدد الجنابات .

قالوا هلاً جعلتموها على المفاضلة كما قلتم لو قطع حرّ يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى ، ثم سرى إلى نفسه ، كانت عليهما قيمته ، و على الأوّل منهما أكثرهما على الثاني .

قلنا الفصل بينهما أنّ الواجب في العبد قيمته و اعتبار القيمة فيه بحال الجنابة لأنّه إتلاف مال ، فكان الأوّل أكثر من الثاني ، لأنّ الثاني جنا عليه وقد نقصت قيمته بالجرح الأوّل ، فلا يجب عليه كما يجب على الأوّل .

و ليس كذلك ههنا ، لأنّ الجنابة صارت نفساً و كان الاعتبار ببذل النفس حال الاستقرار ، و هما حال الاستقرار متفقان فيما يجب على كلّ واحد منهما ، فإنّ الحرّ لا ينقص بدل نفسه بالجنابة عليه ، فلهذا كانا سواء فأمّا مسألة العبد التي فيها ست طرق فهي اشرح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

فأثبت أن الواجب عليهما الدية نصفين ، فالكلام في المستحق لذلك ، يكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الدية ، فإن كان نصف قيمته أقل من نصف الدية فلا شيء له غير أرش الجناية ، لأن الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية ، فلا حق له فيها ، وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية ، فليس له إلا نصف الدية ، لأن نصف القيمة نقصت بالجناية حال الحرية ، فليس له إلا نصف الدية .

قالوا كيف قلتم في هذه المسئلة للسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، و قلتم في المسئلة قبلها عليه أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية . قلنا الفصل واضح وذلك أن الجاني في الأولى واحد لا غير ، فكان عليه بدل النفس كله ، و كانت جنايته على ملك السيد ، فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية .

و ليس كذلك في مسئلتنا لأن فيها جانيين : جان حال الرق ، و جان حال الحرية ، فعلى كل واحد منهما نصف الدية ، فلو أوجبنا له أكثر من نصف الدية جعلنا بعض ذلك على الجاني حال الحرية ، ولا شيء له على من جنى حال الحرية ، فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية .

و الكلام بعده في جنس الدية و جنسها مائة من الإبل لأنها دية حر مسلم ، و كانت من الإبل لأن الاعتبار بحال الاستقرار ، و هو حال الاستقرار حر مسلم ، فلهذا كانت الدية من الإبل فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية فيكون للوارث النصف والباقي للسيد ، فإن أراد وارث المجنى عليه أن يعطى السيد نصف قيمة العبد و يستبقى الإبل لنفسه لم يكن له ذلك إلا برضا السيد ، لأن حق السيد نفس الإبل ، فلا يدفع عن حقه بغير رضاه .

وأما الكلام في التفريع عليها : إذا قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم عاد فقطع يده الأخرى ثم اندمل الجرحان معاً فلكل واحد حكم نفسه أما القطع حال الرق فلا قود عليه ، لأنه حر قطع يد عبد ، و عليه نصف قيمة العبد بالاندمال ، لأن كل قطع اندمل

فالواجب به يستقر بالاندمال ، و يكون للسيد لأنه جناية على مملوكه .
وأما القطع حال الحرية فعليه القود ، لأنه حر قطع يد حر فديته له فالقطع
بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن اقتصر فلا كلام فيه ، وإن عفا على مال كان له نصف
الدية ، لأن في اليد نصف الدية ، و يكون له لا حق للسيد فيها لأنها دية يد حر
فكانت له دون من كان يده .

فإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات
فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه ، لأنه حر قطع يد عبد ، وأما القطع حال
الحرية فعليه القطع لأنه يكفيه وأما النفس فلا قود فيها لأن السراية كانت عن
قطعين أحدهما حال الرق والآخر حال الحرية أحدهما مضمون ، والآخر غير مضمون
فلا قود فيه كما لو قطع يده عند الخطأ ، والأخرى عمداً محضاً فلا قصاص في النفس .
فإذا ثبت هذا فإن مات عن هذه السراية ففيه دية حر مسلم ، لأن الجناية إذا
صارت نفساً كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حر مسلم ، فأما
المستحق فللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية ، لأنه إن كانت
قيمه أقل من نصف الدية فما زاد فبالسراية حال الحرية ، فلا شيء له فيها ، والباقي
للوارث .

و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية عندنا ، لأن
دية العبد لا يزداد على دية الحر ، وعندهم لأن ما وجب له بالجناية حال الرق نقص
بالسراية حال الحرية ، فكان الباقي بعد النقصان له ، والباقي للوارث ، وأما الوارث
فهو بالخيار بين القصاص وبين العفو ، فإن عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد
و إن اختار القصاص قطع يده .

فإن كان حق السيد نصف الدية فقد استوفى حقه فلا شيء له ، مع القطع ،
و إن كان حق السيد أقل من نصف الدية ، كان قطع الوارث هذه اليد بنصف الدية ،
وما فضل على ما كان للسيد يكون للوارث ، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليد
و المال ، فما زاد على نصيب السيد إذا كان نصيبه دون نصف الدية .

فإن قطع حرّ يده حال الرقّ وحرّ آخر يده حال الحرّية ثمّ ذبح المقطوع لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبيّ .

فإن ذبحه القاطع الأوّل ، وهو الذي قطع يده حال الرقّ ، وذبحه حال الحرّية استقرّ حكم القاطع حال الحرّية ، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل ، لأنّ الأوّل لما ذبحه حال الحرّية قطع سراية القطع حال الحرّية ، فالوارث بالخيار بين أن يقتصّ من القاطع حال الحرّية و بين أن يغفو على مال .

فإن قطع فلا كلام ، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحرّ لأنّها يد حرّ يكون كلّها للوارث لاحق للسيد فيها ، لأنّه حقّ وجب بالجناية عليه حال الحرّية . و أما القطع الذي كان حال الرقّ فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الاندمال أو قبله ، فإن كان ذبحه بعد الاندمال ، فقد استقرّ القطع حال الرقّ و استقرّ به نصف القيمة يكون للسيد ، لأنّه أرش وجب بالجناية على ملكه ، و أما الوارث فهو بالخيار بين قتله والعفو ، لأنّه ذبحه و هو حرّ فإن قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال ، كان له كمال الدية لأنّه ذبح حرّاً مسلماً .

فأما إن ذبحه قبل الاندمال ، دخل أرش الطرف في بدل النفس ، لأنّ الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع ، فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم ، و عندنا يدخل .

فمن قال لا يدخل ، سقط ههنا لعدم التكافؤ حال القطع ، فيكون عليه القود في النفس ، فإن اختار الوارث القود سقط حقّ السيد لأنّه لا يجتمع القصاص و أخذدية اليد قبل الاندمال بحال ، وإن عفا على مال وجبت دية حرّ مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و يكون للسيد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية ممّا لو جنا عليه جان حال الرقّ ، و جان حال الحرّية ، و يكون الباقي للوارث .

هذا إذا ذبحه الأوّل ، فأما إن ذبحه الثاني ، فإذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرّية ، و ذبحه حال الحرّية ، و استقرّ حكم القطع في حال الرقّ ، و صار كالمندمل ، لأنّ ذبح الثاني قطع سراية القطع الموجود حال الرقّ فلا فصل بين

أن يكون الثاني ذبحه بعد اندمال القطع حال الرق أو قبل الاندمال الباب واحد ، و يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغاً ما بلغ ، ما لم يزد على نصف دية الحر عندنا كما لو اندمل ، و يكون ذلك للسبب لأنه إنما جنى على مملوكه .

و أما القاطع حال الحرّية فقد قطع يد حرّ ثم ذبحه ، فلا يخلو إما أن يكون الذبح بعد اندمال القطع أو قبله ، فإن كان بعد اندماله فلكل واحد منهما حكم نفسه فالولي بالخيار بين أربعة أشياء : من قطع ، و قتل ، و له العفو عنهما ، فيكون له الدية في النفس ، و نصف الدية في اليد ، و له أن يعفو عن اليد ، فيكون له الدية و يقتص من النفس ، و له أن يقتص في اليد و يأخذ الدية للنفس .

هذا إذا قتله بعد الاندمال فأما إن ذبحه قبل الاندمال ، فالولي بالخيار بين العفو و القود ، فإن اختار القود قطع و قتل ، و إن اختار العفو كان دية واحدة لا غير لأنه قطع صار نفساً فدخل بدله في بدل النفس .

و إن كان الذابح أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً ، فكأنه ذبحه بعد اندمال كل واحد من القطعين فلا قود على القاطع حال الرق ، وعليه نصف قيمة العبد لسببه ، و على القاطع حال الحرّية القود في الطرف ، و الوارث بالخيار بين القصاص و العفو . و أما الثالث فقد ذبح حراً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتص في النفس ، و بين أن يعفو فيكون له كمال الدية لأن دية النفس لا ينقص بقطع أطرافها .

فأما^(١) إذا جنى عليه جان حال الرق ، فقطع يده ثم أعتق فجنى عليه آخران حال الحرّية ، فقطع أحدهما يده و الآخر رجله ، فالكلام فيها في أربعة فصول : في القود ، و قدر الواجب من المال ، و فيمن يجب ذلك عليه وله .

فأما القود ، فلا يجب على القاطع حال الرق قود في الطرف ولا في النفس ، لأنه غير مكاف حال الجنابة ، ولا في السراية ، لأن القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته .

و أما القاطعان حال الحرّية فعلى كل واحد منهما القود في القطع ، و أما

القود في النفس فالأصح عندنا وعندهم أن عليهما القود في النفس ، و حكى عن بعضهم أن القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس و أما الواجب فهو الدية دية حر مسلم لأن الجناية إذا كانت مضمونة ، فإذا سرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بحال الاستقرار ، فهو حال الاستقرار حر مسلم ، فكان فيه كمال الدية .

فإذا ثبت أن الواجب هو الدية ، فعلى كل واحد من الجناة ثلثها ، لأن النفس هلكت بجنايتهم ، وقد وجب فيها الدية ، فكانت عليهم أثلاثاً: ثلثها على الجاني حال الرق ، و الثلثان على من جنى حال الحرية .

و أما من يجب ذلك له ، فإن الواجب على من جنا حال الحرية لورثته لا يستحق السيد شيئاً منه بحال ، لأنهما جنا على مال غيره ، ولا يستحق على من جنا على غير ملكه شيئاً بوجه ، و أما الجاني حال الرق فقد جنا على ملك السيد وقد استقر عليه بهذه الجناية ثلث الدية .

وما للسيد من هذا الواجب ؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرض الجناية أو ثلث الدية ، و قال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية ، و الأول أصح عندنا لأن الأول لما جنا عليه هو ملك للسيد ، فلما جنى عليه آخرا بعد العتق وليس بملك للسيد ، فكانت جنايتهما حال الحرية في حكم المعدومة في حق السيد إذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها ، ولاحق له فيها ، و إذا كانت كالمعدومة كان الجاني حال الرق كالمنفرد بالجناية .

ولو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه كان على الجاني أقل الأمرين من أرض الجناية أو كمال الدية ، فإذا شارك من لاحق للسيد فيه صار عليه الثلث ، و كان هذا الثلث مع الآخرين ككل الدية معه وحده فأوجبنا عليه أقل الأمرين من أرض الجناية أو ثلث الدية ، لأنه إن كان الأرض بأقل من ثلثها فلا شيء له في الزيادة و إن كان أكثر من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه إلا ثلثها فلا يستحق عليه أكثر منها .

فإذا أردت التفريع على هذا القول قابلت بين أرض الجناية وقدر ما يجب على

هذا الجاني من الدية ، فجعلت للسيد الأقل منها ، بيانه قطع الجاني حال الرق أصبعه وأرسلها عشر الدية ثم أعتق فجنا آخران عليه حال الحرية ثم سري إلى نفسه للسيد أقل الأمرين من أرض الجناية أو ثلث الدية .

فإن كان أرض الجناية حال القطع نصف القيمة مثل أن قطع يده فللسيد أقل الأمرين من أرض الجناية وهو نصف القيمة أو ثلث الدية ، وإن كان أرض الجناية حال الرق كل قيمته مثل أن قطع يديه فللسيد أقل الأمرين من أرض الجناية وهو كمال قيمته أو ثلث الدية .

فإن كان أرض الجناية حال الرق أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، فللسيد أقل الأمرين من أرض الجناية ، وهو كل القيمة أو ثلث الدية ، لأن الجناية متى وجب بها قيم كثيره فائتها إذا صارت نفساً كان الواجب فيها بدل النفس لا غير ، ويدخل أرض الجناية في بدل النفس ، فلهذا كان الواجب قيمة واحدة .

و معنى ما قلناه من أن الاعتبار بأرض الجناية لا بعدد الجناة إنما قصد به أنه يقابل بين أرض الجناية وما لزمه من الدية ، فيكون للسيد الأقل منهما ، وإلا فلا بد من معرفة عدد الجناة لمعنى آخر ، وهو أن يعلم بذلك حصّة الجاني حال الرق ، فإن ذلك لا يعلم إلا بعد معرفة عدد الجناة .

فأما من قال عليه أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية قال لأنه لو جنا عليه جان وهو ملك للسيد ، فلما أعتق جنا عليه آخران في غير ملكه كان كما ولو جنا عليه جان في ملكه وآخران في غير ملكه ثم مات عبداً مثل أن باعه السيد بعد جناية الأول فجنا الآخران عليه في ملك المشتري ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها .

و هكذا لو جنا عليه الأول ثم ارتد ثم جنا عليه آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الردّة ثلث قيمته كما أن على الجاني حال الرق ثلث قيمته إن مات عبداً .

فلو أعتق العبد بعد جناية الأول وجنى عليه آخران حال الحرية كان الواجب على الجاني حال الرق ثلث الدية فكان عليه ثلث القيمة إن مات عبداً ، و ثلث الدية

إذا مات حراً ووجب للسيد من ذلك أقلّ الأمرين من ثلث قيمته وثلث الدية ، لأنه إن كان ثلث القيمة أقلّ من ثلث الدية فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرية ، وإن كان ثلث الدية أقلّ مما وجب عليه بالجناية في ملكه فله ثلث الدية ، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه بالجناية في ملكه .

فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرض الجناية قلّ أو كثر ، و انظر إلى عدد الجناة ، ثم انظر ما الذي يجب عليه إذا مات عبداً ، فقابل بينه وبين ما يجب عليه إذا مات حراً ، واجعل للسيد الأقلّ منهما .

بيان جنى جان حال الرقّ و آخران حال الحرية ، للسيد أقلّ الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الدية جنى جان حال الرقّ و ثلثة حال الحرية للسيد أقلّ الأمرين من ربع قيمته أو ربع الدية . جان جنا حال الرقّ و تسعة حال الحرية للسيد أقلّ الأمرين من عشر قيمته أو عشر الدية فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجراء المسائل كلها .

فأما إن كان بالضدّ من هذا ، فكان عدد الجناة حال الرقّ أكثر : جانيان حال الرقّ و جان حال الحرية قال قوم للسيد أقلّ الأمرين من أرض الجناية أو ثلثي الدية و قال آخرون له أقلّ الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية .

ثلثة حال الرقّ و واحد حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقلّ الأمرين من أرض الجناية أو ثلثة أرباع الدية ، والثاني له أقلّ الأمرين من ثلثة أرباع القيمة أو ثلثة أرباع الدية .

تسعة حال الرقّ و جان حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقلّ الأمرين من أرض الجناية أو تسعة أعشار الدية ، والثاني له أقلّ الأمرين من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الدية .

فإن اتفق العدنان خمسة حال الرقّ و خمسة حال الحرية قولان أحدهما له أقلّ الأمرين من أرض الجناية أو نصف الدية ، والثاني له أقلّ الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، وهكذا لو جنى عليه جان حال الرقّ و جان حال الحرية

الباب واحد .

وقد يتيسر واحد القولين ، و هو إذا اتفق أرش الجناية وقدر ما لزمه من الدية على وجه واحد ، مثل أن كلن أرش الجناية وما وجب عليه من الدية نصف الدية فهنا لا تظهر الفائدة لأنك إن راعيت أرش الجناية كلن و نصف الدية سواء ، و إن راعيت نصف القيمة كلن و نصف الدية سواء ، بلى متى اختلفا ظهرت الفائدة .

الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته ، و أجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم ، فأما خليفة الامام فيجوز فيه ذلك ، و الحكم فيهما سواء بلا خلاف ، فيفرض في خليفة الامام .

فإذا أمر خليفة الامام رجلاً بقتل رجل بغير حق نظرت ، فان كلن المأمور عالماً بذلك لم يجز له قتله ، ولا يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » فان خالف و قبل منه و أطاعه في قتله فعلى القاتل القود و الكفارة ، لأنّه قد قتله جبراً ، و الأمر لا قود عليه ولا كفارة ، لكنه آثم بما فعل و عصا بلا خلاف .

و إن كان المأمور يعتقد أن قتله حق و أن الامام أو خليفته لا يقتل إلا بحق و أن طاعته فيما أمر به من هذا واجبة ، فلا قود على المأمور عندهم ، لأنّه فعل ما هو عنده فرض و طاعة و على الأمر القود ، لأن المأمور كالألة ، فإذا أمر بقتله فكأنّه استعمل آله في قتله ، فكان عليه القود ، و الولي بالخيار بين القصاص و العفو ، و لم يذكر فيه خلاف ، و الذي يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنّه المباشر للظواهر كلها .

فأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتلته و إلا قتلتك لم يحل له قتله ، و إن كان خائفاً على نفسه ، لأن قتل المومن لا يستباح بالاكرام على قتله ، فان خالف و قتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة ، فأما الضمان فعندنا أن القود على القاتل و عند قوم منهم ، وقال بعضهم: عليه و على الأمر القود ، كأنهما باسرا قتله و اشتركا فيه .

فان اختار الولي قتلها معاً كلن له ، و إن عفا عنهما فعلى كل واحد منهما نصف الدية ، و الكفارة ، وقال آخرون على الأمر القود وحده ، و على المكره نصف

الدية ، فان عفا الولي عن الامام فعليه نصف الدية ، وعلى كل واحد منهما الكفارة فلا يختلف قول الفريقين أن الدية عليهما نصفين ، وأن على كل واحد منهما الكفارة وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فأما الكلام فيمن خرج على الامام ودعا إلى نفسه والفرد في منعة كالخوارج والغلاة والبغاة ، فالحكم فيه كالحكم في خليفة الامام سواء حرفاً بحرف .

وأما المتغلب باللصوصية ، وهو من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق واللصوصية ، فاذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور ، فان علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بلاخلاف ، وإن كان جاهلاً أنه بغير حق ، فالقود عليه أيضاً دون الأمر بلاخلاف ، لأن مخالفة طاعته والهرب منه قربة ، وإن أكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعندنا أن القود على القاتل مثل غيره ، وقال قوم القود عليهما ، وفيهم من قال: حكمه حكم الامام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حق ، وقد مضى ، وفيهم من قال على قولين .

إذا كان له عبد صغير لا يعقل ، ويعتقد أن كل ما يأمره سيده فعليه فعله ، أو كان كبيراً أعجمياً يعتقد طاعة مولاه واجبة وحنماً في كل ما يأمره ، ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله .

فإذا كان كذلك فاذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود ، لأن العبدية تصرف عن رأى مولاه ، فكان كالألة له بمنزلة السكين والسيف ، و كان على السيد القود وحده .

قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرقة لا قطع على السيد ؟ هلا قلتم مثله ههنا ؟ قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أن القود يجب بالقتل بالمباشرة وبالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنه من الأسباب ، وليس كذلك القطع في السرقة لأنه لا يجب إلا عن مباشرة ، ولا يجب بالسبب ، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به القطع عليه .

والثاني أن القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة

فيه ، والمقطع في السرقة لما لم يدخل الاستتابة فيه لأن المسروق منه لا يستتبع في قطع اللص بحال ، فكذلك لم يجب القطع به بالاستتابة فيه ، فإن الفصل بينهما هذا فصل الفقهاء ، والذي رواه أصحابنا أن العبد آتته كالسيف والسكين مطلقاً ، فلا يحتاج إلى ما ذكره .

فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ، ويعتقد أن أمر هذا الأمر طاعة في كل ما يأمره ، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه ، والقود على الأمر عندهم ، ويعتقن مذهبنا أن القود على القاتل إن كان بالغاً ، وأما إن أمره بقتله فقال اقتلني فقتله هدر دمه ، لأنه كالألة له قتل نفسه بها ، وإن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه ، فإن كان العبد كبيراً فلا ضمان على الأمر ، لأن كل عبد وإن كان جاهلاً يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره . فإن كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل ، فقال له اقتل نفسك فقتلها ، كان الضمان على الأمر لأن الصغير قد يعتقد هذا حقاً ، فكان الصغير كالألة للأمر ، فكان عليه الضمان .

فأما إن كان المأمور حراً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً ، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر ، لأنه كالألة له ، وإن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيراً فلا شيء على الأمر لما مضى ، وإن كان صغيراً لا تميز له فعلى الأمر القود ، لأنه كالألة في قتل نفسه .

هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبير فأما إن كان المأمور عاقلاً مميزاً إما بالغاً أو صبيّاً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور ، ويسقط الأمر وحكمه ، لأنه إذا كان عاقلاً مميزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود ، وإن كان صغيراً فلا قود ، ولكن يجب الدية متعلقة برقبته .

وما تلك الدية ؟ فمن قال إن عمده في حكم العمد ، فالدية منغلظة حائلة في رقبته ، ومن قال عمده في حكم الخطأ فالدية مخففة مؤجلة في رقبته ، وعندنا أن

خطأ وعمده سواء .

و إن كان المأمور محرراً فان كان بالغاً فالقود عليه ، و إن كان غير بالغ فلا قود ، و وجبت الدية ، فمن قال عمده عمد ، قال : الدية مغلظة حالة في ماله ، و من قال عمده خطأ ، فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة و هو مذهبننا .

فأما إن كان مراهماً عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الاجام على قتل رجل فقتله ، فلا قود عندهم على المكره قولاً واحداً ، و هل على المكره ؟ على قولين :

فمن قال عمد الصبي عمد فعلى المكره القود لأنه قتل عمد ، فالمكره كأجنبي شارك الأب في قتل ولده ، فعلى الأجنبي القود ، و كذلك ههنا على المكره القود ، وعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة في ماله .

و من قال عمده في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنه شارك الخطي ولكن عليه نصف الدية حالة مغلظة ، و على المكره نصف الدية مخففة مؤجلة على العاقلة . و الذي يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود ، و إن عمده عمد ، وقد بينا أن الاكراه لا يصح في القتل فالقود ههنا عليه خاصة .

و أما إذا لم يكن عاقلاً ولا مميزاً فعنده وخطأ سواء في الدية . :

فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الدية ، و إن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن نقول إن الدية بينهما نصفان ولا قود ، لأن فعل المكره كأنه فعل المكره ولا عقل له ولا تميز بمنعه منه ، غير أنه لا يجب عليه القود لأنه شاركه فعل الخطي .

إذا سقاء سمّاً يقتل غالباً فان أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إتياء و صبه في حلقه ، و ذكر أنه يقتل غالباً ، فعليه القود ، لأنه قتله بما يقتل به غالباً كالسيف و السكين و المشقل ، و إن قال الساقى لا يقتل غالباً فان صدقه الولي فلا قود ، و إن كذب به و أقام الولي البيّنة أنه يقتل غالباً فعليه القود ، كما لو ثبت ذلك باعترافه ، و إن لم يكن معه بيّنة و مع الساقى بيّنة أنه سم لا يقتل غالباً فلا قود عليه ، و عليه الدية ، لأن البيّنة إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولي .

فإن لم يكن مع واحد منهما بيّنة فقال الولي " يقتل غالباً " وقال الساقى لا يقتل غالباً ، فالقول قول الساقى ، لأنّه اعترف بصفة ما سقاء ، ولأنّ الأصل براءة ذمته ، فإن قالت البيّنة هذا السمّ يقتل النضو النحيف والضعيف الخلقة ، ولا يقتل القوى الشديد ، فإن كان المقتول نضواً فعليه القود ، وإن كان قوياً فلا قود وعليه الدية . وإن كان السمّ يقتل غالباً وقال الساقى لم أعلم أنّه يقتل غالباً قال قوم : لا قود عليه لأنّه ذكر شبهة ، والقود يسقط بالشبهة ، وعليه الدية ، وقال آخرون لا يقبل قوله وعليه القود وهو الأقوى عندي ، لأنّه قد فعل فعلاً يقتل غالباً وقوله لم أعلم أنّه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه .

فإن كان السمّ يقتل غالباً فجعله في طعام ، فإن لم يكسر الطعام حدّته ولم يعدّ له فهو كالسمّ البحت ، وإن عدّ له وأخرجه عن القتل غالباً فلا قود . هذا كله إذا أكرهه على أكله أو شربه ، فأما إن لم يكرهه فإن ناوله فشرّب فإن كان الشارب صبيّاً لا يعقل أو مجنوناً أو أعجميّاً لا يعقل فناوله فشرّب فمات فعليه القود . فأما إن جعل السمّ في الطعام فأكله الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره ، فإن جعله في طعام نفسه وأطعمه إيّاه ، فإن قال هذا سمّ فأخذه وأكل ، فلا ضمان على المطعم ، سواء قال له فيه سمّ يقتل غالباً أو لم يقل لأنّه هو المختار لقتل نفسه ، فهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه .

وأما إن لم يعلمه فقدّمه إليه أو ناوله فأكل منه ، قال قوم عليه القود وهو الأقوى عندي ، لأنّه لم يختار شرب ذلك بدليل أنّه لو علم به لم يأكله ، وقال آخرون لا قود عليه ، لأنّه الذي أكله باختياره ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فمن قال عليه القود ، فلا كلام ، ومن قال لا قود ، قال عليه الدية بلا شبهة ، لأنّه مات بسبب كان منه بغير علمه ، فأقلّ الأحوال وجوب الدية .

فأما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله ، فلا ضمان على صاحب الطعام ، لأنّ الآكل هو الذي تعدّى بدخول دار غيره بغير أمره ، فإذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بئر فمات فلا ضمان .

فأما إن خلطه بطعام غيره ضمن صاحب الطعام لأنه أكله على مالكه ، فإن جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسم فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فأكله ، فلا يقوى عندي أن عليه القود ، وقال قوم لا ضمان عليه بحال ، وقال قوم لا قود و عليه الدية .
إذا كتفه و قيده و طرحه في أرض مسبعة فافترسه السبع فأكله ، فلا ضمان عليه لأنه بمنزلة الممسك و الذابح غيره ، ولو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك .

و إذا رماء بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه ، فقتله السبع ، قالوا لا ضمان عليه لأن السبع يفر مما جرى هذا المجرى .
و يقوى في نفسى أن عليه الضمان في المستثنين و إذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بشر فقتله السبع فعليه القود ، لأنه اضطره إلى قتله .
هذا إذا بقربطه أو قتله فأما إن جرحه جرحاً فسرى إلى نفسه نظرت ، فإن كان جرحاً يقتل غالباً فعليه القود ، و إلا فلا قود عليه ، و عليه الدية ، لأنه بمنزلة الآلة ، فهو كما لو تلبس هو بالجناية فانه هكذا .

و أما الحيّة فإن كتفه وألقاه في أرض ذات حيات فقتله فلا ضمان لما مضى ، و إن ألقاه إلى حية أو ألقى الحية عليه فلا ضمان أيضاً ، و إن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا لا قود ، لأن الحيّة تهرب من الانسان في مضيق غالباً ، و يفارق الأسد ، لأنه يقتل في المضائق غالباً ، فإن الفصل بينهما ، فأما إن أمسك حية فأنهشه إياها فلا فرق بين أن يضغطها أولا يضغطها بالحكم واحد ، لأنها تعض سواء ضغطها أو لم يفعل ذلك .
فإن قتله الحيّة فإن كانت تقتل غالباً مثل حيات السراة و الأصحرقرب الطاييف و أفاعى مكة ، و ثعبان مصر ، و عقارب نصيبين ، فعليه القود لأنها تقتل غالباً .
وإن كان لا يقتل غالباً مثل ثعبان الحجاز ، و عقرب صغيرة ، قال قوم لا قود لأنه لا يقتل غالباً و عليه الدية ، و قال آخرون عليه القود لأنه من جنس ما يقتل غالباً و هكذا الحكم فيه إذا ألقاه أو أعضه إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحيّة سواء ، لأنه جعله كالآلة .

إذا قتل مرتد نصرانياً له ذمة يبدل أو جزية أو عهد ، قال قوم : عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، سواء رجع إلى الاسلام أو أقام على الكفر ، و يقوى في نفس أنه إن أقام على الكفر أنه يجب عليه القود ، و إن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه دية نصراني فإن رجع كانت في ذمته ، و إن مات أو قتل في ردته تعلقت بتركته يستوفي منها ، و الباقي لبيت المال عندهم ، و عندنا لورثته المسلمين .

ومن قال عليه القود ، فإن رجع إلى الاسلام فالقود بعهاله ، و ولي القتل بالخيار بين القود و العفو ، و أخذ الدية ، فإن اختار القود قتله قوداً ، و كان مقدماً على القتل بالردة ، لأنه حق لا دمي ، و إن اختار العفو قتل بالردة و كانت الدية في تركته و الباقي لمن ذكرناه .

فإن جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجراح ثم سرى إلى نفسه فمات ، فليس على المرتد قود ، لعدم التكافؤ حال الجناية ، و يفارق هذا إذا قتله و هو مرتد لوجود التكافؤ حال القتل .

فرع : فأما إن قتل نصراني مرتداً ففيها ثلاثة أوجه : قال قوم لا قود عليه ولا دية و قال آخرون عليه القود ، فإن عفا عنه فعليه الدية و هو الأقوى عندي ، لأن المرتد و إن وجب قتله فائماً قتله إلى أهل ملته ، و الامام ، فإذا قتله غيره كان القود عليه ، كمن وجب عليه القصاص ، فإن قتله غير ولي المقتول كان عليه القود .

و قال بعضهم عليه القود فإذا عفى عنه فلا دية أما القود فلا لأنه قتل من يعتقد مكافئاً له ، لأنه عاد عنده إلى دين حق فقد قتل من لا يجوز له قتله ، فكان عليه القود و أما الدية فائماً يجب عليه بقتل نفس لها حرمة ، و هذه لا حرمة لها ، و الصحيح عندهم الأول ، لأنه لا ضمان عليه بفعال ، لأنه مباح الدم لكفره ، فإذا قتله نصراني فلا قود عليه كالحربي ، وقد بينا أن الأقوى عندنا الثاني لقوله « النفس بالنفس » و لقوله تعالى : « الحر بالحر » و ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل .

فأما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله ، و صار مباح الدم ، و على الامام قتله فإن قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنه قتل من ليس إليه القتل ، كما لو

وجب عليه القود فقتله غير الولي ، وقال آخرون لا قود عليه وهو الأقوى عندي ، لما روي أن رجلاً قتل رجلاً فادّعى أنه وجدته مع امرأته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام عليه القود ، إلا أن يأتي بيينة ، فأوجب عليه القود مع عدم البيينة ونفاه مع قيام البيينة . وروي أن سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتني بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، فدل على أنه إذا أتني بأربعة شهداء لم يمهله . وفي بعضها قال : يا رسول الله أقتله ؟ قال : كف بالسيف شاه ، أراد أن يقول شاهداً ثم وقف فقال : لا .

وروي علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يأتي بكرك لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقتله وقال لعمر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال أقتله ، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثة ، وأقول له لعنك الله يا خبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سهيل أراد التأول .

فموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله أقر أبا بكر وعمر علي ما قالوا .

وروي سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عز ذلك علي بن أبي طالب فقال علي عليه السلام : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزم عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى الأشعري كتب إلي في ذلك معاوية ، فقال علي أنا أبو حسن وفي بعضها : القود إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

وروي الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه علي امرأته فأتته امرأة فقالت له : هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدّثها ؟ فنصب السلم فعلا على السطح واطلع عليهما فإذا هي ينتف له دجاجة وهو يرتجز ويقول :

وأشعث غراً الإسلام مني	✽	خلوت بعمره ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمشي	✽	على جرداء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها	✽	فيام ينظرون إلى فيام

قال فنزل فقتله و رمى بجيفته إلى الطريق ، فبلغ ذلك عمر فقال أشد الله عبداً عنده علم هذا القتل إلا أخبرني ، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه ، وقال أبعد الله ، و أسدقه الله ، قالوا إنتما أهدر دمه لأنه علم صحته .

إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلاخلاف ، و أما الممسك فإن كان مازحاً متلاعباً فلا شيء عليه ، و إن كان أمسكه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصا ربه .

و روى أصحابنا أنه يحبس حتى يموت ، وقال بعضهم يعزّر ولا شيء عليه غيره و قال بعضهم إن كان مازحاً عزّر ، و إن كان للقتل فعليهما القود .

و أما الرائي فلا يجب عليه القود عندنا و عند جماعة ، و روى أصحابنا أنه يشمل عينه ، و قال قوم يجب عليه القتل .

إذا جنى عليه جنابة أتلّف بها عضواً مثل إصباح رأس أو قطع طرف ، فإن كان بآلة يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليته القود ، و إن كان بآلة لا يقطع غالباً فهو عمد الخطأ ، فلا قود ، لأن الأطراف يجرى مجرى النفس ، بدليل أننا نقطع الجماعة بالواحد كما نقتل الجماعة بالواحد .

ثم ثبت أنه لو قتله بآلة يقصد بها القتل غالباً فعليته القود ، و إن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود فكذلك الأعضاء ، و ذلك مثل أن رماء بحجر صغير فأوضعه ، و كان هذا ممّا يوضح غالباً ولا يقتل غالباً ، فإن مات منه فالقصاص واجب في الموضحة ، دون النفس ، لأننا نعتبر كل واحد من الأمرين على طبقه .

إذا جنى على عين الرجل فإن قلع الحديقة وأبائها وجعله نحيفاً فعليته القود لقوله «و العين و العين» و ليس للمجنى عليه أن يلبيه بنفسه ، لأنه أعمى لا يرى كيف يصنع ، فربما جنى فأخذ أكثر من حقه ، لكنّه يوكل فإذا وُكِّل قال قوم له أن يقتص بأصبعه فإنه إذا لوئى أصبعه ومكّنها من الحديقة تناولها من محلّها بسرعة ، لأنه أقرب إلى المماثلة و منهم من قال لا يقتص بالأصبع ، لكن بالحديد ، لأن الحديد إذا عوّج رأسه كان أعجل و أوحى من الأصبع ، و هو الأقوى عندى .

و أما إن جئنا عليها فذهب بضوئها ، و الحدقة باقية بحالها ، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه ، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس ، و يصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمة أو لطمه أو ما فعل به عندهم ، لا لأن هذا فيه القصاص ، لكنه به يستوفي القصاص .

فإن ذهب البصر بذلك فلا كلام ، و إن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذر فيها ، أو شيء يوضع عليها ، فيذهب البصر دون الحدقة ، فعل ، فإن لم يمكن ذلك قرّب إليها حديدة محمية حتى يذهب بصره ، فإن لم يذهب و خيف أن يذهب الحدقة ، ترك و أخذت دية العين لئلا يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه .

و الذي رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديدة و يبل قطن يوضع على الاجفان لئلا يحترق ، و تقرب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة و تبقى الحدقة .

إذا قتل الصبي أو المجنون رجلاً فلا قصاص على واحد منهما لقوله عَلَيْكُمْ و رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم ، و عن النائم حتى ينتبه ، و عن المجنون حتى يفيق ، و يجب فيها الدية و ما تلك الدية ؟ قال قوم : هو في حكم العمد ، و قال آخرون هو في حكم الخطاء ، و هو مذهبنا .

فمن قال في حكم العمد ، قال الدية منغلطة حائلة في ماله ، و من قال في حكم الخطا على ما نذهب إليه ، قال الدية مخففة مؤجلة على العاقلة .

و أما السكران فالحكم فيه كالصاحي ، و أما من جنّ بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة ، فذهب عقله فهو كالسكران .

إذا قطع ذكر رجل و أنثيه فعليه القود فيهما ، لأن كل واحد منهما عضوله حدّ ينتهي إليه يقتص عليهما و يقطعهما مع تلك الجلدة ، و أما الشفران فهما الاسكتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم ، و هو للنساء خاصة ، فظاهر مذهبنا يقتضي أن فيهما القصاص ، و لا قود فيهما بحال عند قوم ، لأنّه لحم ليس له حدّ ينتهي إليه فهو كالأليتين و لحم العضد و الفخذ ، و عضلة الساق ، فكل هذا لا قصاص فيه ، ففي الشفرين الدية ، و في الذكر و الأنثيين القصاص ، فإن عفى ففي كل واحد منهما

كمال الدية في الذكر الدية ، وفي الأنثيين كمال الدية .

فإن كان المجنى عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء ، فقطع قاطع ذكره وأنثيه و شفره ، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبين أمره أولاً يصبر ، فإن صبر حتى بان أمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يتبين ذكراً أو أنثى . فإن بان ذكراً نظرت في الجاني فإن كان رجلاً فعليه القود في الذكر والأنثيين و حكومة في الشفرين ، لأنهما من الرجل خلقة زائدة ، وإن كان الجاني امرأة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والأنثيين ديتان ، لأن هذا خلقة أصلية ، وعليها حكومة في الشفرين لأنهما من الرجل خلقة زائدة .

هذا إذا بان رجلاً فأما إن بان امرأة نظرت في الجاني ، فإن كان رجلاً فلا قود ، لأن الذكر والأنثيين منها خلقة زائدة ، وهي من الرجل خلقة أصلية ، وعليه فيهما حكومة وعليه في الشفرين الدية .

وإن كان الجاني امرأة فلا قصاص ههنا ، لأنه لا قصاص في الشفرين ، لكن عليها في الشفرين الدية ، وفي الذكور والأنثيين حكومة .

هذا إذا صبر حتى بان أمره ، فإن لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالدية ، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له ، لأننا لا نعلم فيما وجب له القصاص ، فإنه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكر والأنثيين ، ويحتمل أن يكون أنثى فلا قصاص له بحال . وإن قال أطلب بالدية لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالدية و يعفو عن القصاص ، أولاً يعفو ، فإن طالب بها و عفا عن القصاص صح عفو عن القصاص و أعطى من الدية اليقين : وهو دية الشفرين ، لأننا نقطع أن حقه لا يقصر عنهما ، ويعطيه حكومة في الذكر والأنثيين ، لأنه اليقين ، فإن بان امرأة فقد استوفى حقه وإن بان رجلاً بان أنه يستحق دية في الذكر ، ودية في الأنثيين ، وحكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه .

و أما إن قال أطلب بالدية ولا أعفو عن القصاص حتى يتبين الأمر ، قلنا له لادية لك مع بقاء القصاص ، لأنه إن كان كل القصاص في الذكور والأنثيين ، فلا دية

لك في الشفرين فمن المحال أن يكون لك الدية مع بقاء القصاص .

فان قال إذا لم يكن لى دية فهل أستحق أن آخذ حكومة ما أم لا ؟ قال بعضهم لا يعطى شيئاً بحال لأننا نجهل حكومة ماذا تستحق لأنه إن كان ذكراً فله حكومة الشفرين ، وإن كان أنثى فله حكومة الذكر والأنثيين ، فإذا جهلنا الحكومة في ذلك فلا حكومة لك .

و قال آخرون وهو الأصح : إن له حكومة ، لأن الجهل بعين الحكومة ليس جهلاً بأن له حكومة ، وأن حقه لا ينفك عن حكومة ، سواء بان امرأة أو رجلاً فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومة .

فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام ، ومن قال له حكومة فما هي ؟ قال بعضهم : له حكومة ما قطع منه آخراً لأنه يكون تقويماً بعد الجناية والتقويم بعد الجناية دون التقويم قبلها ، وليس بشيء والصحيح أن يعطى حكومة الشفرين ، لأنه أقل ما يأخذ حكومته ، فاتها دون ذكر الرجل وأنثيه .

إذا قتل عمداً محضاً ما الذى يجب عليه ؟ قال قوم القتل أوجب أحد شيئين : القود أو الدية ، فكل واحد منهما أصل في نفسه ، فان اختار أحدهما ثبت وسقط الآخر وإن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الدية .

و قال آخرون القتل أوجب القود فقط ، والولى بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال سقط القود ، وثبتت الدية ، بدلاً عن القود ، فيكون الدية على هذا بدلاً عن بدل وعلى المذهبين معاً يثبت الدية بالعفو سواء رضى الجاني ذلك أو لم يرض ، وفيه خلاف .

والذى نص أصحابنا عليه واقتضته أخبارهم أن القتل يوجب القود والولى بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام وإن عفا لم يثبت الدية إلا برضا الجاني وإن بذل القود ولم يقبل الدية لم يكن للولى عليه غيره فان طلب الولى الدية وبذلها الجاني ، كانت فيه الدية مقدرة على ما ذكره في الديات ، فان لم يرض بها الولى جازأن يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه .

و إذا قلنا إن "القتل يوجب القود فقط ، فإن عفا عن الدية لم يسقط ، لأنه عفا عما لم يجب له كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع وإن عفا عن القود فأما أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق ، فإن عفى على مال ثبت المال ، وإن عفى على غير مال سقط القود . ولم يجب المال .

و إن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأن "الذي وجب له هو القود ، فإذا عفى عنه فقد عفى عن كل ما وجب له ، ومنهم من قال يجب المال بهجر العفو .

و من قال يوجب أحد شيئين القود أو الدية فالكلام في فصلين إذا اختار وإذا عفا ، فإن اختار الدية تعيّن وسقط القود لأنه إذا كان مخيراً فيهما فاذا اختار أحدهما تعيّن وسقط الآخر ، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له ، لأنه يعدل عن الأدلى إلى ما هو أعلى ، وإن اختار القصاص تعيّن وسقطت الدية فإن أراد ههنا أن يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك ، وقال آخرون : يجوز أن يعدل عنه إلى الدية فإنه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه .

فأما العفو فإن عفى عن الدية ثبت القصاص ، وإن عفا عن القصاص أولاً فأما أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق فإن عفا على غير مال سقط المال ، لأنه قد وجب له أحد شيئين ، فاذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر ، وقوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته ، وإن عفا على مال ثبت المال لأنه وجب له أحدهما لا بعينه ، فاذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت وإن عفا مطلقاً ثبت المال .

والفرق بين هذا وبين القول الأول أن ههنا أوجب أحد شيئين القود أو المال فاذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استبقاء الآخر ، وليس كذلك إذا قيل أوجب القود فقط ، لأن الواجب هناك القود لا غير ، فاذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنه قد عفا عن كل ما وجب له ، فلهذا لم يجب له شيء .

إذا كان القتل قتلاً يجب به الدية وهو الخطأ المحض ، وعمد الخطأ ، وعمد لا يجب به القود : مثل أن قتل الوالد ولده ، أو قتل المسلم كافراً وجبت الدية ، وكانت

ميراثاً لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور منهم و الإناث ، و سواء كان الميراث بنسب أو سبب . وهي الزوجية - أوولاء ، و لم يختلفوا أن العقل موروث كالمال لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله والأهل عبارة عن جميع هؤلاء .

و أما الكلام في القصاص و هو إذا قتل عمداً محضاً فإنه كالدية في الميراث ، يرثه من يرثها ، فالدية يرثها من يرث المال ، و القود يرثه من يرث الدية و المال معاً . هذا مذهب الأكثر و قال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء ، و فيه خلاف ، و الأقوى عندي الأول . و إن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا ، و ذكرناه نحن في النهاية و مختصر الفرائض ، فأما الزوج و الزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا حظ لهما في القصاص ، و لهما نصيبهما من الميراث من الدية .

فإذا ورثه ورثته فإن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه ، فإن كان شريكه حاضراً فحتى يستأذنه و إن كان غائباً فحتى يحضر الغائب و لا خلاف في هذين الفصلين عندهم ، و عندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية .

و أما إن كان بعضهم رشيداً لا يولى عليه و بعضهم يولى عليه ، مثل أن كانوا إخوة بعضهم صفاراً و مجانين ، و بعضهم عقلاء بالغون ، لم يكن للكبير أن يستوفي حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل و يفيق المجنون ، أو يموت ، فيقوم وارثه مقامه ، و فيه خلاف .

و عندنا أن الرشيد أن يستوفي حق نفسه من الدية و القصاص ، فإن اقتصر ضمن للباقيين نصيبهم من الدية ، و إن أخذ الدية كان للصغار إذا بلغوا القصاص بشرط أن يرد على أولياء القاتل ما غرمه من الدية ، أو عفا عنه بعضهم ، فإن لم يرد لم يكن له غير استيفاء حقه من الدية ، و يبطل القصاص .

فإن كان الوارث واحداً يولى عليه مجنون أو صغير و له أب أو جد مثل أن قُتلت أمه و قد طلقها أبوه فالقود له وحده ، وليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتى إذا بلغ

كان ذلك إليه ، و سواء كان القصاص طرفاً أو نفساً ، و سواء كان الولي أباً أو جدياً أو الوصي الباب واحد ، و فيه خلاف .

فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتص لولده الطفل أو المجنون ، فإن القاتل يعبس حتى يبلغ الصبي و يفيق المجنون ، لأن في العبس منفعتهما معاً : للقاتل بالعيش و لهذا بالاستيثاق ، فإذا ثبت هذا فأراد الولي أن يعفو على مال ، فإن كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنه يفوت عليه التشفى ، و عندنا له ذلك ، لأن له القصاص على ما قلناه إذا بلغ ، فلا يبطل التشفى .

و إن كان فقيراً لا مال له ، قال قوم له العفو على مال ، لأن المال خير من التشفى و قال آخرون ليس له العفو على مال ، لأنه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال ، قالوا و الأول أصح ، و عندنا له ذلك لما بيناه .

إذا وجب القصاص لاثنتين فعفى أحدهما عن القصاص لم يسقط حق أخيه عندنا ، وله أن يقتص إذا رد على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه ، و يسقط حقه فقط ، و قال بعضهم يسقط حقه و حق أخيه و ادعوا أنه إجماع الصحابة ، و قد بينا أننا نخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فإن حق الذي لم يعف ثبت في الدية ، و أما حق العافي سقط من القصاص ، و ثبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً ، و إن عفا على غير مال سقط المال . إذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فإن كان قبل الحجر فهو كالموسر ، و فيه المسائل الثلاث ، إن عفا على مال ثبت المال ، و إن عفا على غير مال سقط ، و إن عفا مطلقاً عندنا يسقط ، و قال بعضهم لا يسقط المال ، و أما إن كان بعد الحجر عليه ، فالحكم فيه و فيمن مات و عليه دين و خلف قوداً و في المحجور عليه لسفه و في المريض سواء ، و الكلام في هؤلاء الأربعة يتكلم عليهم في الجملة .

فلهم العفو عن القود ، فإذا عفوا ففيه المسائل الثلاث إن عفوا على مال ثبت المال و إذا وجب صرف في حقه ، أما المفلس فيقسم الدية بين الغرماء ، و كذلك وارث الميت و المحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه ، و المريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال ، و

إن عفووا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئين ثبت المال أو صرف في حقوقه على ما مضى ،
و من قال يوجب القود فقد سقط حق القود ، ولم يجب المال .

و ليس للفرماء إجبار على العفو على مال لأنه إنما يجب بالاختيار و الاختيار
اكتساب ، فليس لهم إجبار على اكتساب المال ، فان عفووا على غير مال فان المفلس و
وارث الميت الذي عليه الدين و المحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد ، و هو كما لو
عفووا مطلقاً وقد مضى شرحه .

و الذي رواء أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليته العفو على غير مال ،
ولا القود إلا أن يضمن حق الفرماء ، و أما المريض فانه يعتبر ذلك في حقه من الثلث .
إذا وجب له على غيره قصاص لم يغفل من أحد أمرين إما أن يكون نفساً أو طرفاً
فان كان نفساً فلولي الدم أن يقتص بنفسه لقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته
سلطاناً ، و ليس له أن يضرب رقبة إلا بسيف غير مسموم ، لما روى عن النبي ﷺ
أنه قال : إن الله كتب عليكم الاحسان ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، و ليحد أحدكم
شفرته ، و ليرح ذبيحته ، فاذا أمر بذلك في البهايم ففي الآدميين أولى .

فان كان معه سيف كال غير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له ، لأن في الكال
تعذيبه ، و المسموم لا يمكن غسله لأنه يهر به ، و يقتضى مذهبننا جوازه لأنه يغسل
أولاً و يتكفن ثم يقام عليه القود ، ولا يغسل بعد موته فان حصرت الآلة في سيف صارم
غير مسموم مكن من الاستيفاء بضرب الرقبة فان ضرب الرقبة وقطع الرأس فقد استوفى حقه ، وإن
ضرب على غير الرقبة سألناه فان قال عمدت إليه قال قوم يعز ولا ته جنا عليه بأن جرحه في
غير موضع الجرح ، وإن قال أخطأت نظرت ، فان كان ممماً لا يخطئ فيه في العادة مثل
أن ضرب رجله أو فخذاه أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ و إن كان قد يخطئ ولا يخطئ
و الغالب أنه لا يخطئ ، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله و عز ، و إن كان
مثله يخطئ به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من
الرقبة ، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ ، فان حلف و إلا عز .

فاذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، و

يقال: له و كّل من يحسن الاستيفاء ، و قال آخرون يمكن ثانياً ليستوفيه
و الذى نقوله أنه إن كان لا يحسن و كّل و إن كان يحسن استوفاه ، و أما إن كان
القصاص في الطرف ، لم يمكن ولي القطع من قطعه بنفسه ، لأنّه لا يؤمن أن يكون من
حرصه على الشففى أن يقطع منه في غير موضع القطع ، فيجنى عليه ، و يفارق النفس ،
لأنّه قد استحقّ إتلاف جملتها .

التوكيل في إثبات القصاص جاز فأن استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنّه ليس
فيه تغرير بهدر الدماء ، و إن أراد الاستيفاء بغية من الموكل ، منهم من قال يجوز ، و
منهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه ، و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه يجوز .
و أما التوكيل بالاستيفاء بغية منه ، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه
إلا بمشهد منه ، و قال آخرون يصحّ التوكيل .

إذا قال يستوفيه بغية منه وهو الصحيح عندنا ، فمتى اقتصر الوكيل قبل عفو
الموكل وقع الاقتصار موقعه ، سواء قيل يصحّ التوكيل أولاً يصحّ لأنّه إن كان صحيحاً
فلا إشكال فيه ، و إن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضرّ فساد العقد .
فأما إن عفا الموكل عن القود ، فإنّ حكم العفو ونصرف الوكيل لا يختلف ،
سواء قيل الوكالة صحيحة أو فاسدة ، فإذا عفا الموكل عن القود ، ففيها ثلاث مسائل :
إحداها عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوه باطلاً لأنّه عفا لا عن حق .

الثانية عفا عن القود ، و علم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا ، و قتل القاتل بالحكم
متعلق بالوكيل وحده ، و كان عليه القود لأنّه قتله بعد علمه بالعفو ، فهو كما لو قتله
ابتداء .

الثالثة قتله الوكيل بعد العفو ، و قبل العلم بالعفو ، قال قوم لا ضمان عليه ، و
قال آخرون عليه الدية ، وذلك أنه مبني على أنّه هل يصحّ عفوه أم لا ؟ فقال بعضهم صحّ ،
و قال آخرون لم يصحّ ، و هذه أصل المسئلة .

الموكل إذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل ينفسخ الوكالة أم لا ، على وجهين بناء
على هذه المسئلة أحدهما يصحّ وهو الصحيح عندهم ، و الآخر لا يصحّ ، و قد روى

أصحابنا القولين والأظهر أنه لا يصح ، فمن قال لا يصح عفو كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قصاصاً ، ولا ضمان على أحد بقتله ، ومنهم من قال على الوكيل الكفارة . ومن قال عفو صحيح ، قال : قتل نفساً بحقونة الدم غير أنه لا قود عليه ، لأنه قتل بسبب سائح غير مفرط فيه ، كالقاتل بتأويل سائح جاز لا قود عليه ، غير أن عليه الدية ، لأن عفو قد صح .

فإذا ثبت أن عليه الدية فأنها دية مغلظة يجب في نعمته عند قوم ، وقال آخرون مؤجلة على العاقلة ، لأنه إنما قتله معتقداً أنه مباح الدم ، وأخطأ ظنّه فيه ، فكان بمنزلة الخطأ ، والأول عندهم أصح .

فمن قال على العاقلة فلا تفريع ، ومن قال عليه ، فهل يرجع بها على موكله أم لا ، الصحيح عندهم أنه لا يرجع عليه بشيء ، لأنه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله ، وقال بعضهم يرجع عليه به ، لأنه غرّم بالعفو من غير علمه ، والذي يقتضيه أظهر رواياتنا أن عليه الدية ، ويرجع بها على الذي عفى لأنه لم يعلمه العفو .

فمن قال يرجع فلا تفريع ، ومن قال لا يرجع فقد استقرت الدية عليه ، وأما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا ؟ نظرت ، فإن عفى على غير مال لم يجب المال ، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين : فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله ، قال لا يثبت المال ، ومن قال أحد شيئين قال وجبت الدية في تركة المقتول .

وهكذا إذا عفى على مال وجبت الدية في تركة المقتول ، ولورثة هذا الجاني الذي قتله الوكيل الدية على الوكيل ، وللموكل عليهم الدية يرجع الموكل عليهم ، ويرجعون هم على الوكيل ، ويرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه ، ولا يرجع الموكل على الوكيل بشيء .

إذا وجب القصاص على حامل أو على حاييل فلم يقتص منها حتى هلت فإنه لا يستقاد منها وهي حامل لقوله « والأشئ بالأشئ » ولم يقل الأشئ وحملها بالأشئ وقال « فلا يسرف في القتل » وقال « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وهذا يزيد على المثل .

فاذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبن الذي لا يقوم بدنه إلا به ، لأنّه يقال المولود به يعيش ، فاذا شرب اللبن ، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأنّ له من يعيش به ، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة ولا إنسان لم يجز قتلها .

وأما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة ، فالمستحب لوليّ الدم النأى والصبر حتى يستقلّ بنفسه عن اللبن ، لأنّ عليه في اختلاف الألبان مشقة ، فإن لم يفعل وأبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك ، لأنّ لهذا الطفل ما يعيش به ويستقلّ .

هذا إذا ثبت أنّها حامل بقول القوايل أو باعتراف وليّ الدم ، فأما إن ادّعت أنّها حامل وأنكر الوليّ ولم يكن هناك قوايل ، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوايل عدول بذلك ، ومنهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبين أمرها ، والأوّل أقوى ، والثاني أحوط .

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الوليّ ففيها ثلث فصول في الاثم ، والضمان ، ومن عليه الضمان .

أما المأثم فإن كانا عالمين بأنّها حامل أثماً معاً بقتل الجنين : الحاكم بممكنه ، والوليّ بالمباشرة ، وإن كانا جاهلين فلا إثم عليهما ، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، فالعالم مأثوم والآخر معذور .

فأما الكلام في الضمان ، فإنّ الحامل غير مضمونة لأنّ قتلها مستحقّ .

وأما الجنين فينظر فيه ، فإن لم تلقه فلا ضمان عندهم ، لأنّه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشكّ وإن ألفت الحمل نظرت فإن ألقته ميتاً ففيه الغرّة والكفارة ، والغرّة رقية جيّدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم ، وعندنا عشر دية أمه وإن ألقته حيّاً ضمنّا من قتلها فمات ، ففيه دية كاملة والكفارة .

فاذا ثبت أنّه مضمون فالضمان على من ؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا

عالمين ، أو الحاكم عالماً والولي جاهلاً ، أو يكون الولي عالماً والحاكم جاهلاً ، أو جاهلين .

فإن كانا عالمين : فالضمان على الحاكم لأن الولي طلب بحقه وهو لا يعلم حقه فقتل له بذلك وفوضه إليه ، فكان الضمان عليه ، وإن كان الحاكم عالماً والولي جاهلاً فقتل ذلك .

وإن كان الحاكم جاهلاً والولي عالماً ، فالضمان على الولي دون الحاكم لأنه قتل الجنين مع العلم بحاله ، فكان التفريط منه ، وإن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنهما متساويا في الجهالة ، وانفرد بالتمكين ، وقال آخرون على الولي لأنهما متساويا في الجهالة ، وانفرد بالمباشرة ، وقال قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لأن الحاكم مكنته من قتل واحد فقتل هو اثنين ، ولأنه هو المباشر ، وهذا هو الأقوى عندي .

فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالدية على عاقلته ، والكفارة في ماله ، لأنه قتل خطأ ، وكل موضع قيل على الحاكم ، فهذا من خطأ الحاكم ، فقال قوم على عاقلته كغير الامام ، وقال آخرون في بيت المال لأن خطأ الحاكم يكسر ، وكذلك الامام عندهم ، فلو جعل على عاقلته يادوا بالديات .

فمن قال : الدية على عاقلته ، قال : الكفارة في ماله ، ومن قال في بيت المال فالكفارة على قولين أحدهما في ماله ، والثاني في بيت المال .

والذي نقول إن خطأ الحاكم على بيت المال ، فأما الامام فلا يخطئ عندنا ، وإنما قلنا ذلك ، لما رواه أصحابنا من أن ما أخطأت الحكام فهو في بيت المال .

إنما قتل واحد جماعة كأنه قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد ، وجب لولي كل قتل عليه القود ، لا يتعلق جفء بحق غيره فإن قتل بالأوّل سقط حق الباقي إلى بدل النفس ، فيكون لكل واحد في تركته كمال الدية ، وإن قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقيين إلى كمال الدية .

وقال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص ، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم ، فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم ، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفى
حقه و سقط حق الباقيين ، وهكذا نقول غير أننا نقول إن لكل واحد أن يتفرد
بقتله ولا يتداخل حقوقهم .

فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يقتلهم واحداً
بعد واحد ، أو دفعة واحدة ، أو أشكل الأمر ، فان قتلهم واحداً بعد واحد قد من الأول
قالاً وئلاً ، فيقال له اختر القصاص استوفى حقه و سقط حق الباقيين عندنا ،
لا إلى مال ، وعند بعضهم إلى الدييات ، وإن اختار الدية و بذلها الجاني عندنا يقال
للتاني اختر على ما قلناه للأول كذلك ، حتى نأتي على آخرهم .

فان سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحب للامام أن يبعث إلى الأول
فيرثه ذلك ، فان لم يفعل و مكّن هذا من قتله فقد أساء ، و سقط حق الباقيين عندنا
لا إلى مال ، وعندهم إلى الدييات والترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده القصاص
فقضى له ثم وافى آخر فثبت القصاص لنفسه ، وكان قبل الأول ، قد منّا حق من قتله
أولاً .

وإن كان ولي أحدهم غائباً أو صغيراً و ولي الآخر كبيراً لكنه قد قتل ولي
الصغير أو الغائب أو لا صبرنا حتى يكبر الصغير و يقدم الغائب ، فان قتله الحاضر البالغ
فقد أساء و سقط حق الصغير والغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الدية .

وإن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمر السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا
في وقت واحد ، أو حرقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بيتاً فليس بعضهم أولى من صاحبه
فيقرع بينهم فكل من خرج اسمه كان التخيير إليه ، ثم يقرع بين الباقيين أبداً ، وإن
أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتلته أولاً ؟ فان أخبرنا عملنا على قوله ، وإن لم يخبرنا
أقرعنا بينهم ، كما لو كان دفعة واحدة .

إذا قطع يد رجل و قتل آخر قطعناه باليد ، و قتلناه بالآخر عندنا ، و قال
بعضهم يقتل ولا يقطع ، فان قتل أولاً ثم قطع آخر قطعناه أيضاً بالتالي و قتلناه
بالأول ، لأنه يمكن استيفاء الحقتين معاً .

فأما إن كان هذا في الأطراف : قطع أصبع رجل و يد آخر وجب عليه القصاص في الأصبع للأوّل ، و للآخر في اليد ، فيكون لمن قطعت أصبعه الخيار بين القصاص و العفو ، فإن عفا وجب له دية أصبع عشر من الأبل ، غير أنّنا نراعي رضا القاطع بذلك و يكون الثاني بالخيار بين القطع و العفو .

فإن اختار الأوّل القصاص قطعنا له الأصبع ، و تكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه و بين العفو ، فإن عفا كان له كمال الدية و إن اقتصر كان له دية أصبع عشر من الأبل .

فإن كانت بالضد من هذا قطع أولاً يد رجل ثم قطع أصبعاً من آخر ، وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب ، يقطع يده أولاً باليد ، و يكون للثاني دية أصبع ، و إن عفا الأوّل على مال كان الثاني بالخيار بين قطع أصبعه و بين العفو عنها ، ولا يقدم قطع الأصبع على قطع اليد ، لأن فيه نقصان حق الأوّل لأنّه وجب له قطع يد كاملة .

فرع على هذه المسئلة : إذا قطع يد واحد و قتل آخر ، قلنا : يقطع و يقتل ، يقطع بالأوّل ، و يقتل بالثاني ، فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلوليته أن يأخذ من تركته الجاني نصف الدية لأن يد المجنى عليه صارت نفساً ، و القطع إذا صار نفساً دخل أرشه في بدلها ، و صار الواجب فيها الدية ، فاقضى أن يرجع وليّه في تركته القاتل بكمال الدية لكن المجنى عليه قد قطع يده أولاً ، فقد استوفى ما قام مقام نصف الدية فكأنّه استوفى نصف الدية و بقي له نصفها يستوفيه .

فرع هذه : رجل قطع يدي رجل قطعنا يديه بيديه ، ثم سرى إلى نفس المجنى عليه فمات ، وجب القود على الجاني ، لأن جرحه صار نفساً فلولي القاتل الخيار بين العفو و القتل ، فإن قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال لم يثبت له لأنّه قد استوفى فيه ما قام مقام الدية ، و هما يدها ، فلهذا لم يكن له العفو على مال ، و ليس ههنا قتل أوجب قوداً ولا يعفا فيه على مال إلا هذه المسئلة .

فإذا قطع يد رجل و قتل آخر ففيه ثلاث مسائل إحداها ما تقدم أنّه قطع بالأوّل

و قتل بالتالي ثم سري القطع إلى المجنى عليه فمات ، وقد قلنا يرجع ولي المقطوع في تركة القاتل بنصف الدية على ما قلناه .

الثانية قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجاني ثم سري القطع إلى المجنى عليه فقد مات الجاني وعليه قطع وقتل في حق الأول ، وفي حق الثاني القتل وقدمات القود بوفاته ، فلولى القتل الثاني كمال الدية في تركته ، وأما ولي الأول فكان له القطع والقتل فينظر فيه فإن مات الجاني قبل أن يقتص من يده ففي تركته كمال الدية وإن مات بعد أن أخذت يده قوداً أخذ من تركته نصف الدية ، لأنه بقطع اليد قبض ما قام مقام نصف الدية والذي يقتضيه مذهبنا أنه متى مات لا يجب في تركته الدية في المسائل كلها لأنها تثبت برضا القاتل وقد مات .

الثالثة قطع يد واحد وقتل آخر ثم سري القطع إلى المجنى عليه فمات والجاني بحاله ، فإنه قد وجب عليه القود بالقتل والقطع ، والقود بقطع اليد ، إلا أنه يقتل بمن قتله آخر لأنه وإن كان قطع الأول سبق فقد وجب قتله بالتالي قبل وجوب القتل عليه بالمقطوع ، لأن المقطوع مات بعد أن باشر قتل الثاني ، فإن قتله بالتالي كان للأول الدية ، وإن عفا الثاني كان للأول قطعه وقتله ، والعفو على ما يرى .

فرع رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل وجب القصاص فيها ، لأن لها مفصلاً معيناً فهو كاليد ، فإن مكّن المجنى عليه من القصاص فقطع أملتين العليا والوسطى سألناه ، فإن قال عمدت إليه فعليه القصاص في الوسطى قوداً ، وإن قال أخطأت فالقول قوله ، لأن هذا مما يتم فيه الخطأ ، وجب عليه دية أنملة ثلاثة أبعرة وثلاث ، لأن في كل أصبع عشرة من الأبل وفي كل أصبع ثلاث أنامل ، وفي الأبهام عشرة ، وفي أنملة منها خمس ، لأن الأبهام له أنملتان لا غير .

وأما الدية قال قوم في ماله لأنه ثبت باعترافه وهو مذهبنا ، وقال آخرون على العاقلة .

فرع : يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمل اليهودي وسري القطع إلى نفس المسلم ، فلولى المسلم الخيار في قتل اليهودي والعفو ، فإن قتله فلا

كلام ، وإن عفا على مال ثبت المال وكنم الذي يجب ؟

قال قوم يشتر له دية مسلم إلا سدماً ، لأن المسلم قد أخذ يد اليهودي و قيمتها ألفان ، لأن ديته أربعة ألف عندهم ، وذلك سدس دية المسلم ، فقد أخذ ما قام سدس ديته ، فكان له أخذ ما بقي .

وقال آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم ، لأن المسلم لما قطع يد اليهودي ييده فقد رضي أن يأخذ منه بدل يده يبدأ هي دون يده ، وإذا رضي بهذا فكأنه كان مسلماً قطع يده فأخذ يده بيده ، ثم سرى إلى نفسه ، فليس لوليه إلا نصف ديته ، فكذلك ههنا . وهذا هو الأصح عندهم ، ويقوى عندي الأول ، غير أن دية اليهودي عندنا ثمان مائة فيرجع عليه بدية المسلم إلا أربع مائة درهم .

فإن كانت بحالها فقطع اليهودي يدي مسلم فقطع المسلم يدي اليهودي ، و سرى إلى نفس المسلم و اندمل اليهودي ، فلولي المسلم القود في النفس ، فإن قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال قال قوم يستحق ثلثي دية مسلم لأن في يدي اليهودي دية اليهودي و ديته أربعة آلاف ، فقد أخذ ما قام مقام ثلث دية المسلم ، فيكون له ما بقي .

وقال آخرون لا يستحق شيئاً لأنه قد رضي أن يأخذ يدي اليهودي بيديه ، فقد استوفى بيديه ما قام مقام دية نفسه ، كما لو كان الجاني مسلماً ، وعلى ما قلناه يقتضى أن له أن يرجع عليه بدية المسلم إلا دية اليهودي ، وهي ثمان مائة .

وعلى هذا لو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل فلوليه القصاص في نفس المرأة ، و له العفو ، فإن اقتصر فلا كلام فإن عفا قال قوم يرجع بثلاثة أرباع دية الرجل لأن في يدها نصف ديتها ، و ديتها نصف دية الرجل ، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل ، فيرجع بما بقي وكذلك نقول وقال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنه قد رضي أن يأخذ يدها بيده .

فإن كانت بحالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل ، فلولي الرجل القصاص والعفو ، فإن اقتصر فلا كلام ، وإن عفا فعلى الزوجين أخذها بأحد نصف دية الرجل لأنه قد استوفى يديها ، وهي

تقوم مقام نصف دية الرجل ، فكان له ما بقي ، و الثاني : لا يرجع بشيء لأنه قد رضى
بديها بيديه و الأول أصح عندنا .

فإن قطعت يدي الرجل و رجله فقطع يديها و رجلها ، و اندمجت فسرى القطع
إلى الرجل تطرق أحد الوجهين ههنا وليس لولي الرجل إلا القصاص أو العفو ، ولا
مال له ، لأننا إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذنا مقام مقام ديتها ، وهي دية الرجل
فلا يرجع وإن قلنا الاعتبار به ، فإن رضى ذلك بيديه و رجله فلا يرجع أيضاً بشيء .
إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني ثم اندمجت المجنى عليه
وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هذا عندنا ، و عند جماعة ، و قال قوم على
المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجاني .

إذا قتل رجل رجلاً و وجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه ، سقط
القصاص إلى الدية عند قوم ، و قال آخرون يسقط القود إلى غير مال ، و هو الذي
يقضي به مذهبهنا .

إذا قطع رجل يد رجل فاقص منه ثم سرى إلى نفس المقتص فمات ثم سرى
إلى نفس المقتص منه ، فمات ، كانت نفس المقتص منه قصاصاً عن نفس المقتص ، لأنه
استوفى منه قطعاً بقطع ، فلما سرى القطع إلى نفس المقتص وهو المجنى عليه استحققت
نفس الجاني قصاصاً ، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى
نفس مستحقه قوداً ، فوقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصاً بعد أن أخذت يده قصاصاً .
و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع فقتله و جب على الجاني
قصاص في الطرف و قصاص في النفس ، فلو أن ولي المجنى عليه قطع يد الجاني فمات
بالسراية عن هذا القطع ، كان فيه استيفاء ما و جب عليه من القصاص في النفس بالسراية
الحادثة عن قطعه ، فكذلك ههنا .

فإن كانت بحالها فقطع المجنى عليه يد الجاني ، ثم سرى القطع إلى الجاني ،
ثم سرى القطع إلى المجنى عليه ، فقد هلك الجاني قبل موت المجنى عليه ، فهل
يكون نفسه قصاصاً عن نفس المجنى عليه أم لا ؟ قال قوم يكون قصاصاً لأن السراية

إلى نفسه ، وجبت عن قصاص ، فوجب أن يكون قصاصاً كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنى عليه .

وقال آخرون وهو الأصح "عندنا أن" نفسه هدر ، ولا يكون قصاصاً لأن" السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ، فلو قلنا يكون قصاصاً عن نفسه كان هذا سلفاً في القصاص ، وذلك لا يجوز .

إذا جنى رجل على رجل جناية فقطع يده أو رجله في الجملة جناية يجب فيها القود ، ثم عفا المجنى عليه عن الجاني ، ثم سرى القاطع إلى المجنى عليه فمات ، فالذي رواه أصحابنا أن" لوليّه القصاص إذا ردّ على وليّ المعفو عنه دية ما عفا له عنه وكذلك إن أخذ الدية كان له الدية إلا القدر المعفو عنه .

وقال المخالف : لا قصاص لوليّه على الجاني ، لأن الجناية إذا صارت نفساً كانت بمنزلة الجناية الواحدة ، ولو كانت واحدة تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود في الكل ، فكذلك ههنا ، ولأن" المجنى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السراية عن جناية لا قصاص فيها ، وهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ ، أو جنى والد على ولده .

فإذا ثبت أنه لا قصاص على الجاني كان لولي المجنى عليه أن يرجع على الجاني فينظر فيه ، فإن كان المجنى عليه عفا على مال كان لوليّه أن يرجع بكمال الدية ، وإن كان عفوه على غير مال كان لوليّه أن يرجع بنصف الدية لأن" المجنى عليه قد عفا عن نصفها .

هذا إذا كانت الجناية يوجب القود فأما إن كانت عمداً لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضده أو ظهره ، ثم عفا المجنى عليه عن القصاص ثم مات العافي فلوليّه القصاص ههنا ، لأن" عفوه عن القصاص كالعفو ، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص ، ويكون وليّه بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن قتل فلا كلام وإن عفا على مال وجب له كمال الدية .

فإن قطع يد رجل ثم إن" المجنى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافي

قال قوم لولي المقتول القصاص والعفو على مال ، فيكون له كمال الدية ، لأنَّ القتل عنده بعد الجرح بمنزلة قتله بعد اندمال الجرح ، فكأنَّه قتله قبل أن قطع يده ، وإن قتله قبل القطع كان وليه بالخيار كذلك ههنا ، وقال بعضهم لا قصاص عليه في النفس ، لكن لوليِّه نصف الدية أما القصاص يسقط لأنَّ القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها ، وأما الدية فله نصف الدية لأنَّه بالعفو قد استوفى نصف الدية .

و الصحيح عندهم غير هذين ، وهو أنَّ لوليِّه القصاص أو العفو على نصف الدية وهو مذهبنا ، أما القصاص فلا لأنَّ القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس ، بدليل أنَّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليِّه القطع والقتل معاً ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص فيها .

و يفارق الدية لأنَّ أرش الطرف يدخل في بدل النفس ، بدليل أنَّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحقَّ دية اليد ودية النفس أيضاً ، فلهذا دخل أرش الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما . إذا اشترك نفسان في قتل نفس لم يدخل من ثلثة أحوال إما أن يكونا ممن لو قتله كل واحد منهما قتل به ، ألا يقتل به واحد منهما ، أو يقتل به أحدهما دون الآخر : فإن كان كل واحد منهما ممن يقتل به مثل حرين قتلاً حراً أو عبيدين قتلاً عبداً أو مشركين قتل مشركاً قتلاً معاً به ، وإن كان كل واحد منهما ممن لا يقتل به مثل حرين قتلاً عبداً أو مسلمين قتلاً مشركاً أو أب وجد قتلاً ولداً ، فلا قصاص على واحد منهما ، وهكذا لو كانا ممن يقتلان به فقتلاً خطأ أو عمداً الخطأ فلا قصاص .

و إن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله ، فإن كان لمعنى فيه مثل أن شارك أجنبياً في قتل ولده أو نصرانياً في قتل نصراني أو عبداً في قتل عبد ، فعلى شريكه القود دونه .

و إن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل أن كان عمداً محضاً شارك من

قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما ، و قال بعضهم على العمد القود ، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله و هو الأقوى عندى .

فأما إذا قتله و معه صبي أو مجنون و كان القتل عمداً منهما ، فالكلام أولاً في حكم قتل الصبي و المجنون ، هل له عمد أم لا ؟ أما قتله عمداً فهو مشاهد ، لكن الكلام في حكمه ، و قال قوم عمده عمد و قال آخرون عمده في حكم الخطأ و هو مذهبنا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، و عن المجنون حتى يفريق و عن النائم حتى ينتبه و على القولين معاً لا قود عليه .

و أما الدية فمن قال عمده عمد ، فالدية مغلظة حائلة في ماله ، و من قال خطأ على ما قلناه ، فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته .

فإذا شارك العمد صبيّاً في قتل العمد ، فمن قال عمده عمد فعلى الشريك القود ، و من قال خطأ قال لا قود على شريكه ، لأنه شارك من لا قود عليه في فعله ، و الأول شارك من لا قود عليه لا لمعنى في فعله ، و على ما قلناه على العمد القود و إن قلنا أن عمد الصبي خطأ ، لكن يجب القود بشرط أن يرد على أوليائه فاضل الدية كما قلناه في البالغين .

فإذا ثبت هذا فإن كان فعل شريكه غير مضمون ، مثل أن شارك سبعة في قتل إنسان أو شارك رجلاً في قتل نفسه مثل أن جرحه و جرح نفسه أو جرحه مرتداً ثم أسلم فجرحه آخر في حال إسلامه فإنه لا ضمان على أحدهما به حال .

و هل على شريكه القود ؟ قال قوم لا قود عليه لأنه أحسن حالاً من شريك الخاطي ، فإن الخاطي يضمن بوجه ، و السبع لا ضمان في فعله بوجه ، و قال آخرون عليه القود ، و هو مذهبنا ، لأنهما عامدان لا قود على أحدهما لا لمعنى في فعله ، فهو كشريك الأب في قتل ولده ، و هذا أصل في كل نفسين قتلا رجلاً .

فعلى ما فصلناه إذا قتل الرجل عمداً وله وليان ابنان أو أخوان أو عمتان الباب واحد و نفرض في الابنين لأنه أوضح : قتل أبوهما عمداً فهما بالخيار بين القتل والعفو فإن عفوا على مال ثبت لهما الدية على القاتل ، و إن عفوا على غير مال سقط القود إلى

غير مال ، وإن عفوا مطلقاً قال قوم ثبت المال ، وقال آخرون لا يثبت ، وهو مذهبنا .
و إن عفا أحدهما سقط القود عندهم ، وعندنا لا يسقط القود إذا ردّ بمقتضاهما
عفا الآخر ، وإن اختارا القود كان ذلك لهما ، غير أنه لا يمكنهما استيفاءه معاً ، فإما
أن يوكل أحدهما أو يوكل أحدهما أخاء في استيفائه ، فإن أراد أحدهما أن يقتص لم
يكن ذلك له إلا بأذن أخيه عندهم ، لأن القصاص لهما فلا يستوفيه أحدهما ، وعندنا
له ذلك بالشرط الذي تقدم .

فإن بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه ، وقالوا لا يخلو من أحد أمرين إما
أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفو ، فإن قتله قبل عفو فله القود أم لا على
قولين .

و إن قتله بعد عفو لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحاكم
بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن كان قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهل
عليه القود أم لا على القولين غير أن الصحيح ههنا أن عليه القود ، والصحيح في الثاني
قبلها أنه لا قود عليه .

و أما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو ، فأنها مبنيّة على التي قبلها ، فمن قال
عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا أولى ، ومن قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم
بالعفو فهل عليه القود أم لا ؟ على قولين .

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم فإما إن قتله بعد حكم
الحاكم يسقط القود عن القاتل فعليه القود قولاً واحداً ، سواء علم بحكمه أو لم يعلم
و إن عفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود قولاً واحداً ، وكذلك عندنا ، وإن عفوا
معاً ثم عادا أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود .

هذه تلك مسائل عليه القود فيها قولاً واحداً ، وعندنا يجب في الأخيرين القود
وهما القتل بعد العفو عنهما ، أو من أحدهما ، فأما المقتدعة فلا توجب القود بحال
بل لكل واحد منهما القود بعد عفو صاحبه ، بشرط أن يردّ دية ما قد عفا عنه ، وكذلك
لو كانوا مائة فعفى تسعة وتسعون ، كل للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه .

وأما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبه : فإذا قال على الولي القاتل القود ، حكم بأن قاتل الأب قتل ظلماً لا على وجه القصاص ، وفات أن يستقاد منه بمنزلة أن قتله أجنبي أو مات حتف أنفه ، فتعلقت الدية بتركته ، و يقتل به الولي القاتل قصاصاً فإذا ثبت أن الدية تعلقت بتركته ، فهي في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل ، و نصفها لورثة الولي القاتل .

و إذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن القود أو لم يعف عنه ، فإن لم يكن عفا عنه فعلى الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، لأنه قتله وهو يستحق نصفه ، فقد أتلّف حقه وحق أخيه ، و أوجبنا عليه حق أخيه .

فإذا ثبت أن عليه الدية ، فإن للولي الذي لم يعف نصف الدية لأن حقه سقط عن القود بغير اختيار ، فانتقل نصيبه إلى الدية ، فكان له نصفه ، فقد تقرر أن على الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، و للولي الذي لم يقتل نصف دية أبيه ، و على من يستحقها قال قوم يستحقه على أخيه ، وقال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركه قاتل الأب .

فمن قال وجب للولي الذي لم يقتل نصف الدية على أخيه دون تركه قاتل أبيه نظرت فإن أبرأ الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح ، لأنه أبرأ غير محل حقه وإن أبرأ أخاه عنه صح الإبراء لأنه أبرأ محل حقه ، و ليس لورثة قاتل الأب حق بحال ، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء ، لأن الحق سقط عنه بكل حال ، وأنه لما قتل قاتل أبيه استوفى نصيبه منه ، و وجب عليه بذلك نصف الدية لأخيه وقد أبرأ عنه أخوه فلم يبق عليه حق .

ومن قال نصف الدية له في تركه قاتل أبيه ، فعلى هذا له ذلك في تركه قاتل أبيه و لورثة قاتل الأب نصف الدية على أخيه ، فإن أبرأ الذي لم يقتل أخاه عن نصف الدية لم يبرأ لأن حقه على غير أخيه ، وإن أبرأ ورثة قاتل أخيه عن نصف الدية صح الإبراء ، وسقط حقه الذي وجب له عليهم ، و لورثة قاتل الأب نصف الدية على الولي

القاتل ، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل ، و لهم ألف دينار على رجل ، ثم أبرأهم من له الدين برأوا منه ، و كان لهم أن يطالبوا بحقوقهم على الغير ، كذلك ههنا .

هذا إذا كان قبل عفو أحدهما ، و أما إن كان بعد العفو لم يخل من أحد أمرين إما أن يعفو على مال أو غير مال ، فان عفا على مال أو مطلقاً ، و قيل إن إطلاقه يجب به المال ، فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخوه ، إذ لا فصل بين أن يثبت المال في ذمته بالعفو ، أو القود ، و يكون الحكم على ما قلناه حرفاً بحرف .

و أما إن عفا على غير مال أو مطلقاً و قيل إطلاقه لا يجب به المال ، سقط حق العافي عن القصاص ، و يجب الدية معاً ، و يثبت لغير العافي نصف الدية في ذمة قاتل الأب ، فإذا قتله فقد قتل من له في ذمته نصف الدية ، و وجب بقتله عليه كمال الدية و يسقط عن الدية نصفها في مقابلة ماله في ذمته ، و يجب عليه لورثة قاتل الأب نصف الدية .

إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأول ، ثم سرى إلى نفسه فمات ، فهما قاتلان عندنا و عند جماعة ، و قال قوم الأول قاطع و الثاني هو القاتل ، يقطع الأول ولا يقتل ، و يقتل الثاني به .

فإذا ثبت أن عليهما القتل فولي القاتل بالخيار إن اختار القود قطع الأول ، ثم قتله ، و إن قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له ، لأنه لو عفا ثبت له نصف الدية ، لأنهما قاتلان ، وقد أخذ اليد منه ، و هي يقوم مقام نصف الدية ، و ليس له المال .

و أما الثاني فقد قطع ذراعاً لا كف عليه ، ينظر فيه فان كان للقاطع مثله قطعت به ، فان قتله بعد ذلك فلا كلام ، و إن اختار العفو على مال كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له ، و إن كان القاطع كاملاً و ليس له ذراع لا كف عليه ، فهل للولي قطعه من المرفق أم لا ؟ قال قوم : له ذلك ، و هو مذهبنا ، و قال آخرون لا يقطع من المرفق ، لأن العفو الولي بعد قطعه ، فيكون قد ظلمه بأن أخذ منه يداً كاملة

و هو قدراع عليه كفٌ بذراع لا كفٌ عليها ، وهذا لا يجوز .

وأصل هذه المسئلة إذا أجافه وأراد المجنى عليه القود من الجائفة ، نظرت فإن كان بعد الاندعال لم يكن له ، وإن كان قبل الاندعال وبعد السراية منها ، فله قتله ، وقال قوم له أن يجيفه ثم يقتله ، وقال آخرون ليس له ذلك ، وهكذا كل جرح لا فصاص فيه ، إذا صارت نفساً .

وعندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع ، فعندنا وإن جاز ذلك ، قائماً بجوز إذا رد دية اليد إلى الكوع ، ومن أجاز ذلك لم يوجب رد شيء أصلاً .

إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالأخوة والأعمام ، فقد قلنا إن على مذهبنا أن لكل واحد أن ينفرد بقتله ، بشرط أن يضمن حصّة الباقيين ، وعندهم ليس له ذلك ، بل يؤكلون من يستوفى لهم ، فإن تشاحوا ولم يفعلوا ، وقال كل واحد أنا أولى قتله ، أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلا بأذنهم ، لأن حقوقهم قائمة وإنما ثبت له حق التقديم والقتل .

إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود ، استقيده منه بالسيف لا غير أو ما جرى مجراه وعندهم يقتل بمثل ما قتل به ، فإن قتل بالسيف أو حرّقه أو غرقه أو خنقه أو منعه الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله ، وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتل به غير مثقلة الحديد ، والنار ، وما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل ، فالكلام معه في ما عدا الحديد والنار ، هل يجب به القود أم لا ؟ وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل بمثل ما قتل به أم لا ؟

فعند قوم يقتل بمثل ما قتل ومن قال لا يجب القود إلا في المثقلة أو النار ، قال : لا يستفاد إلا بالسيف ، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال : كل آلة قتل بها قائمه يقتل بها إلا ثلاثة : السحر ، واللواط ، وإذا أوجره الخمر .

فإذا قتل بالسحر فلا يقتل بالاخلاف ، لأن إتيان السحر معصية وأما إذا لاط بفلان أو جارية فقتلهما أو أوجره الخمر حتى مات ، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل ، إن

لا طاقته يتخذ آلة شبه آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع ، وأما في الخمر فأنه
يوجر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنه أشبه بما فعل .

وقال الأكثر أنه يقتل بالسيف ، كما لو قتله بالسحر ، وهو مذهبنا فأما ما عدا
هذه الأشياء ، فإن حرّقه بالنار حرّق بمثلها عندهم ، وكذلك الماء والحبس .

فإذا فعل به مثل ما فعل فإن مات فذاك ، وإن لم يمت فماذا يصنع به ؟ قال قوم
يوالي عليه بذلك حتى يموت ، إلا إذا قتله بقطع اليدين ، والجافية ، فإنه يصنع به
مثل ما صنع ، فإن مات وإلا فقد تعدّرت الموالاة فيما كان منه ، لأنه لا محل لها
سوى هذا فيقتل بالسيف وقال آخرون يفعل به مثل ذلك فإن مات وإلا قتل بالسيف
وقد بينا أن عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف .

إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات ، ووجب القصاص في النفس ، فهل يجب
القصاص في الجرح أم لا ؟ لم يدخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون جرحاً لو انفرد
وجب فيه القصاص أو لا قصاص فيه لو انفرد فإن كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى
النفس كان وليّه بالخيار بين أن يقتل و بين أن يقتص في الجرح ، ثم يقتل ، وقال
قوم : ليس له غير القتل ، وهو مذهبنا .

وإن كان ممّا لو انفرد واندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة و
الجائفة ، وقطع اليدين من بعض الذراع ، والرجل من نصف الساق ، فهذه إذا صارت
نفساً قال قوم ليس له القصاص ، وقال قوم آخرون له ذلك ، وعلى ما قلناه ليس له
ذلك .

﴿ فصل ﴾

﴿ في القصاص و الشجاج و غير ذلك ﴾

قد مضى الكلام في القصاص في النفس ، و هي هنا القصاص فيما دون النفس ، قال الله تعالى : « النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف » إلى قوله « و الجروح قصاص » ففصل الأعضاء و عم في آخر الآية .

في القصاص فيما دون النفس شيان جرح يشق ، و عضو يقطع ، فأما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد و الرجل و العين و الأنف و اللسان و الأذن و الذكر ، ففي كلها قصاص لأن لها حداً ينتهي إليه .

و إنما يجب القصاص فيها بثلاثة شرايط التساوى في الحرية ، وهي أن يكونا حرين مسلمين ، أو يكون المجنى عليه أكمل ، و الثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين يمين ، و يسار يسار فإنه لا يقطع يمين يسار ولا يسار يمين ، و الثالث السلامة فإنه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء فأما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص و هو ما كان في الرأس و الوجه لا غير ، فإن القصاص يجب فيها بشرط واحد ، و هو التكافؤ في الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل .

و أما التساوى في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس ، لأنه ليس له رأسان ولا سلامة من الشلل ، فإن الشلل لا يكون في الرأس .

و القصاص في الأطراف و الجراح في باب الوجوب سواء ، و إنما يختلفان من وجه آخر ، و هو أننا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر ، و نعتبره في الجراح بالمساحة على ما فقيته فيما بعد .

و الفصل بينهما أننا لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر و المساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها ، لأنه لا يكاد يدان يتفقان في القدر ، و ليس كذلك الجراح

لأنه يعرف عرضه و طولاه و عمقه ، فيستوفيه بالمساحة ، فلهذا اعتبرناها بالمساحة .
فبان الفصل بينهما .

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج و أن الذي يقتص منها الموضحة فحسب وحدها
وما عداها فيه الدية ، أو الحكومة على الخلاف فيها ، و الكلام في كيفية القصاص و
بجلته أنا نعتبر في القصاص المماثلة ، و ينظر إلى طول الشجة و عرضها ، لأن عرضها
يختلف باختلاف الحديد فأن كانت الحديد غليظة كانت الشجة عريضة ، و إن كانت
دقيقة كانت الشجة دقيقة ، فاعتبرنا مساحة طولها و عرضها فأما الأطراف فلا يعتبر فيها
الكبر والصغر ، بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة ، و السحينة بالهزيلة ، ولا نعتبر المساحة
لما تقدم .

و إنما نعتبر الاستواء في السلامة مع التكافي في الحرية ، قال الله تعالى « و كتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن
بالسن » فاعتبر الاسم فقط ، فلهذا راعيناه . و ليس كذلك الشجاج لأننا إذا اعتبرنا
المساحة طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص .

فأما عمق الشجة فلا نراعيه و إنما نراعي إيضاح العظم فقط ، لأننا لو اعتبرنا
العمق لم يمكن أخذ القصاص فأن أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر و أسمن و
أكثر لحماً منه ، فلا يمكن اعتبار المماثلة ، فالعمق في الشجة كالمساحة في الأطراف ،
والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف .

فإذا ثبت ذلك ، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم ، و قال قوم
لا يجوز إلا بعد الاندمال ، و هو الأحوط عندنا ، لأنها ربما صارت نفساً .

و أوّل ما يعمل أن يجعل على موضع الشجة مقياساً من خيط أو خشبة ، فإذا
عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ، ليكون أسهل على المقتص
منه ، لأنه لو كان الشعر قائماً ربما جئنا فأخذ أكثر من حقه ، فإن لم يحلقه فقد ترك
الاحتياط و كان جائزاً ، لأن استيفاء القصاص ممكن .

فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه ، و خطاً على الطرفين خطاً بسواد أو

حرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتصر منه ثلاثاً تحرك فيجنى عليه أكثر من ذلك ، و يكون الزيادة هدراً ، لأنه هو الذي يجنى على نفسه .

فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامة ، و أوضحه إلى العلامة الثانية ، فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعة واحدة ، و إن قيل هذا يشق عليه استوفاه بعضها اليوم وبعضها غداً كما نقول في القصاص في الأطراف ، يؤخر عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال الزمان .

ولا يخلو رأس الجاني و المجنى عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتفقا في القدر و المساحة ، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصغر ، فإن كانا سواء نظرت ، فإن كانت الشجة في بعض الرأس أو في كله استوفى الكل على ما فصلناه .

وإن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً ونصف شبر ، و الجاني شبر فقط نظرت ، فإن كانت الموضحة في بعض رأس المجنى عليه ، و ذلك القدر جميع رأس الجاني ، فإنه يستوفى جميع رأسه ، لأنه مثله في المساحة ، و إن كانت الشجة في جميع رأس المجنى عليه كأن ثلثها كل رأس الجاني ، فإنه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره ، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهة ، لأن الجبهة عضو آخر ، ولا عن رأسه إلى قفاه ، لأن القفا عضو آخر ، ولا يوضح موضع آخر ثلاثاً بصير موضحتين بموضحة واحدة .

فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تماماً قدر ما بقي ، فأخذنا منه ما لا بقدر ما بقي ، فإن كان الباقي هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع بدأ كاملة ويده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه يقطع اليد و يأخذ دية أصبع كذلك هي هنا .

فأما إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجاني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجاني إن شاء بدء من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة ، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة فإن هذا السمت محل للاقتصاص ، لكنه بقدر طول الجنابة لا يزداد عليها ، و كذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأن هذا السمت محل للقصاص .

فإذا ثبت أنه يستوفي قدر المساحة ، نظرت ، فإن لم يزد عليها فلا كلام ، وإن زاد عليها فإن كان عامداً فالزيادة موضحة يجب فيها القود ، لأنه ابتداء إيضاح على وجه العبد ، فإذا ثبت أنها موضحة منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأن محلها ما اندمل ولكنه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندمال .

هذا إذا قال عدت ، فإن قال أخطأت فالقول قوله لأنه الجاني ، فكان أعرف بصفة الجناية ، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى .

ما كان في الرأس يسمى شجاجاً ، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحاً ، فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف والقبض والساق والقدم فالقصاص فيه واجب ، والكلام في كيفية على ما شرحناه سواء ، وإن عفا كان فيه حكومة دون المقدّر عندهم ، وعندنا فيه مقدّر شرحناه في النهاية و تهذيب الأحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة .

إذا شجّه دون الموضحة مثل أن شجّه متلاحة قال قوم فيه القود ، وقال آخرون لا قود فيها ، والأول أقوى للظاهر ، ومن قال لا قصاص فيها ، قال لأنه يفضى إلى أخذ موضحة بمتلاحة وذلك أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاحة فيها نصف أنملة ، و يكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقل ، فإذا أخذنا منه شجّة سمكها نصف أنملة أوضحناه بمتلاحة وهذا لا سبيل إليه .

فإذا ثبت أنه لا قصاص فيها فإن لم يعلم قدرها من الموضحة ، ففيها الحكومة ، وهو أن يصبر حتى يندمل ثم يقومه عبداً وحرّاً على ما يأتي ذكره ، و يأخذ منه الحكومة .

وإن علمت قدرها من الموضحة وإثما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحة فيدخل المليل في الموضحة فيعرف قدر سمكها ثم يدخل المليل في المتلاحة فيعرف قدر سمكها ثم يعتبر السمكين بحساب ذلك ، فيعرف قدرها ، فإن كان نصف موضحة أخذ منه نصف دية موضحة ، و ما زاد أو نقص فبحسابه .

و إن أشكل الأمر قال قوم ينظران تحقّقنا النصف وشككنا في الزيادة رجعنا إلى التقويم ، فإن باتت القيمة نصف موضحة علمنا أنّها نصف موضحة و الشك مطروح و إن باتت القيمة أقلّ من نصف موضحة تبيّننا الغلط في التقويم ، لأنّا قد تحقّقنا النصف فلا نتركه بغير يقين .

و إن بان التقويم أكثر من نصف موضحة تبيّننا أنّ الزيادة على النصف كانت موجودة و صار ما شككنا فيه من الزيادة معلوماً ، و أخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحقّقنا الثلث ، و شككنا في الزيادة ، فاعتبرناه بالحروف ، فبان نقصان النصف زال الشك باليقين ، و أوجبنا النصف .

و منهم من قال إذا شككنا في الزيادة أوجبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيمن غصب عبداً فقطع يده ، فإنّا نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص .

قال بعضهم هذا غلط لأنّه إذا غصبه فقطع يده فقد ضمنه باليد وبالجنابة فأوجبنا عليه أكثر الأمرين ، و ههنا إنّما ضمنه بالجنابة فقط ، فلهذا لم نوجب أكثر الأمرين . قال هذا : و يمكن عندي أخذ القصاص فيما دون الموضحة ، بأن يكون بالقرب من المتلاحة موضحة ، فيعرف قدر سمكها ، فإذا عرف أنّها نصف موضحة و وجدنا في رأس الشاح موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف سمكها ، فيعلم كم عمق نصف موضحة في رأسه ، فيدخل الحديد بقدر ذاك و يشقّ قدر طولها و عرضها ، و هذا مذهبنا .

فأمّا إن أخذ أرشها ، ففيها مقدّر عندنا ، ولا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكومة .

قد ذكرنا أنّ القصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين ، والرجلين ، والأذنين ، والعينين ، والأنف ، والأسنان ، واللسان ، والذكر لقوله « النفس بالنفس والعين بالعين » الآية فنصّ على ما نصّ ، و بته على اليدين والرجلين إذا كان لها حدّ ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة .

و إنّما يجب بثلاثة شروط : الاتفاق في الحرّية و السلامة و الاشتراك في الاسم الخامس ، يمين بيمين ، و يسار بيسار ، ولا يعتبر القدر و المساحة بل يؤخذ اليد الغليظة

السمينة باليد الدقيقة الهزيلة الضعيفة ، لظاهر الآفة ، ولما تقدم من أن اعتبار المساحة يؤدي إلى سقوط القصاص ، لتعذر الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبراً وصغراً .

فاذا ثبت ذلك ، ففي اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع ، فيقطع بها يده من مفصل الكوع ، ويكون المجنى عليه بالخيار بين أخذ القصاص والعفو على مال ، وإذا عفا ، كان فيها نصف الدية خمسون من الابل .

الثانية إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع ، لأن نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إنلافه أو أخذ أكثر من حقه ، فيكون المجنى عليه بالخيار بين العفو على مال ، وله دية يدو حكومة فيما زاد عليها من الذراع وبين القصاص فيقتص اليد من الكوع ، يأخذ حكومة فيما بقي من الذراع .

الثالثة قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق ، لأنه مفصل ، والمجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية اليد خمسين من الابل ، وحكومة في الساعدين ، وبين أن يقتص من المرفق .

فان قال أنا أقتص من الكوع وأخذ منه حكومة في الذراع لم يكن له ، لأنه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قوداً فلا معنى لاستيفاء بعض وأخذ الحكومة فيما بقي . و يفارق المسئلة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع وأخذ الحكومة فيما بقي من الذراع ، لأنه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً ، لأن نصف الذراع لا مفصل له ، وهكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل .

الرابعة خلع كتفه واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره ، مثل أهل الخبرة فان قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاء قصاصاً لأن له حداً ينتهي إليه ، وإن قالوا لا نأمن عليه الجائفة فالمجنى عليه بالخيار بين العفو وأخذ دية اليد خمسون من الابل وفيما زاد على ذلك حكومة ، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب وفيما زاد عليه حكومة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ، ويده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه بالخيار بين العفو على مال ، وله دية خمسون من الابل ، وبين أن يقتص فيأخذ يداً ناقصة أصبع

قصاصاً و يأخذ دية الأصبع المفقودة ، وفيه خلاف ، ويقوى في نفسى أن ليس له دية الأصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها ، فيأزمه ذلك .

و كل عضو يؤخذ قوداً إذا كان موجوداً وجب أن يؤخذ ديته إذا كان مفقوداً ، مثل أن قطع أصبعين و له أصبع واحدة .

فإن كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالملجئ عليه بالخيار بين أخذ الدية وبين أخذ الشلاء بالصحيحة ، و يرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أفواء المروق مفتحة ولا ينحسم ولا ينضم بشيء ، ولا يؤمن التلف بقطعها ، لم يقطعها ، لأننا لا تأخذ نفساً بيد ، وإن قالوا ينحسم ويبرء في العادة أخذنا بها ، لأنه قد رضى بأخذ ما هو أنقص من حقه ، فهو كالضعيفة بالقوية .

إذا قطع يداً شلاء و يده صحيحة لا شلل فيها ، فلا قود عليه عندنا وعند جميعهم ، و قال داود يقطع الصحيحة ، غير أن عندنا أن فيها ثلث اليد الصحيحة ، وعندهم فيها الحكومة .

إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندملت فعليه في الأصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص ، ولا يجب القصاص في السراية ، و قال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً ، و الذي يقتضيه مذهبنا أن فيها معاً القصاص .

و من قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها على الجاني دون العاقلة ، و كان الملجئ عليه بالخيار بين العفو عن القصاص و أخذ الدية وبين القصاص في الأصبع ، و أخذ الدية فيما بقى ، فإن عفا عن القود كان له دية بد كاملة خمسون من الابل ، وإن اختار القطع قطع الأصبع بأصبعه ، وأخذ منه دية أربع أصابع ، أربعين من الابل ، مع الكف التي تحتها ، فدخل ما تحت الأصابع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الدية .

فأما ما تحت الأصبع التي باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسراية ، قال بعضهم ليس له المطالبة بأرشها ، لأنه لما دخل ما تحت الأصابع في حكم الأصابع في الدية دخل ما تحت هذه الأصبع في حكم الأصبع في القود ، وقال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها ، و له المطالبة بأرشها ، لأنها ألقت عن جناية مضمونة ، فكانت السراية مضمونة و هو الأقوى .

إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الأصبع فأخذه كان له المطالبة بدية ما بقي في الحال ، و ليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع ، لأن القصاص وجب في أصبعه ودية الباقي واجبة في ذمته لا يؤثر فيها اندمال القصاص ولا سرايته إلى الكف ولا إلى النفس ، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الدية فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما بقي ، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولى قطع يد الجاني ، فلو أراد أخذ الدية فيما بقي لم يكن له .

و الفصل بينهما أن هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجاني ، فقد استوفى حقه فلماذا صبرنا بعد القطع لننظر ما يكون فيه ، و ليس كذلك هيئنا ، لأن هذا القصاص لو سرى إلى الكف كان حدراً و هكذا قلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينه ، كان فيها القصاص ، فلو اقتصر المجنى عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية ، لأنها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفى حقه ، فلماذا انتظرناه وأمهلناه . فقد ثبت أن القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شك وإنما الكلام في أخذ الدية فيما بعد القصاص ، فإن كانت سراية الجاني إلى ما لا يستحق أخذه قوداً ، فله أخذ الدية في الحال ، و إن كانت إلى ما يستحق أخذه قوداً بالسراية إلى ضوء العين ، لم يكن له أخذ الدية قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص .

ومن لم يثبت له القصاص في الأصبع إذا سرى إلى الكف اختلفوا في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين ، فقال بعضهم : لا قصاص في الموضحة مثل الأصبع سواء ، وقال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين ، و هو الأقوى للآية .

إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتص من الجاني في الحال ، و الدم جار ، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال أو سراية ، وفيه خلاف ، و يقتضي مذهبنا التوقف لأنه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيناه .

إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه و أراد أن يأخذ الدية قال قوم له أن يأخذ

دية الأطراف ولو بلغت ديات ، مثل أن قطع يديه ورجليه و أذيه ، فله أن يستوفي ثلاث ديات قبل الاندمال ، كما له أن يستوفي القصاص قبل الاندمال .

وقال بعضهم له أن يستوفي دية النفس ولا يزيد عليها ، وإن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار ، وله أخذ القود في الطرف في الحال .

[القصاص في الموضحة]

إذا شجعه موضحة ففيها القصاص ، والشعر النابت في محلها لا قصاص فيه ، لأنه تبع الموضحة ، والشعر الذي حول الموضحة فإن ثبت بعاله فلا كلام ، وإن لم ينبت ففيه حكومة ولا قصاص فيها ، وأما ضوء العينين ، فإن كان ذهب بالسراية ، قال قوم : فيه القصاص ، وهو مذهبنا ، وقال قوم لا قصاص فيه .

فإذا ثبت أن "فيهما القصاص فالمجنى" عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود فإن عفا وجبت له دية موضحة ، وحكومة في الشعر الذي لم ينبت حولها ، وفي الضوء الدية ، وإن اختار القصاص اقتصر في الموضحة ثم يصبر ، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه ، وإن لم يسر إلى ضوء العين ، ففيه القصاص .

فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدة محماة يؤمن معها على الحديقة فعل حتى يذهب الضوء ، وإن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحديقة من كافور أو غيره ، فإن لم يمكن إذهاب الضوء إلا بذهاب الحديقة ، لم يكن القصاص فيه ، لأنه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر ، وأما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم ينبت لأنه تبع للموضحة ، والشعر الذي حولها فإن ثبت فلا شيء فيه ، وإن لم ينبت فلا قصاص فيه ، وفيه حكومة ، لأنه يمكن أخذه بنفسه ، سواء ثبت مثله في رأس الجاني أو لم ينبت ، لأنه وإن ذهب ذلك من رأس الجاني فلا ضمان فيه ، لأنها سراية عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص .

إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فإن ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص ، و إن لم يذهب الضوء يستوفى بما يمكن من حديدة حارئة أو دواء يذره فيها من كافور وغيره على ما بيته .

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت لطم مثلها ، فإن ذهب الضوء و حصل فيها البياض و شخصت ، فقد استوفى حقه و إن ذهب الضوء لكنّها لم تبيض و لم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيض و تشخص فعل ذلك بهما ، و إن لم يمكن فلا شيء فيه ، لأنّه إنّما اندمل قبيحاً بشين ، كما لو شجعه موضحة فاقص منه و اندملت موضحة الجاني حسنة جميلة و اندملت موضحة المجنى عليه و حشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء .

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به ، فلاقصاص هيهنا في العين لأنّما إنّما نوجب القود في النفس و الجرح معاً إذا كان ذلك بآلة تقتل غالباً ، و إن لم تقتل غالباً فلاقود فيها ، وقد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله ففيها القصاص و إن كانت بحجر لا يوضح مثله ، فلاقصاص ، و فيها الدية كاملة كما نقول في النفس سواء إن قتله غالباً قتل به ، و إن كان ممّا لا يقتل غالباً لم يقتل به ، إلّا أنّه قد يوضح غالباً ما لا يقتل غالباً ، و إلّا فلا فصل بينهما من جهة المعنى .

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم ، و إن أزال شعر جميع بدنه ، و إنّما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الأتبات و فيه خلاف ، و عندنا فيه ما يضمن .

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى أزال فإن لم يعد فالحكم على ماضى و إن عاد و ثبت كالذي كان ، فلا شيء فيه ، و إن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ، ففيها حكومة ، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها ، و إن كانت خفيفة فعادت كثيفة ، فإن عادت قبيحة ففيها حكومة الشين و الفباحة ، و إن عادت أحسن فلا شيء عليه .

و عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية ، وكذلك شعر اللحية و شعر الحاجبين بنصف الدية و شعر الأشفار مثله ، و إن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية ، و

في الباقي حكومة ، و كذلك ما عدا هذا الشر فيه الحكومة .

إذا جرح رجل رجلاً ثم "إن" المجروح قطع من موضع الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات ، لم يخل من أحد أمرين إما أن يقطع لحماً ميتاً أو لحماً حياً ، فإن قطع لحماً ميتاً كان وجود هذا القطع وعدمه سواء ، و على الجاني القود ، لأن قطع اللحم الميت لا سراية فيه .

و إن قطع لحماً حياً قال قوم لا قود على الجاني ، وقال آخرون عليه القود ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا لأنه هلك من عمدين : أحدهما مضمون و الآخر هدر ، فهو كما لو شارك السبع في قتل غيره أو جرحه غيره و جرح نفسه ، و من قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية .

[القصاص في الاصابع]

إذا قطع الأنملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الأنملة التي تحتها ثم سرى إلى نفسه ، فإن قطع لحماً ميتاً فعلى القاطع القود ، و إن كان القطع من لحم حي فعلى ما مضى ، منهم من قال لا قود ، و منهم من قال عليه القود وهو الأقوى عندنا . إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنه سرى إلى نفسه فمات ، فهذا القطع خوف الأكلة لا يكون إلا في لحم حي ، وقد سرى من فعلين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى ، فهذه الثلث مسائل الحكم فيها واحد ، و الخلاف واحد .

إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و أصبعان شلاوان ، و يد القاطع لا شلل بها ، فلا قود على القاطع ، لأننا نعتبر التكافؤ في الأطراف ، و الشلاء لا تكافي الصحيحة ، فإذا ثبت أنه لا قود عليه ، فإن رضى الجاني أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها ، لأن القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاؤه بالبدل ، كالحر إذا قتل عبداً ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلني السيد به لم يجز قتله ، و للمجنى

عليه القصاص في الأصابع الثلاثة السليمة ، وهو بالخيار بين العفو والاستيعاف .
 فان عفا عن القصاص أخذ في السليمة ثلاثين من الأهل ، وبأخذ حكومة في الشلّوين
 يتبعهما ما تحتها من الكف ، وكذلك الأصابع الصحيحة يتبعها ما تحتها ، وعندنا
 في الشلّوين ثلث ديتها صحيحتين وإن اختار القصاص في السليمة كان له ذلك ، فيأخذ
 ما ذكرناه في الشلّوين يتبعها ما تحتهما ، وبأخذ القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها
 ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الدية وقال بعضهم لا يتبعها وهو الأقوى .
 فمن قال المكف يتبع الأصابع في القصاص ، فإذا قطع الأصابع فقد استوفى حقه
 وإذا قبل لا يتبع الأصابع في القصاص ، كان للمجنى عليه أخذ الحكومة فيما تحتها ،
 وتلك الحكومة لا يبلغ بهادية أصبع واحدة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ينقص أصبعين ، كان المجنى عليه بالخيار بين
 القود والعفو على مال بغير رضا الجاني ، بلا خلاف عندهم ، وهذا أصل عليهم في ثبوت
 الدية بغير رضا الجاني ، وعندنا لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف
 إلا برضا الجاني .

فإذا كان بالخيار فإن اختار العفو عفا وأخذ كمال الدية لأقربهما يأخذ دية
 يده و يده كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ الموجود و دية المفقود ، فيأخذ دية أصبعين
 عشرين من الأهل .

وقال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه ، وكذلك يقول إذا كان
 ذلك خلقه أو ذهب بأفة من الله ، وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب
 عليه رد المال .

وأما إن قطع يداً تامة كاملة سليمة وفي يده أصبعان شلّوان ، فالمجنى عليه بالخيار
 بين القصاص والعفو ، فإن اختار العفو أخذ دية كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ التي
 فيها أصبعان شلّوان ، ولا شيء له سوى ذلك .

والفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصة أصبعين فهناك فقد منفعة و نقصان عدد

فلهذا أخذ معاهدة المفقود ، و ليس كذلك ههنا ، لأن ههنا فقد منفعة و كمال عدد و جمال ، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كمن رضي أن يقتل العبد بالحر ، و الكافر بالمسلم ، فاته يأخذ قصاصاً ولا شيء له ، كذلك ههنا .

إذا كانت له أصبع زائدة فقطع بدأ نظرت فإن كانت مثل يده في الزيادة ، وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزائدة من القاطع ، مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده بيده ، لأنهما في الخلقة سواء و في الزيادة .

و إن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع و للقاطع أصبع زائدة ، لم يخل الزيادة من أحد أمرين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفه ، فإن كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه ، قطعنا يده بذلك لأننا نأخذ له مثل يده ، و الزيادة تسلم للقاطع ، و إن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده ، لأنها تزيد أصبعاً فلا يقطعها بما هي ناقصة أصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعة أربع أصابع ، فإذا تقرر أننا لا نقطع التي فيها أصبع زائدة بذلك ، لم تخل الزائدة من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفردة كاحدى الأصابع ، أو ملتصقة بواحدة منها ، أو يكون على أصبع من الأصابع .

فإن كانت منفردة كاحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام ، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتص فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائدة لا يأخذها ولا يأخذ الكف و هل يتبع الكف الأصابع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكومة ؟ على ما مضى ، منهم من قال : يأخذ أرش الكف ، و منهم من قال يتبع الكف و الأول أقوى .

و إن كانت الزائدة ملتصقة باحدى الأصابع ، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتص فيأخذ أربع أصابع قوداً ، و هل يتبعها ما تحتها ؟ على ما مضى من الوجهين .

وليس له أخذ الخامسة لأنها ملتصقة بالزيادة ، فمتى فتح ما بينهما أدخل الأ لم

على الزائدة التي لاحق له فيها ، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً ، وله ديتها عشر من الابل ، و يتبعها ما تحتها في الدية وجهاً واحداً .

و إن كانت الزائدة ثابتة على أصبع نظرت ، فإن كانت ثابتة على الأئمة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة ، وقد مضى ، و إن كانت ثابتة على الأئمة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصابع و في الأئمة العليا ، و دية الأئمتين الباقيتين ، و إن كانت ثابتة على السفلى ، كان له القصاص في أربع أصابع و الأئمتين العليا والوسطى و دية الأئمة السفلى التي عليها الأصبع الزائدة يتبعها ما تحتها في الدية و أما الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين .

و بطله أن كل أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان ، و كل موضع أخذنا الدية في أصبع أو أئمة منها ، كان ما تحتها من الكف تبعاً لها وجهاً واحداً .

قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه ، فأما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ، و يد المقتطوع ذات ست أصابع ، فللمقتطوع القصاص لأننا نأخذ ناقصاً بكامل ، ويكون بالخيار بين العفو والاستيفاء ، فإن عفا على مال ثبت له دية كاملة و حكمة في الأصبع الزائدة ، و إن اختار القصاص اقتصر و كان له حكمة في الأصبع الزائدة ، فلا يبلغ تلك الحكمة دية أصبع أصلية بحال ، لأننا لا نأخذ في الخلق الزائدة ما نأخذ في الأصلية .

فإذا ثبت ذلك وفرضنا أنه قطعت الزائدة وحدها ، لأنها أوضح ، إذ لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندعال أولاً شين لها ، فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال ثلث الأصبع الصحيحة . و عندهم أن يقال : هذا الحر لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته ؟ قالوا مائة و إذا كان به شين ؟ قالوا خمسة و تسعون ، قلنا فقد بان أن النقص نصف العشر من القيمة ، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر و هذا أصل في التقويم ، و هو أن العبد أصل

والنصر فيما لا مقدّر فيه ، و العجز أصل للبعد فيما فيه مقدّر .
 و أمّا إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت ، وأحدثت جمالاً ، فعندنا مثل ذلك
 لعموم الأخبار ، و عندهم الحكم فيها ، و فيمن شجّ في وجهه دون الموضحة فاندملت و
 أحدثت جمالاً واحداً . قال قوم لا شيء له فيها ، لأنّه لا نقص ههنا ، و قال بعضهم عليه
 الضمان ، لأنّه أصبع على كف مضمونة ، فكانت مضمونة كالأصلية .
 و كيفية التقويم أن يقوّم والدم جار ، لأنّه إن قوّم بعد الاندمال لم يظهر
 هناك نقص ، فإذا قوّم والدم جار فلا بدّ من ظهور النقص .

ف قيل لهذا القائل إذا قوّمته والدم جار أفضى إلى أن يوجب الأرض الكثير مع
 الشين اليسير ، و الأرض اليسير مع الشين الكثير ، فإنّ هذا يوجب قدر حكومة ،
 والدم جار ، وقد ينسحل مع يسير من الشين فأوجب الأرض الكثير مع الشين اليسير .
 فقال لا يمتنع هذا ، لأنّه قد يوضح موضحة واحدة من جهته إلى قفاه فيكون
 فيها خمس من الأبل ، وقد يوضح أربع مواضع في هذا السمّت من رأسه فيوجب عشرين
 من الأبل ، و هذه أقلّ شيئاً .

وحكى عن هذا القائل أنّه قال أقوّمه عند أقرب أحوال الاندمال ، ولا أقوّمه
 والدم جار ، و هذا أجود عندهم لأنّه أقرب إلى الاندمال ، ولا يؤدّي إلى ما ألزم في
 الأوّل .

إذا قطع يدأ عليها أربع أصابع أصلية و أصبع زائدة ، مثل أن كان له البنصر
 و الوسطى و السبابة و الإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية و في محلها أصبع زائدة ،
 و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقتها و ميلها عن الأصابع ، ولهذا القاطع يدكاملة ليس فيها
 أصبع زائدة ، فليس للمجنّي عليه القصاص في كفّ الجاني لأنّ يده كاملة فلا يأخذها
 بتاقصة ، و الناقصة الأصبع الزائدة فلا يأخذ بها أصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفعل
 بذكر التثني ، و له القصاص في الأربع الأصابع و هو بالخيار .

فإن احتار الدية أحد أو اثنين من الأبل في الأربع الأصلية ، و حكومة في

الرائدة، و يكون الكف تبعاً للأصلية الرائدة، وإن اختار القصاص أحده من الأصلية، وهل يقيعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، وأخذ حكومة في الرائدة يقيعها ما تحتها من الكف.

فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة و يد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة، و كان الخنصر على ما فصلناه فللمجنى عليه القصاص في الكف لأنه يأخذ ناقصاً بكامل.

فإن اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الأبل، و إن اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها، لأن الزائدة بمنزلة الدلاء الأصلية، ولو كانت دلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها، وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف ههنا، لأننا لا نأخذ أصبعاً في محل بأصبع في محل آخر، وأما إن كان في يد كل واحد منهما أصبع زائدة فإن اختلفا في المحل فلا يقصاص و إن كانا في المحل سواء و كانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص و إن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أو أقل لم يأخذ الكاملة بالناقصة.

[القصاص في الأئمة]

إذا قطع من رجل أئمة لها طرفان فإن كان للقاطع مثلها في تلك الأصبع، كان عليه القصاص، لأنهما قد تساويا، و إن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة و حكومة في المفقودة، و إن كانت أئمة القاطع لها طرفان، والمقطوعة لها طرف واحد فلا يقصاص على الجاني، لأننا لا نأخذ زائدة بناقصة، و له دية أئمة ثلاث دية أصبع ثلاث من الأبل و ثلاث.

إذا قطع الأئمة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأئمة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا، و الجاني له الأعلىان معاً، وجب القصاص عليه في أئمته لهما.

ثم ينظر فيه فان جاء امعا قطعنا العليا لصاحب العليا ، ثم الوسطى لصاحب الوسطى ، و
 ان جاء صاحب العليا او لا قطعنا له العليا فان جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى .
 فاما ان جاء صاحب الوسطى او لا قلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن ، لأن
 عليه عليا ، فلا تأخذ أعليين بواحدة و أنت بالخيار بين العفو عن الوسطى و أخذ الدية
 و بين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا .

ثم ينظر ، فلن عفا أخذ الدية ، و إن صبر نظرت فان حضر صاحب العليا فأخذ
 القصاص فيها ، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى ، فان حضر و عفا و لم
 يقتص العليا قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أملة ،
 و بين أن يصبر فاعل العليا من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه ، هذا
 قولهم .

و كذلك قالوا فيمن قطع كفاً لرجل لا أصابع عليها ، و كف القاطع لها أصابع
 قيل له ليس لك القصاص في كفه ، و إن اختار أخذت الحكومة ، و إلا فاصبر حتى
 لعل أصابع القاطع يذهب قصاصاً أو لغيره ، و يبقى له كف لا أصابع لها ، فتأخذها
 قصاصاً .

فان صبر فلا كلام ، فان بادر فأخذ الوسطى و العليا معاً من الجاني قبل عفو
 صاحب العليا ، قلنا له قد أخذت زيادة أملة لا حق لك فيها ، و ليس لك مثلها فعليك
 ديتها ، و سقط قصاص العليا لفوات محلها ، و وجبت له الدية على الجاني .

فالجاني له دية أملة على صاحب الوسطى ، و عليه دية أملة لصاحب العليا ،
 فيأخذ الجاني من صاحب الوسطى و يدفعها إلى صاحب العليا .

و قد روى أصحابنا فيمن قطع كفاً لا أصابع لها أن للمقطوع قطع يد الجاني
 الكاملة إذا رد دية الأصابع ، فعلى هذا إذا عفا صاحب العليا جاز لصاحب الوسطى أن
 يقتص منه و يرد دية الأملة العليا على الذي عفى عنه .

فان قطع العليا من سبابة رجل ، و العليا و الوسطى من سبابة آخر ، و للقاطع

ذلك من سبأته ، فعليه القصاص لهما ، فإذا جاء معاً قلنا لصاحب العليا أنت بالخيار ، فإن اختار العفو على مال فله ديتها ، ولصاحب العليا والوسطى القصاص منه فيهما ، وإن اختار صاحب العليا القصاص اقتص منها ، وكان لصاحب الوسطى الخيار فإن اختار عفا وأخذ دية أملتين ، وإن اختار اقتص وأخذ دية أملة واحدة .

فأما إن جاء صاحب العليا أولاً فالحكم فيه كما لو جاء معاً وقد مضى ، وإن جاء صاحب الوسطى أولاً قبل له ليس لك القصاص لأن حق صاحب العليا أولاً أسبق فأما أن يعفو أو يصبر ، فإن عفا أخذ دية أملتين وإن صبر فحضر صاحب العليا فالحكم فيه كما لو حضرا معاً ، ينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه . وإن كانت بحالها ولم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى والعليا من رجل ، والعليا من آخر ، ففيها المسائل الثلاث أيضاً ، إن حضرا معاً نظرت ، فإن اقتص صاحب العليا والوسطى سقط قصاص صاحب العليا إلى دية أملة ، وإن عفا صاحب العليا والوسطى على مال فله دية أملتين ، ولصاحب العليا القصاص ، وإن حضر صاحب العليا والوسطى أولاً فالحكم كما لو حضرا معاً وقد مضى ، وإن حضر صاحب العليا أولاً قلنا ليس لك القصاص لأن حق الآخر أسبق ، فإن صبر وإلا عفا وأخذ الدية ، فإن أخذ فلا كلام ، وإن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معاً ، وإن بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد أساء بالتقدم واستوفى حقه ، ولصاحب الوسطى والعليا أن يقتص الوسطى ويأخذ دية العليا أو يعفو على مال ، ويأخذ دية أملتين .

إذا قطع يمين رجل ، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها ، وإن لم يكن له يمين وله يسار لم يقطع يسار يمين ، وهكذا لو قطع يسار رجل ، فإن كان له يسار قطعت بها ، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها ، فلا يقطع يمين يسرى ، ولا يسرى يمينى عند جميعهم .

وقال شريك أقطع اليمنى باليمنى ، فإن لم يكن يمينى قطعت اليسرى ، وأقطع اليسرى باليسرى ، فإن لم يكن قطعت اليمنى وهو مذهبنا .

إذا قطع أذن رجل فأبانها ثم ألصقها للمجنى عليه في الحال فالتصقت ، كان على الجاني القصاص لأن القصاص عليه بالابانة وقد أبانها ، فإن قال الجاني أزيلوا أذنه ثم اقتصوا مني ، قال قوم يزال لأنه ألصق بنفسه ميتة فأزالها إلى الحاكم و الامام ، فإذا ثبت هذا وقطع بها أذن الجاني ثم ألصقها الجاني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأن القصاص بالابانة وقد أتيبت .

فإن قال المجنى عليه قد التصق أذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال ولم يعللوا ، وقال من تقدّم إنها تزال لما تقدّم لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا .

فأما الصلوة في هذه الأذن الملتصقة فلا يصح عندهم ، لأنه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة ، فلم يصح بها الصلوة ، وهكذا يقتضيه مذهبنا ، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة ، فإن لم يخف عليه التلف أزيل عنه ، فإن لم يفعل لم يصح صلوته ، وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاسة يزول حكمها ، وعندنا الصلوة تصح في هذه ، لأن العظم لا ينجس عندنا بالموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير .

فإن قطع النصف من أذن الجاني قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانته بعد الاندمال ، فيقطع الأصل والذى اندمل منها ، لأن القصاص لا يحصل له إلا بالابانة .

فأما إن قطع أذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه الممانلة ، وكذلك لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص ، لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه الممانلة .

فإذا ثبت هذا اقتص منه إلى الجلدة ثم يسئل أهل الطب فإن قالوا المصلحة في تركها تركت وإن قالوا : المصلحة في قطعها قطعت .

[القصاص في الذكر]

القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى « والجروح قصاص » ولأن له حداً ينتهي إليه مثل اليد ، فإذا ثبت ذلك ، فالأقطع ذكر الشاب القوي بذكر الشاب وذكر الشيخ ، سواء كان ممن ينتشر عليه أولاً ينتشر و بذكر العبي الذي يقوم عليه أولاً يقوم نصره ، للظاهر ، والمراعى الاشتراك في الاسم الخاص ، مع تمام الخلقة ، والسلامة من الشلل ، ويقطع ذكر الفحل القوي بذكر الخصى الذي سكت بيضاء و بقي ذكره ، وقال بعضهم لا قود عليه لأنه لا منفعة فيه ، والاول أقوى للظاهر .

وأما إن قطع ذكر أشل و به شلل و هو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينسبط ، كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشلل لا يقطع بها .
والأغلف يقطع بالمختون للآية .

إذا كن له خصيتان فقطعهما قاطع و المقاطع ذكر و هو فحل ، فعلى القاطع القود للآية ، و إن قطع إحداها قال قوم يستل أهل الخبرة ، فإن زعموا أن الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء ، و إن زعموا أن الباقية لا يؤمن عليها ذهب مناقمها ، فلا قود ههنا ، لأنه يفضي إلى أخذ عضوين بعضو واحد .

فإذا قيل يستفاد أخذ ولا كلام ، و إذا قيل لا قود أو قيل له القود ففقا على مال فله نصف الدية ، لأن كل عضوين فيهما الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليد والرجلين ، وروى أصحابنا أن في اليسرى ثلثي الدية لأن منها يكون الولد .
إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال البعاني كان أشل فلا قود على ولا دية ، و إنما على حكومة ، عندهم وعندنا ثلث ديته صحيحاً ، وقال المجنى عليه بل كان صحيحاً سليماً فعليكم القود ، فإذا عفوت فلي الدية ، لم يغفل الطرف من أحد أمرين إما أن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليد والرجلين والعين والأنف والأذنين ، أو من الباطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا يظهر .

فإن كان في الظاهر ، قال قوم القول قول الجاني إلا أن يقيم عليه البيّنة ، وإن كان من الباطن فالقول قول المجنى عليه ، لأنّه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول : هذا إذا لم يسلم الجاني أن هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل ، فالقول قوله على ما قلناه ، فأما إن سلم الجاني أن هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشلّ حين القطع ، فعلى هذا قال قوم القول قول المجنى عليه ، وهو الصحيح عندنا وعندهم ، لأنّه سلم الجاني سلامة العضو وادّعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البيّنة ، وقال آخرون القول قول الجاني أيضاً .

فأما إن منع الجاني من سلامة العضو وهي المسئلة الأولى ، فقد قلنا القول قول الجاني إلا أن يقيم المجنى عليه البيّنة ، فإن أقام البيّنة فأى بيّنة تقبل منه ؟ فمن قال القول قول الجاني مع تسليم السلامة لم يقبل من المجنى عليه البيّنة ، حتّى يشهد بأنّ العضو كان سليماً حين الجنابة ، لأنّ الجاني قد سلم السلامة في الأصل ، وإنما يدّعى الشلل حين الجنابة ، فلا فائدة في البيّنة حتّى يشهد بالسلامة حين الجنابة .

و من قال القول قول المجنى عليه ، إذا سلم الجاني سلامة العضو فالمجنى عليه هيئنا بالخيار بين أن يقيم البيّنة على السلامة حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنّه متى ثبت سلامته سقط قول الجاني ، فإنا إنما جعلنا القول قوله إذا منع السلامة فمتى ثبت السلامة بطل أن يكون القول قوله .

فينظر في البيّنة التي أقامها المجنى عليه ، فإن أقامها على السلامة حين الجنابة فلا حاجة إلى يمينه مع بيّنته وإن أقامها على السلامة في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنّه لم يزل سليماً إلى حين القطع ، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع . وفي الناس من قال القول قول الجاني في الظاهرة و الباطنة ، وفيهم من قال القول

قول المجنى عليه فيهما معاً ، و الصحيح عندي أن القول قول الجاني في الظاهرة ، وقول المجنى عليه في الباطنة .

[القصاص في الأنف]

القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى « والأنف بالأنف » وقوله « والجروح قصاص » ويؤخذ الأنف الكبير الصغير ، والدقيق بالغليظ ، والأقنى بالأفطس ، لتساويهما في الاسم .

فإن كان المقطوع مجزئاً نظرت ، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح ، لأن الجذام علة ، ونحن نأخذ الصحيح بالعليل ، وإن كان قد تنأثر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقي ، وبين أن يقتصر فيما بقي .

وإن كان الذاهب ممّا يمكن القصاص فيه ، وهو إن ذهب بالجذام جابيه فأما إن ذهب طرفه فلا ، وليس له إلا الدية فيما بقي ، وكيف تؤخذ الدية والقصاص في بعضه ؟ على ما يأتي فيما بعد .

ويؤخذ أنف الشام بالأخشم وهو الذي لا يشم به ، لأن عدم الشم علة ، وذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصمّاء ، فالذي يريد أن يؤخذ قوداً ويجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف ، و المارن مالان منه ، وهو ما نزل عن قسبة الخياشيم التي هي العظم لأن له حداً ينتهي إليه ، فهو من قسبة الأنف كاليد من الساعد والرجل من الساق .

ثم ينظر ، فإن قطعت كله فالمجنى عليه بالخيار بين القود أو كمال الدية ، لأن في الأنف الدية ، وإن قطعه مع قسبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد ، المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو له كمال الدية في المارن ، وحكومة في القسبة كما لو قطع يده من نصف الساعد ، فإن له أن يعفو ، أو يأخذ كمال الدية و

حكومة في الساعد وإن اختار أخذ القصاص في المارن ، و حكومة في القصبه كالساعد سواء .

و أما إن قطع بعض المارن نظرا إلى قدره بالأجزاء ، فإن كان ثلثاً أو عشرأ عرفنا ثم " يأخذ بحسابه من أنف القاطع ، ولا يأخذ بالمساحة لأنه قد يكون نصف المقطوع ككل " أنف القاطع فيفضى إلى أن يأخذ أنفاً بنصف أنف ، وهذا لاسبيل إليه ، فإن قطع أحد المنخرين كان له القصاص فيه ، لأن له حداً ينتهي إليه ، فهو كاحدى الاصبعين لأن بينهما حاجزاً .

[القصاص في الاذن]

في الاذن القصاص لقوله « و الاذن بالاذن » و لقوله تعالى « و الجروح قصاص » و تقطع الكبيرة بالصغيرة ، و التخينة بالرقية ، و السمينة بالهزيلة ، للاتفاق في الاسم الخاص و التمام في الخلقة ، و يأخذ السمينة بالصماء لما مضى ، لأن الصمم آفة في غير إشراف الاذن ، و الاذن سليمة كذكر الخصى الذي لا ينزل .

فإن قطع الاذن كلها كان بالخيار بين القطع و بين كمال دية الاذن فإن قطع البعض منها مسعناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشرأ ثم " يأخذ ذلك الجزء من اذن القاطع ، فلا يعتبر المساحة لأننا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككل " اذن القاطع ، فيأخذ اذنا كاملة بنصف اذن ، و هذا لاسبيل إليه .

و تقطع الاذن التي لا ثقبه فيه بالثقبوبة لأن الثقب ليس بنقص ، وإنما يراد للزينة و الجمال ، فإن انخرم الثقب فلا قصاص ، لأننا لا تأخذ الكامل بالناقص ، ويقال للمجنى عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الدية فيها و تترك بقدر النقصان فيها من الدية أو تأخذ القصاص إلى حد الحزم ، و حكومة فيما بقى .

فإن قطع يداً أو أطرافها خضر أو مستخبثة أو محنية قطعنا يده ، وإن كان لا علة بأطافيره ، فإن لم يكن له أطافير أصلاً فلا قود على القاطع ، لأنها نقصان خلقة ، ولا تأخذ الكامل بالناقص ، و له دية كاملة .

[القصاص في الأسنان]

و يجرى القصاص في الأسنان لقوله تعالى «والسن بالسن» ومتى قلع سنًا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون سنٌ مثغر أو غير مثغر ، فإن كان سنٌ غير مثغر فلا قصاص في الحال ولادية ، لأنه يرجى عودها ، فهو كما لو تلف شعره ، فأنه لا شيء فيه في الحال ، لأنه يرجى عوده ، ويصبر المجنى عليه حتى يساقط أسنانه التي هي أسنان اللبن و تعود .

فإذا سقطت و عادت لم يدخل المفلوعة من أحد أمرين إما أن تعود أولاً تعود فإن لم تعد سئل أهل الخبرة فإن قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر ، فإن لم تعد علم أنه قد أعدم إبنائها وأيس من عودها ، فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال وأخذ دية سنٌ ، كما لو قلع سنٌ من قدام ثغر والمثغر هو الغلام الذي قد أسقطت سن اللبن ، وأبنت مكانها ، يقال أثغر الغلام يشثروا ثغره يشثرون لثتان .

و أما إن عادت السن في هذا الوقت أو مع جود الأسنان نظرت ، فإن عادت أقصر من غيرها ، كان الظاهر أن القصر لأجل القلع ، فعليه من الدية بقدر ما نقصت بحساب ذلك ، فإن عادت تامة غير قصيرة نظرت ، فإن عادت متغيرة سغراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكومة ، وإن عادت كالثي كانت من غير تغيير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص .

وأما إسالة الدم ، فإن كان عن جرح في غير مفرزها وهو اللحم الذي حول السن و يحيط بها ، ففيه حكومة لأنها جناية على محل السن ، وإن كان الدم من نفس مفرزها ، قال قوم فيها حكومة ، وقال آخرون لا حكومة فيها ولا شيء عليه و الأول أقوى و من قال بالثاني قال لأنه لم يجرح محل الدم ، فهو كما لو لطمه فرغفائه لا حكومة عليه .

هذا إذا عاش المجنى عليه فأما إن مات نظرت فإن مات بعد أن آيس من عودها

فقد استقرّ الضمان عليه ، ووليّه بالخيار بين القصاص و الدية ، و إن مات قبل الإياس من عودها فلا قصاص لأنّ الحدود تندأ بالشبهات ، و الشبهة أنّا لا نعلم عودها .
و أما الدية قال قوم لاديه ، لأنّنا لا نعلم أنه أعدم إنباتها كما لو تنف شعره ،
ثمّ مات قبل أن يعود الشعر ، و قال آخرون : عليه الدية لأنّ القلع متحقق و العود متوهم ، فلا يسقط حقه بأمر متوهم و هو الأقوى .

و أمّا إن قلع سنّ مشعر نظرت ، فان قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبداً فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و العفو ، و إن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا ، فان عادت و إلّا فلا تعود ، لم يكن للمجنى عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سنّ غير المشعر .
ثمّ ينظر فيه ، فان لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالخيار بين القصاص أو الدية ، و أمّا إن عادت هذه السنّ نظرت ، فان عادت قبل الإياس من عودها فهي كسنّ غير المشعر وقد مضى ، و إن عادت بعد الإياس من عودها إما بعد المدّة المحدودة أو قبل المدّة وقد قالوا إنّها لا تعود أبداً ، فهل هذه العائدة هي الأولى أو هبة مجدّدة من عند الله ؟

قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سنّ غير المشعر أو إذا لطمه أوجتنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمّ عاد: إنّ هذا هو الأوّل .

و قال آخرون هذه هبة مجدّدة من عند الله تعالى ، لأنّ العادة ما جرت بعود سنّ المشعر بعد قلعها ، و الإياس من عودها ، فإذا عادت علمنا أنّه هبة مجدّدة من عند الله و يفارق الذي لم يشعر ، لأنّ العادة قد جرت بالعود ، و يفارق ضوء العين لأنّ الضوء لا يعود بعد ذهابه ، و إنّما يحول دونه حائل فإذا زال الحائل أبصر بالضوء الأوّل لا بضوء مجدّد .

فإذا تقرّر ذلك لم يدخل المجنى عليه من أحد أمرين : إمّا أن يكون أخذ القصاص من الجاني أو الدية ، فان كان أخذ الدية ، فمن قال إنّ عودها هبة مجدّدة ، قال لا يرد شيئا لأنّه أخذ دية سنّته ، وقد وهب الله له سنّاً آخر ، و من قال هذه تلك

قال عليه ردّ الدية ، لأنّه إنّما أخذ الدية بدلاً عن سنّه ، وقد عادت ، فكان عليه ردّها بدلها .

وإن كان المجنى عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجدّدة ، قال لا شيء عليه ، لأنّه أخذ القصاص في سنّه ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك قال عليه ردّها دية سنّ الجاني لأنّنا بينّا أنّه أخذ القصاص بغير حقّ ، ولا قصاص عليه ، لأنّه إنّما أخذ سنّ الجاني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الدية .
فإن كانت المسئلة بحالها ، فأخذ المجنى عليه القصاص في سنّه ، ثمّ عادت سنّ الجاني ولم يعد سنّ المجنى عليه ، فمن قال هذه هبة مجدّدة قال لا شيء للمجنى عليه لأنّه أخذ سنّ الجاني قصاصاً ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك فهل للمجنى عليه قلعها ثانياً ؟ قال قوم له ذلك لأنّه أعدم سنّ المجنى عليه ، فله قلعها أبداً حتّى يعدم إنباتها ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجدّدة فلا يقطع ، ويكون ذلك فيقطع ، فلا نوجب القصاص بالشك .

فحصل من هذا: إذا عادت ثلاثة أقوال أحدها لا شيء للمجنى عليه ، والثاني له قلعها أبداً ، والثالث ليس له قلعها وله الدية ، فإن قلع سنّه وأخذ سنّ الجاني قصاصاً ثمّ عادت سنّ المجنى عليه فعدا الجاني فقلع هذه الثانية أيضاً فما الذي يجب على الجاني ؟

فمن قال هذه هبة مجدّدة كان كأنّه قلع غير ذلك السنّ ، وليس للجاني مثلها فيسقط القصاص وله الدية ، ومن قال هذه تلك ، قال : قد كان وجب للجاني عليه بعودها دية سنّه ، فلما عدا الجاني فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجنى عليه ، فقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه دية سنّ فيتقاصمان .

فإن كانت بحالها فعادت سنّ الجاني بعد القصاص دون سنّ المجنى عليه ، فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود ، فمن قال: هذه هبة مجدّدة فقد قلع المجنى عليه سنّاً بغير حقّها فعليه ديتها ، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلّما نبت ، قال : قد استوفى

حقه ، و من قال ليس له قلعها و إنما له الدية و كان على الجاني دية سنه فلما قلع سن الجاني وجب للجاني عليه دية سنه فيه فتقاصاً .

السن الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصف أو داخله في جوف الفم ، فإذا قلعها قالع لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني سن زائدة أولاً يكون ، فإن لم يكن له سن زائدة فلا قصاص ، و عليه حكومة لا يبلغ بهادية سن ، و عندنا يجب فيها ثلث دية السن الأصلية ، و إن كان للجاني سن زائدة ، فإن كانت في غير محل المقلوعة فلا قصاص أيضاً لأننا لا نأخذ عضواً في محل بعضو في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى ، و يكون عليه ثلث دية السن الأصلية عندنا ، و عندهم الحكومة .

و إن كان للجاني سن زائدة في محلها كان المجنى عليه بالخيار بين أن يقتص منه ، و بين أن يعفو على مال و له ما ذكرناه ، فإن اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لا شراكهما في الاسم .



إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير سلطان ، لأنه من فروض الأئمة ، فإن خالف و بادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه ، و عليه التعزير ، و قال بعضهم لا تعزير عليه ، و الأول أصح لأن للإمام حقاً في استيفائه .



إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه ، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره؟ نظرت ، فإن كان الجاني أخرجها وقد سمع من المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنها يساره ، و العلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره ، فإذا اجتمعت في الجاني هذه الأوصاف الثلاثة ، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية ، لأنه ينال يده للقطع عمداً بغير عوض .

فإذا ثبت أنها قد ذهبت هدراً ، فهل على القاطع التعزير أم لا ؟ فإن كان جاهلاً بأنها يساره فلا تعزير عليه لأنه ما قصد قطعها بغير حق ، وإن قطعها مع العلم بخاله فعليه التعزير ، لأنه قطع يداً عمداً بغير حق ، وليس إذا سقط حق الأذى بالبدل سقط حق الله تعالى ، كما لو قال له أقتل عبيدي فقتله ، سقط عنه الضمان الذي هو للسبب ، ولم يسقط حق الله من الكفارة .

فإذا ثبت أن يساره هدر ، فالقود باقية في يمينه ، لأنه وجب عليه حق قبيل غيره لا على سبيل العوض ، فلم يسقط عنه الحق ، كما لو وجب عليه قطع يمينه ، فأهدا إلى المجنى عليه مالا وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين ، فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يسقط عنه القود ، لأننا قد بينا فيما تقدم أن اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين ، وما ذكره قوی .

وأما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف ، لأنه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل والتخفيف فإذا ثبت أن القصاص باق في يمينه ، فإن له قطع اليمين قصاصاً ، لكن ليس له قطعها حتى يتدخل يساره ، لأننا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار ، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف سراية قطعين أحدهما بحق والآخر بغير حق .

فإذا اندمجت يساره قطع يمينه ، وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدراً لأن القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السراية غير مضمونة ، وسقط القصاص عن يمينه بفواته ، ويكون فواته إلى دية اليد يجب للمجنى عليه في تركته ، لأن القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال .

فأما إن اختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فقال : ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرقي سمعي أخرج يسارك ، أو قال سمعته يقول أخرج يمينك وكنت على إخراجها فدعيت فأخرجت يساري معتقداً أنها يميني ، أو قال : سمعته وعلمت أنها يساري

لكنني ظننت أن قطعها يسقط القود عن يميني .

فمتى قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا ؟ لم يخل المقتص من أحد أمرين إما أن يكون جاهلاً بأنه قطع اليسار أو عالماً بها ، فإن كان جاهلاً بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجاني ، لأنه قطعها معتقداً أنه يستوفى حقه بها ، فكان شبهة في سقوط القود فيها ، ولأنه قطعها ببذل مالها فلا قود عليه ، وقال قوم لا دية عليه أيضاً لأنه قطعها ببذل صاحبها كالتي قبلها والصحيح أن عليه ديتها ، لأنه بذلها عن يمينه ، فكان البذل على سبيل المعاوضة ، فإذا لم يصح كان على القابض الرد ، فإذا عدت كان عليه رد بذلها كما لو قبض المشتري سلعة عن بيع فاسد فعليه ردّها ، وإن كان مفقوداً كان عليه رد بذلها .

فأما إن كان المقتص عالماً بأنها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنه إنما بذلها بعوض ، فلم يسلم له ، فكان على القابض الضمان لما قدّمناه .

فإذا ثبت أنه مضمون فما ذلك الضمان ؟ قال قوم : مضمون بالقود لأنه قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحريم ، وقال آخرون وهو الصحيح أنه لا قصاص ، لأنه مضمون بالدية لأنه قد بذلها للقطع ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فإذا ثبت أن على المقتص دية اليسار ، فإن القود باق له في يمين الجاني لأن يساره لم يصر بذلاً عن يمينه ، ولا عوضاً عنها ، فكان القصاص باقياً في يمينه فعليه القصاص في يمينه ، وله دية يساره ، غير أن المقتص ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في المسئلة قبلها .

فإذا توقف فأما أن يندمل أو يسري ، فإن اندملت اليسار فقد استقر على المقتص دية اليسار ، وله قطع اليمين ، فإن استوفاهما قصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار ، وإن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين ، وعليه دية اليسار فيتقاصان .

وإن سري قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس ، لأنها سراية عن قطع مضمون سري إلى النفس وهي مضمومة ، فكان عليه ديتها ، فعليه دية نفس يدخل فيها

ضمان الطرف ، وله من هذه النفس قطع يمينها ، وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين ، وهو نصف الدية ، و عليه دية النفس فيتقاضان بالنصف ، و يفضل له عليه نصف الدية يستوفى منه .

و قال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقه منها ، و يكون عليه كمال الدية ، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتله ، فإن عليه كمال الدية كذلك ههنا .

هذا إذا اتفقا من غير اختلاف ، فأما إن قطع يساره ثم اختلفا فقال البازل بذلتها لتكون بدلاً عن يميني ، فلي ديتها ، و قال القاطع المقتص بل بذلتها مع العلم بأنها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت ، فالقول قول البازل لأن الاختلاف في نيته و إرادته و هو أعلم بها .

فإن حلف ثبت أنه بذلها على سبيل العوض ، فيكون الحكم على ما مضى ، فإن أكل ردونا اليمين على المقتص يحلف ما بذلها إلا و هو يعلم أنها لا يكون بدلاً عن اليمين ، فإذا حلف كانت هدراً ، و بقي له القصاص في يمينه .

هذا إذا اختلفا فأما إن اتفقا على قطعها باليمين ، مثل أن تراضيا به فقطعت على هذا لم يكن بدلاً عن يمينه ، لأن ما لا يقع قصاصاً عن الشيء ، لم يقع قصاصاً عنه بالتراضي ، كما لو قتل عبده عبداً لرجل فقال له السيد اقتلني بعبدك أو اقتل عبدي الآخر بعبدك ففعل لم يقع القصاص موقعه .

فإذا تقرر هذا فلا قود على المقتص في اليسار ، لأنه بذلها لتكون بدلاً عن اليمين ، و كان شبهة في سقوط القصاص عنه ، و عليه دية هذه اليسار لأنه بذلها على سبيل العوض ، فإذا لم يسلم ما في مقابلها رجع إلى بذلها كما قلنا في المبيع و الثمن .

فإذا ثبت أن على المقتص دية يساره فهل له قطع يمين البازل أم لا ؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأن رضا بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين ، فلهذا سقط القصاص عنها ، و قال آخرون: لا يسقط ، وله قطع يمينه ، لأنه أخذ اليسار بدلاً عن

اليمين ، فاذا لم يصح أخذها عن اليمين و اليمين قائمة ، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبداً بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض ، رجع سيّد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الثمن ، كذلك ههنا يرجع المقتص إلى ما وجب له ، وهو قطع اليمين . فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتص دية يساره ، و للمقتص قطع اليمين ، فان سري قطع اليسار إلى النفس أو الدملت كان الحكم على ما مضى ، ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها ، و عليه دية يسار البازل ، فان كانت الديتان سواء نقاصاً ، و إن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأة نقاصاً فيما اتفقا ، و رجع صاحب الفضل بالفضل .

هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجنوناً نظرت ، فان كان البعالي عاقلاً ثم جن قبل القصاص عنه ، و المجنى عليه المقتص عاقل ، فقال له العاقل أخرج يمينك لا قطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون ، لأنّه قبض ما كان واجباً عليه ، فوق الاستيفاء موقعه لا يبدل المجنون ، فهو كما لو وثب على حقه من القصاص و استوفاه وقع موقعه ، ولا يراعى جهة المقتص منه كذلك ههنا .

و إن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتص فان كان جاهلاً بأنها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة ، و عليه دية يسار المجنون ، و إن كان عالماً بأنها يساره فعليه القود في يساره ، لأن المجنون لا يصح منه البذل ، فهو كما لو قطع يساره كرهاً ، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار ، وله قطع يمين المجنون .

فان كانت بالصدّ و هو أن جن المجنى عليه و البعالي عاقل ، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت ، ولا ضمان عليه ، سواء اعتقد أنّه يستوفيهما بدلاً عن يمينه أو لم يعتقد ذلك ، لأن من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه ، كما لو بذل له ثوباً فخرقه ، و إن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدرأ أيضاً لأنّه لا استيفاء للمجنون ، فيكون كأنّها سقطت بأكلة ، فيكون للمجنون ديتها .

فأما إن وثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قصاصاً أم لا ؟ قال بعضهم : يكون قصاصاً لأن المجنون إذا كان له حق معين فأثلفه كان بمنزلة الاستيفاء ، كما لو كان له ودیعة عند غيره فهجم عليها فأثلفها ، فلا ضمان على المودع ، وقال بعضهم و هو الأقوى : إنه لا يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصاً ، لأن المجنون لا يصح منه استيفاء حقه بحال .

و يفارق الودیعة لأنه إذا أثلفها فلا ضمان على المودع ، لأنها تلفت بغير جنابة ولا تفريط كان منه ، فهو كما لو أثلفها غير المجنون ، فلماذا سقط عنه الضمان و ليس كذلك هنا لأن الضمان لا يسقط عنه بذهاب يمينه ، وإن كان هلاكها بغير تفريط كان منه . فبان الفصل بينهما .

فمن قال قد استوفى حقه فلا كلام و من قال ما استوفى حقه كان حقه مضموناً لأن إتلاف المجنون يقع مضموناً فقد ذهبت يمين الجاني بقطع المجنون ، فوجبت ديتها بقطعه ، وللمجنون دية هذه اليمين .

و من قال عهد المجنون عهد ، فدية اليمين عنده عليه ، وله ديتها بتقاسان ، و من قال عهد في حكم الخطأ قال دية يمين الجاني على عاقلة المجنون ، و لهذا المجنون دية هذه اليمين على الجاني يستوفى المجنون دية يمينه من الجاني ، و يستوفى الجاني دية يمينه من عاقلة المجنون .

إذا قطع يدي رجل و رجله فالظاهر أن عليه ديتين دية في اليدين ، و دية في الرجلين ، فإن مات بعد الاندمال استقرت الديتان على الجاني ، وإن سري القطع إلى نفسه فعليه دية واحدة ، لأن أرض الجنابة يدخل في بدل النفس .

فإذا ثبت هذا فقطع يدي رجل و رجله ، ثم مات المجنى عليه ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال فعليك أيها الجاني كمال الديتين ، و قال الجاني مات بالسراية من القطع ، و ليس على إلا دية واحدة ، قال بعضهم القول قول الولي .

و سورة المسئلة أن المجنى عليه مات بعد القطع بمدة يمكن اندمال القطع فلهما القول قول الولي لأن الظاهر أنه قد وجب على الجاني ديتان

بدليل أن "الولي" المطالبة بهما قبل الاندمال على قول بعضهم ، فإذا كان الظاهر هذا احتتمل أن يكون القول قول الجاني أنه ما اندمل ، واحتتمل أن يكون القول قول الولي أنه قد اندمل ، فتقابلا ، وكان الظاهر وجوب الديتين ، فلا تسقطهما بأمر محتمل .

وإن كان بين الموت والقطع مدة لا يمكن الاندمال فيها ، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة ، فالقول قول الجاني ههنا ، لأن الظاهر معه ، لأنه لا يمكن الاندمال في هذه المدة ، ويكون القول قوله مع يمينه أنه مات من سراية القطع ، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع ، مثل أن لدغته حية أو عقرب .

هذا إذا اتفقا على المدة ، فأما إن اختلفا فيها ، فقال الجاني مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي "بل مضت مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأن الأصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاؤها ، وبقاء الجنابة والسراية حتى يعلم برؤها .

فإن كانت المسئلة بالصد من هذا ، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني مات بعد الاندمال فعلى نصف الدية ، وقال الولي "بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية ، لم يغل من أحد أمرين إما أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، أولا تمضي ، فإن كان هذا بعد مضي مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأن الظاهر معه ، وهو أن الواجب نصف الدية ، والولي يدعى دية كاملة ، والأصل براءة ذمته ، فكان القول قوله .

وإن كان قبل أن تمضي مدة يمكن الاندمال فيها ، فالقول قول الولي "لأن الظاهر معه ، وأن الاندمال لم يحصل ، فكان القول قول الولي" .

وإن اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي "ما مضت ، فالقول قول الولي لأن الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجاني في تلك .

فرع :

رجل قطع يدي رجل ورجليه واختلفا فقال القاطع : مات من السراية فعلى دية واحدة ، وقال الولي "مات من غير السراية وهو أنه شرب سماً فمات أو قال قتل

فعليك كمال الدينين ، فليس بينهما ههنا خلاف في مدّة ، وإنما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه ، فمع كل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعى به : مع المجنى عليه ظاهر لأن الأصل أنه ما شرب السم ، ومع الولي ظاهر وهو أن الأصل وجوب الدينين على القاطع .

وقال بعضهم يحتمل وجهين أحدهما أن القول قول الولي لأن الظاهر وجوب الدينين وهو يدعى ما يسقطهما ، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضحين ثم أنخرق ما بينهما وصارت واحدة ، ثم اختلفا ، فقال الجاني أنخرق ما بينهما بالسراية فعلى دية موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحين ، قال القول المجنى عليه ولا فصل بينهما .

ويحتمل أن يكون القول قول الجاني لأن الأصل أن المجنى عليه ما شرب السم ، فقد ثبت أن كل واحد منهما معه ظاهر يدل على ما يدعى به ويجري مجرى مسألة الملفوف في الكساء : إذا قطعه قاطع بنصفين ثم اختلفا فقال القاطع كان ميتاً حين القطع ، وقال الولي كان حياً حين القطع ، فإنه يقول بعضهم : القول قول القاطع لأن الأصل براءة ذمته ، وقال غيره القول قول الولي لأن الأصل بقاء الحيوة كذلك ههنا .



إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتص منه ، فإن الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتص منه ، لئلا يدعى من له الحق أنه ما استوفاه ، وأنه هلك بغير قصاص ، وليتأمل الآلة ، فيكون صارماً غير مسموم ، لأنه إن كان مسموماً هراً .

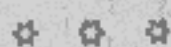
فإن حضر العدلان واستوفى بحضرتيهما فلا كلام ، وإن استوفى حقه بغير محضر منهما ، فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه ، ولا شيء عليه ، لأنه استوفى حقه على واجبه ، وإن استوفى بسيف كالقيد فقد أساء لأنه عذبه ولا شيء عليه ، لأنه ما استوفى أكثر من حقه ، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفاه حقه ، وعليه التعزير

لأنه بمنزلة جناية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص ، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرّقه فإنا نعرّضه كذلك ههنا .

فإنما إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فإن استوفى القطع بشارم غير مسموم فلا كلام ، وإن كان بسيف كالـ فقد أساء ولا شيء عليه ، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة ، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلماً ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء ، فما قابل المضمون ضمن ، وما قابل غيره هدر ، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير .

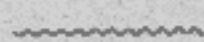


يعطى الذى يقيم الحدود و يقتص للناس من بيت المال أرزاقهم ، عندنا و عند جماعة ، وإن لم يكن بيت مال أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهم منه كسد الثغور و تقوية المقاومة كانت الأجرة على المقتص منه عند قوم ، وقال آخرون أجرة القصاص على المقتص المستوفى دون المستوفى منه و هو الأقوى .



إذا قطع يد عبد فقيه نصف قيمته و يستوفىها و يمسك العبد مولاه ، و قال بعضهم على الجاني نصف قيمته ، و يكون السيد بالخيار بين إمساكه و يستوفى نصف قيمته ، و بين أن يسلم العبد إلى الجاني و يطالبه بكمال قيمته ، و إن قطع يدي عبد أو رجليه كان عليه كمال قيمته ، و يسلم العبد عندنا و عند جماعة يمسكه مولاه .

إذا قطع رجل يد عبد و الآخر يده الأخرى كان عليهما كمال قيمته ، على كل واحد منهما نصفه ، و تمسك المولى العبد ههنا بلا خلاف و في الأول خلاف ، و فيهم من سوّى بين المسئلتين فجعل العبد بين الجانبين و هو الأقوى .



﴿ فصل ﴾

﴿ في عفو المجنى عليه بموت ﴾

يمكن فرض المسئلة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه ، لكننا نقرضها فيما إذا قطع أصبعه عمداً فإنه أوضح و أوسع للتفريع ، فإذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الأصبع ، أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس .

فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الأصبع ، لأنه عفا عنه ، وكان واجباً حين العفو ، وأما دية الأصبع فقد صح العفو عنها أيضاً ، وقال بعضهم لا يصح العفو ، والأول هو الصحيح .

ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها ، أو يزيد فيقول وما يحدث فيها ، أو لا يزيد عليه ، لأنه لا زيادة بعد الاندمال .

وإن قال : عفوت عن الجناية ولم يزد على هذا ، كان عفواً عن القود دون العقل لأنه ما عفى عن المال .

فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجناية فقط وقال الجاني عفوت عن القود والعقل ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك .

هذا إذا اندملت ، وأما إذا سرت إلى الكف و اندملت فلا قود في الأصبع الذي يباشر قطعها لأنه قد عفا عنه ، ولا عقل في الأصبع ، لأنه قد عفى عنه أيضاً وأما الكف بعد الأصبع فلا قود فيها لأنه لا قصاص في الأطراف بالسراية ويجب على الجاني دية ما بعد الأصبع ، وهو أربع أصابع أربعون من الأهل ، ويكون الكف تبعاً للأصابع سواء قال عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها ، أو لم يقل : وما يحدث فيها .

لأنَّ الحادث ههنا وجوب دية ما بعد الأصبع فهو عفو وإبراء عما لم يجب فلا يصح العفو عنه .

فأما إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا يجب لأنَّه عفا عن القود في الأصبع ، وإذا سقط فيها سقط في الكل لأنَّ القصاص لا يتبعض ، وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصح الوصية من القاتل أولا نقول ، لأنَّ القولين معا فيما كان مالا . فأما القصاص فأنَّه يصح لأنَّه ليس بمال بدليل أنَّه قد يعفو عن القود من لا يصح أن يعفو عن المال ، وهو المحجور عليه لسفه ، فلو كان القصاص مالا ما صحَّ عفو السفيه عنه والذي رواه أصحابنا أنَّه إذا جنا عليه فعفا المجنى عليه عنها ثمَّ سرا إلى نفسه كان لأوليائه القود إذا ردُّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتص منه ، فإن لم يردُّوا لم يكن لهم القود .

فأما دية النفس فلا يخلو إمَّا أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أولا يقول عما يحدث من عقلها ، فإن قال وما يحدث منها من عقلها ، لم يخل من أحد أمرين إمَّا أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والإبراء .

فإن كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل ، وهل يصح الوصية له أم لا ؟ قال قوم : لا يصح لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء ، وقال آخرون يصح الوصية له لقوله عليه السلام إنَّ الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، دلَّ على أنها لغير وارث ، وهذا غير وارث ، والذي يقتضيه مذهبنا أنَّها تصح للقاتل لأنَّه لا مانع منه .

فمن قال لا يصح الوصية للقاتل ، قال : تكون الدية ميراثا ، ومن قال يصح كانت الدية كلها له ، إن خرجت من الثلث ، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث . وأما إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصية أم لا ؟ قال قوم هو وصية لأنَّه يعتبر من الثلث ، وقال آخرون هو إسقاط وإبراء ، وليس بوصية لأنَّ الوصية نقل ملك فيما يأتي ، والإبراء والعفو إسقاط في الحال ، فلهذا لم يكن العفو كالوصية ، وعندنا أنَّه ليس بوصية وهل يعتبر من الثلث ؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا .

فمن قال عفو كالعفو فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية ، وقد مضى ، و
من قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صح الإبراء عما وجب له ، وهو دية الأصابع
ولم يصح فيما عداه ، ولأنه إبراء عما لم يجب والإبراء عما لم يجب لا يصح .
فأما إن قال عفوت عن الجناية وقودها وعقلها ، ولم يقل وما يحدث منها ، قال
بعضهم لا قصاص في النفس لأنه عفا عن البعض فيسقط ، وأما دية النفس فباقية بحالها
لأنه ما أوصى بها ولا عفا .

وأما دية الأصبع وحدها ينظر فيه فإن كانت بلفظ الوصية فهل يصح أم لا ؟
فمن قال الوصية للقاتل يصح ، صح له دية الأصبع ، ومن قال لا يصح له لم يصح
دية الأصبع ، فإن كان ذلك بلفظ العفو والإبراء فمن قال هو كالعفو فالحكم على ما
مضى ، ومن قال إسقاط صح الإبراء عن عقل الأصبع بكل حال ، لأنه عفى عما وجب
له عليه .

إذا جنى عبد على حر جناية يتعلق أرشها برقبته ، كأنها موضحة فتعلق برقبته
أرش موضحة ، ثم إن المجنى عليه أبرء ، ففيه ثلاث مسائل إن أبرء العبد فقال
أبرأتك أيها العبد عنها لم يصح ، لأنه إبراء من لا حق له عليه ، وإن أبرء السيد
برأ وسقط عن رقبة العبد ، لأنها وإن كانت متعلقة برقبة العبد ، فالعبد يعود على السيد
فلهذا صح ، وإن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجناية صح ، وإن كان راجعاً إلى
سيده ، وهذه وصية لغير القاتل فصحت .

وإذا قتل حر حر خطأ لم يخل من أمرين إما أن يشته هذا عليه بالبيينة أو
باعترافه ، فإن كان ثبوتها عليه بالبيينة ، فالدية على عاقبته ، وفيه المسائل الثلاث إن
أبرء الجاني لم يصح الإبراء ، لأنه إبراء من لا حق له عليه ، وإن أبرء العاقلة
صح ، وإن أطلق فقال عفوت عن أرش هذه الجناية وأبرأت عن أرشها صح ، وإن كان
راجعاً إلى العاقلة وهي وصية لغير القاتل فيصح .

وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمته ، وفيها ثلاث مسائل :

إن أبرء العاقلة لم يصح "لأنه لاحق" له عليهم ، وإن أبرء القاتل فقال أبرأتك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجناية ، كانت هذه وصية للقاتل ، وهل يصح ؟ على قولين ، وقلنا إن "عندنا يصح" .

ذمي قتل مسلماً خطأ فإن كان ثبوته بالبيينة كانت الدية على عاقلة وفيه المسائل الثلاث وروى أصحابنا أن "عاقلة الامام ، وإن كان باعترافه فالدية في ذمته ، وفيه المسائل الثلاث ، فإن كانت أبرء له فهي وصية للقاتل ، فيكون على ما مضى من الخلاف . ولا فصل بين الذمي والمسلم في هذا ، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه ، وهو أن "المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلة ، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال ، والذمي إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمته دون بيت المال عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه .

وفصلوا بينهما بأن "المسلم عسبة المسلم ، بدليل أنهم يرثونه إذا لم يكن له وارث ، فلهذا عقلوا عنه ، وليس كذلك الذمي لأنه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال فيثأ لا ميراثاً ، وعندنا لا فرق بينهما في أن "كل واحد منهما إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام ، فلهذا عقل عنه .

إذا جنى عبد على حر "جناية لها أرش مقدّر ، ونفرضها في الموضحة لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون عمداً أو خطأ ، فإن كانت خطأ تعلّق برقبة العبد خمس من الابل أخماساً ، فإن اشتراه المبعنى عليه من سيّده بما تعلّق له برقبته من الابل فهل يصح "أولاً ؟ قال قوم يصح" ، وقال بعضهم لا يصح" ، لأن "الثلث مجهول بدليل أن "الابل وإن كانت معلومة العدد والسن فاتها مجهولة النوع واللون ، بدلالة أنه لو أسلم إليه في خمس من الابل على هذا القدر من الصفة لم يصح" ، فإذا كان مجهولاً كان باطلاً ، ومن قال يصح" وهو الأقوى ، قال : لأنه حق" وهو مال مستقر" يملك المطالبة به ، فيصح أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم .

فمن قال البيع باطل فلا كلام ، ومن قال : صحيح ملك المبعنى عليه العبد ،

و سقط الأرض عن رقبتة ، فإن أصاب المشتري بالعبد عيباً كان له ردّه ، فإذا ردّه عاد الأرض إلى رقبتة ، فإن كانت الجناية عمداً تعلق برقبتة القود في الموضحة ، فإن قال المجنى عليه لسيّده بمعنى هذا العبد بأرض هذه الجناية كان يجب هذا عفواً عن القصاص وثبوت الأرض في رقبتة ، وجعله ثمناً له ، فيسقط القصاص و يثبت الأرض في رقبتة و هل يصح أن يكون ثمناً يملكه به من سيّده ؟ على ما مضى إذا كانت خطأ .

كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم ، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلعه عينه أو أوضجه فله القطع في الجرح و القتل و فيه خلاف ، وقد بينا فيما مضى أن الذي يقتضيه مذهبنا أنه ليس له إلا القتل و أمّا قصاص الطرف ، فإنه يدخل في قصاص البدن .

فأما إن قطع يده ثم قتلته فكذلك ، له القصاص في الطرف و النفس ، وهو الأقوى عندي ، و قال بعضهم لا قصاص في الطرف ههنا أيضاً .

فمن قال له القطع و القتل بعده قال هو بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع ، وقد ترك بعض حقّه ، و بين أن يقطع و يعفو عن القتل ، فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها ، و قال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها .

﴿ كتاب الديات ﴾

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » (١) .

فذكر الله تعالى في الآية ديتين و ثلاث كفارات ، ذكر الدية و الكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال : « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » .

و ذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية ، فقال « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » لأن قوله « و إن كان » كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره ، و قوله « من قوم » معناه في قوم لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

ثم ذكر الدية و الكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عند المخالف أن ذلك كناية عن الذم في دار الاسلام ، و ما قلنا أليق بسياق الآية ، لأن الكنايات في « كان » كلها عن المؤمن ، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل .

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن : و في النفس مائة من الأبل ، و عليه أيضاً إجماع الأمة و إن اختلفوا في تفصيلها .

﴿ فصل ﴾

﴿ في أقسام القتل وما يجب به من الديات ﴾

القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض ، وهو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة يقتل غالباً كالسيف والسكين واللت والحجر الثقيل عامداً في قصده ، وهو أن يقصد قتله بذلك ، فمتى كان عامداً في قصده عامداً في فعله فهو العمد المحض ، والثاني خطأ محض وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طائراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً .

الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد ، والمعنى واحد ، وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، فأما عامداً في فعله : فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بآلة لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة ، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأديبه وزجره وتعليمه لكنه مات منه ، فهو عامد في فعله مخطئ في قصده .

وأما الديات فنقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل :

مغلطة في السن والصفة والاستيفاء : فالسن ثلثون حققة ، وثلثون جذعة ، و أربعون خلفه ، والصفة أن يكون الأربعون حوامل ، والاستيفاء أن يكون حالة في مال القاتل ، وهي كل دية وجبت بالعمد المحض ، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الأبل وتؤخذ من ماله خاصة في سنة ، وقال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين .

الثانية مخففة من ثلثة أوجه : السن والصفة والاستيفاء فالسن عشرون بذت مخاض وعشرون ابن لبون ذكراً ، وعشرون بذت لبون ، وعشرون حققة وعشرون جذعة ، والصفة لا يطلب منه حوامل ، والاستيفاء أن يكون مؤجلة ثلاث سنين على العاقلة ، وهي كل دية وجبت بالخطأ المحض .

الثالثة مغلطة من وجه مخففة من وجه فالتغليظ بالسن والصفة على ما قلناه في العمد والتخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصة ، وعند بعضهم على العاقلة

في ثلاث سنين ، مثل الخطأ الممحض وفيه خلاف .

و قال بعضهم : القتل ضربان عمد محض ، و خطأ محض ، و عمد الخطأ لا يعرفه و قال شبه العمد عمد يوجب القود ، و قسم الدية ثلاثة أقسام : مغلظة و هو ما وجب بالعمد إلا أنه قسمها أرباعاً ، و قد روي ذلك في أخبارنا ، و مخففة و هي الواجبة بالخطأ و الثالث ما وجب بقتل الوالد و له حذفاً بالسيف ، وفيه دية مغلظة ثلثون حقة و ثلثون جذعة و أربعون خلفه : الخلفة هي الحامل و قيل إن التي يتبعها ولدها ، و المعتبر الحامل في الدية ولا يختص بسن ، و قال بعضهم يكون ثنائياً .

و متى أحصر الأهل و اختلف ولي الدم و صاحب الأهل في كونها حوامل رجع إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه و متى أحضرها حوامل فأزلت يعنى أسقطت قبل الإقباض ، كان عليه بدلها حوامل ، و إن أزلت بعد الإقباض فلا شيء عليه .

قد ذكرنا أن القتل ثلاثة أقسام : عمد محض ، و خطأ محض ، و خطأ شبه العمد ، فهكذا الجنائية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه فإن كان عامداً في فعله و قصده ، و هو أن ضربه عمداً بآلة يوضح غالباً فهو عمد محض ، و إن كان مخطئاً في فعله و قصده فهو خطأ محض ، و إن كان عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ .

فلا تفرق النفس و الأطراف في أقسام الجنائية عليهما ، و إنما يفرقان في فصل و هو أنه قد يكون في الأطراف عمداً ، و في النفس عمد الخطأ ، و هو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً ، و في النفس عمد الخطأ .



قد ذكرنا أن الدية تغلظ في العمد الممحض و عمد الخطأ ، و تخفف في الخطأ الممحض ، فهذه مخففة أبداً إلا في ثلاثة مواضع : المكان و الزمان و الرحم .

أما المكان فالحرم ، و الزمان فالأشهر الحرم ، و الرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسب كالأبوين و الإخوة و الأخوات و أولادهم وفيه خلاف .

و فيمن غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الدية ، وإنما يغلظ بأسنان الابل ، وعندنا أنها تغلظ بأن يوجب دية و ثلث ، وقطع الأطراف يغلظ أيضاً بالزمان و المكان و الرحم عنده ، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس .
 إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه بلا خلاف ، وإن قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم ، فقال بعضهم : يستقاد فيه ، وعندنا لا يستقاد فيه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه ، وبه قال قوم في النفس دون الطرف فأما إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيهما حتى يخرج .

الدية إذا كانت على العاقلة لم يدخل العاقلة من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الابل أو من غير أهلها ، فإن كان من أهل الابل كالعرب وغيرهم ممن يقتنون الابل و يتمولونها كلّفناهم الواجب عليهم من إبلهم ، ولا ننظر إلى إبل البلد ، فإن كانت إبلهم عرابياً كلّفناهم فيها ، وإن كانت إبل البلد بخاتياً ، وإن كانت إبلهم بخاتياً كان لهم أن يعطوا منها و إن كانت إبل البلد عرابياً ، فإن كانت إبلهم أدون من إبل البلد و أعطوا من إبل البلد قبل منهم .

فإذا تفرّر هذا نظرت ، فإن كانت إبل العاقلة كلها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه ، و إن اختلفت أنواعه أخذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنها بمنزلة الزكاة .

فأما أن يكون العاقلة من غير أهل الابل ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أولاً يكون ، فإن كان في البلد إبل كلّفوا من إبل البلد ، فإن لم يكن في البلد إبل كلّفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد ، كما نقول في زكاة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد ، فإن لم يكن فيه غالب قوت كلّف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان .
 وعندنا ، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله ، لأن الدية عندنا إما مائة من الابل أخماساً أو أرباعاً ، و روي ذلك أجمع ، أو مائتان من

البقر ، أو ألف من الغنم ، أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم ، أو مائتا حقة . و كل واحد من هذه الأجناس الستة أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلاً عن بعض . هذا إذا كانت على العاقلة فأما إن كانت على القاتل ، و هو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا و عندهم وقد مضى شرحه ، و إن كانت إبلة نوعاً واحداً أخذنا و إن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً ، و إن شاء من كلها بالحصة .

و إن كانت له إبلة من غير إبلة البلد ، فأراد أن يعدل عن إبلة إلى إبلة البلد ، فإن كانت دون إبلة لم يكن له ، و إن كانت فوقها فقد تطوَّع بالفضل ، و هكذا لو طلب الولي غير إبلة ، و كانت أعلى من إبلة لم يكن له ، و هكذا في القيمة إن طلب الولي القيمة و أبي القاتل إلا الأبل أو بذل القاتل القيمة فأبى الولي إلا الأبل لم يكن له عندهم ، لأن الواجب الأبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض ، كما لو أُلْغِيَ على رجل طعاماً فعليه مثله ، ولا يعدل عن المثل بغير تراض .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الأبل فبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط ، فأما إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمة ، لم يكن له ذلك ، فأما إن كانت إبلة مراضاً أو نحافاً أو جربة لم يقبل منه إلا السمينة .

قد قلنا إنه إذا كان من أهل الأبل فالأحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله لَا يَبْدُلُ و في النفس مائة من الأبل فإن أعوزت الأبل بأن لا توجد إبلة أو توجد بأكثر من ثمن مثلها ، قال قوم ينتقل إلى قيمة الأبل حين القبض ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، فالدية على هذا الأبل ، و القيمة بدل عنها لا عن النفس .

و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم كل واحد منهما بدل عن النفس لا عن الأبل ، فيكون الدية ثلاثة أصول : مائة من الأبل أو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أن الأبل مزية وهو

أنتها متى وجدت لم يعدل عنها .

وقد قلنا إن "عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلاً عن بعض ، بل كل واحد منها بدل عن النفس ، و هي مائة من الابل أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة من الغنم ، أو مائتا حكة ، و كل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود ، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس الأخر و سواء كانت بقيمة الابل أو دونها أو فوقها .

[دية الموضحة]

في الموضحة خمس من الابل سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف و فيه خلاف ، و المعتبر الاسم صغرت الموضحة أو كبرت ، لأنّها لو كانت مثل غرزايرة أو نقر في طول الرأس كلّها فالمقدّر لا يختلف بالصغر و الكبير ، لظاهر الخبر ، لأنّه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل ، ولم يفصل .

ولا فصل بين أن يكثر شينها أو يقل لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقدّمه ، لظاهر الخبر ، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً ، الباب واحد .

إذا أوضحه موضعين ففي كل واحد منهما خمس من الابل ، لقوله في الموضحة خمس من الابل ، و لقوله و في المواضع خمس خمس .

فإن عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة ففيها أرش واحد لأنّه صيرهما واحدة بفعله كما لو أوضحه ابتداءً منه لأنّ فعل الواحد يبنى بعنه على بعض بدليل أنّه لو قطع يده و رجله ثم عاد فقتله فالدية واحدة لأنّ الجاني واحد .

فإن كانت بعالها ولم يخرق بينهما ، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ، ففي الكل أرش موضحة واحدة ، لأنّ السراية من فعل الجاني سرت .

فأما إن جنى أجنبى فشق ما بينهما ففى الكل أرش ثلاث مواضع : اثنتان من الأوّل ، و الثالثة من الثانى ، لأنّ فعل الاثنين لا يبنى بعضه على بعض ، فأما إن شق ما بينهما المجنى عليه فالفعل هدر ، و على الجانى أرش موضحتين ، كما لو قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه ، فإن فعله هدر و على الجانى دية البدين .

فإن اختلفا فقال الجانى أنا شقت ما بينهما فعلى موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه بل أنا فعلت ذلك ، فعليك أرش موضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ، لأن الظاهر أرش موضحتين ، فلا يقبل قول الجانى فى إسقاط ذلك ، و هذا يدل على أنه إذا قطع يدي رجل و رجله و مضت مدّة يندمل فيها ثم مات فقال الجانى مات بالسراية فعلى دية واحدة ، و قال الولي مات بغير سراية ، و جب أن يكون القول قول الولي لأنّ الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره .

فإن شجّه فكان بعضها موضحة وبعضها سمعاً و بعضها متلاحة ، و بعضها خارصة فالكل موضحة واحدة لأنّها لو كانت كلها موضحة لم تزد على أرش موضحة .

فإن مدّ السكين إلى قفا فأوضح الرأس و القفا ، ففى موضحة الرأس مقدّر ، و فى الزيادة إلى القفا حكومة ، لأنّهما عضوان محلّهما مختلف ، فإن مدّ السكين إلى جبهته فأوضح الرأس و الجبهة معاً قال قوم هما موضحتان ، لأنّهما عضوان ، وقال آخرون موضحة واحدة لأنّه إيضاح واحد فى محلّ الإيضاح ، و هو الأقوى ، و الأوّل قوى .

فإن أوضعه موضحتين فعليه أرشهما ، فإن عاد الجانى فأخذ السكين فنقب من أحدهما إلى الأخرى فجعلتهما واحدة فى الباطن اثنتين فى الظاهر ، قال قوم هما موضحتان اعتباراً بالظاهر ، كما لو شجّه هاشمتين فى الظاهر دون الباطن ، فأنّهما هاشمتان ، و قال آخرون موضحة واحدة اعتباراً بالباطن .



هذا كله فى الشجاج فى الرأس و الوجه فأما إذا جرحه على الأعضاء فى محل ينتهى إلى عظم كالساعد و العضد و الساق و الفخذ ففيها القصاص ، و أما الأرض ففيها

حكومة عندهم ، وليس فيها مقدّر وعندنا فيها مقدّر و هو نصف عشر دية ذلك العضو ،

[دية الهاشمة]

الهاشمة هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم العظم ، وفيها عشر من الأبل عندنا وعند جماعة ، ثم ينظر فإن كانت خطأ فهي أخماس عندهم ، وعندنا أرباع ، كما قلنا في دية النفس ، وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثاً بلا خلاف ، وفي عمد الخطأ عليه فيماله وفي الخطأ على العاقلة و عندهم الجميع على العاقلة .

و إن كانت عمداً معضاً ففي الإيضاح القصاص ، ولا قصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره بلا خلاف ، ويكون المجهني عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال ، فيكون له على الجاني عشر منغلظة حالة ، وبين أن يقتص من الموضحة و يأخذ لأجل الهشم خمساً .

فإن كان بعضها هشماً وبعضها إيضاحاً وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحة ، وبعضها باضعة ، فالكل هاشمة واحدة ، لأنها لو كانت بطونها هشماً كان الكل هاشمة كما قلنا في الموضحة .

فإن كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح ، قال قوم فيها حكومة لأنه كسر عظم فأشبهه عظم الساعد والساق .

وقال قوم فيها خمس من الأبل لأنه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيضاح أن يكون فيها خمس ، و يفارق كسر الساعد والساق ، لأنه لو كان هناك إيضاح من غير كسر لم يكن فيها مقدّر ، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان ، والذي يقتضي مذهبنا أن نقول إن فيها عشرًا من الأبل لتناول الاسم له .

فإن أوضحه في موضعين وهشم العظم في كل واحدة منهما ، غير أنه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة ، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد قائم فهما هاشمتان .

[دية المنقلة]

فأما المنقلة و يقال لها المنقولة ، ففيها خمس عشرة من الابل بلا خلاف لأن النبي ﷺ قال و في المنقلة خمس عشرة ، ولا قصاص فيها بلا خلاف ، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الإيضاح منها و يأخذ كمال ديتها خمس عشرة ، و بين أن يقتصر في الموضحة و يأخذ منه ما زاد عليها عشرأ من الابل على ما قلناه في الهاشمة.

[دية المأمومة والدامغة]

فأما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس ، و أم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ لأن الدماغ في خريطة من جلد رقيق ، والدامغة تزيد على المأمومة بأن يخرق الخريطة و اتصل إلى جوف الدماغ ، و الواجب فيهما سواء ثلث الدية بلا خلاف ، لقوله ﷺ في المأمومة ثلث الدية ، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الموضحة و يأخذ كمال ديتها ثلث الدية ، و بين أن يقتصر من الجاني موضحة و يأخذ ما بقي إلى المأمومة ثمانية وعشرين بعيراً و ثلث بعير .

فإن أوضعه واحد ثم زاد آخر هشماً ثم زاد آخر فجعلها منقلة ثم زاد آخر فجعلها مأمومة ، فعلى الأول ما بين الموضحة و الهاشمة خمس ، و على الثاني ما بين الهاشمة و المنقلة خمس ، و على الثالث ما بين المنقلة و المأمومة ثمانية عشر و ثلث .

[دية الخارصة و الباضعة ...]

ما دون الموضحة عندنا فيمقدّر: الخارصة ، وهي الدامية فيها بعير و في الباضعة بعيران ، و في المتلاصحة ثلاثة أبعرة ، و في السمحاق أربعة أبعر ، و من خالف جعلوها خمسة : جعلوا الدامية غير الخارصة ، و فيهم من جعلها ستة زاد بعد الدامية الدامغة .

و أيّها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم و فيها حكومة لا يبلغ أرش المقدّر في الموضحة و الاعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر .
و قال بعضهم هذا إذا لم يعلم قدرها من الموضحة ، فأما إن علم قدرها منها وذلك يعلم بأحد أمرين : إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عمقها و عمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجّة في شقّ الموضحة يمدّ حدّ السكين في اللحم فيبضعه فيعرف قدر ذلك .

فإذا علمنا بالمساحة نصفاً أوجبنا فيه ذلك أو ما زاد أو نقص بحسابه ، فإن تحقق النصف و شكّ في الزيادة رجع إلى التقويم ، فإن بان بالتقويم النصف فلا كلام و إن بان دون النصف أخذ النصف و علم غلط المقوّم ، و إن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر ، لأنّ ذلك الشكّ في الزيادة قد ظهر بالتقويم .
كما يقال فيه إذا قطع لسائه اعتبر بالمساحة ، فإن كان قطع نصفه أوجب نصف الدية ، و ما زاد أو نقص بحسابه ، فإن علم النصف و شكّ في الزيادة اعتبر بالحروف ، فإن بان أنّه قد ذهب نصفها فلا كلام ، و إن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الدية و تركت الحروف ، و إن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف ، لأنّا نبهنا بها أنّ الزيادة على النصف التي شككنا فيها قد ذهب بالشكّ ، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف .

قد قلنا ما عندنا في الجراح و أما اللسان فالاختبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجيء بيانه .

و كلّ شجرة فيما عدا الرأس و الوجه ففيها الحكومة ، و إذا انتهت الشجّة إلى العظم في عضو كالعضد و الساعد و الفخذ ففيه القود ، و في الموضحة فيها عندنا نصف عشر دية ذلك العضو ، و عندهم فيه حكومة ، و فيما عدا مقدّر ذكرنا شرحه في تهذيب الأحكام .

[دية الجائفة]

و أما الجائفة ففيها ثلث الدية بالاخلاف ، لقوله عَلَيْهِ : في الجائفة ثلث الدية ، والجائفة هي التي تضرب إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثقرة نحر أو من جنب أو من غيره ، فكل هذا جائفة ، فأما إن جرح موضعاً ثم مدّه إلى محل الجائفة فأجافه مثل أن يجرح فخذيه ولم يزل يمدّ السكين حتى وصلت إلى محل الجائفة فأجافه أو قطع كتفه ولم يزل حتى مدّ السكين فأجافه ، فعليه ثلث الدية ، و حكومة فيما جنا على غير محلها كما لو أوضحه ثم مدّ السكين إلى قفاه ، فعليه دية موضحة و حكومة في الزيادة إلى القفا .

فإن أجافه رجل و جاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائفة ، ففيها خمس مسائل :

إحداها إن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جناية فعليه التعزير ، لأنه آذاه ولا أرض ، لأنه ما جرحه .

الثانية وسعها من باطن دون الظاهر ، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومة لأنها جراحة هي دون الجائفة .

الثالثة وسعها من ظاهر و باطن معاً ، فهذه جائفة لأنه لو انفرد بهذا القدر كان جائفة .

الرابعة أدخل السكين فلم يؤثر في الثقب شيئاً لكنه طعن عضواً من الأعضاء الشريفة كالكبد و الطحال فعليه حكومة لأنه لا مقدّر فيها .

الخامسة كانت الجائفة واسعة ، فأبان حشوته ، فلا يؤل جرح عليه ثلث الدية و الثاني قاتل عليه كمال الدية .

فإن خبط جائفته ثم جاء آخر ففتقها فيه ثلاث مسائل نظرت ، فإن كان قبل الاندخال فلا ضمان عليه ، و عليه التعزير لأنه ما جرحه وإنما آذاه ، وإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج فتق ما التحم ، ففيها حكومة لأنه بعض جائفة .

الثالثة اندملت ثم جاء ففتقها فهي جائفة فعليه ثلث الدية ، فان أجافه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الدية .
فأما إن جرحه فأجافه وأطلعها من ظهره ، قال قوم هما جائفتان ، ومنهم من قال : جائفة واحدة ، وهو الأقوى ، لأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر .
فان جرحه في وجنتيه فشق الجلد واللحم وكسر العظم ، ودخل إلى جوف الفم ، قال قوم هي جائفة فيها ثلث الدية ، لأنها وصلت إلى جوف الفم ، وقال آخرون ليست جائفة لأن الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالباً ، وهذا معدوم فعلى هذا تكون هاشمة ، وما زاد عليها إلى الفم حكومة ، وعندنا فيه مقدار ذكرناه في النهاية وغيره .

[دية الأذنين]

الأذان فيهما الدية ويجب بقطع اشرافهما وهو الأذن والمعروف بالجلد القائم بين العذار والبياض التي حولها ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لقوله ففي كل واحد منهما نصف الدية في كتاب عمرو بن حزم وفي الأذنين الدية .

فان قطع بعض الأذن ففيها بحسب ذلك من الدية سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها ، فان جناعليهما فشكلنا واستحشفتا ، قال قوم فيهما الدية ، وقال آخرون : فيهما حكومة ، وعندنا فيهما ثلثا الدية .

فان قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلنا فيهما الدية ، قال إذا قطعنا بعد هذا ففيها حكومة ، ومن قال ففي شللها حكومة ، قال ففي قطعهما بعد الشلل الدية كما لو جنى على عضو فيها حكومة ثم قطعه قاطع ، فعلى القاطع القود ، وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية لا تمام الدية .

[دية السمع]

وفي السمع الدية بلا خلاف لقوله ففي كل واحد منهما نصف الدية ، فاذا ثبت ذلك فقال المجنى عليه ذهب سمعي بفعل الجاني فان صدقه ، قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فان قالوا قد أسند الصمم وأيس منه أخذ منه الدية في الحال ، وإن قالوا إنه يسير

إلى مدّة فإن عاد سمعه و إلا فقد استقرّ صبرنا إلى ذلك الوقت ، فإن لم يعد فقد استقرت
الدية .

و إن كذّب به الجاني فقال ما ذهب سمعه صحيح به عند غفلاته و تأهل عند صوت
الرعد ، فإن ظهر أنّه قد سمع فالقول قول الجاني ، لأنّ الظاهر معه ، و يلزمه اليمين
لجواز أن يكون ما شوهد منه اتفاقاً ، فيحلف ليزول الاحتمال ، وإن لم يحسّ بشيء
أصلاً فالقول قول المجنى عليه ، لأنّ الجناية قد حصلت والظاهر أنّه صادق لأنّه
لو لم يفرع عند الصوت ولا يمكن إقامة البينة عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، لجواز أن
يكون ما سمع على سبيل الاحتراز و التجلّد فحلفناه ليزول الاشكال .

فأمّا إن ذهب سمع أحدهما ففيها نصف الدية ، فإن ذكر أنّه قد نقص سمعه فلا
سبيل إلى معرفة صدقه بحال و يكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنّه قد نقص ثم
الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص ، فإن ذكر أنّه نقص سمع أحدهما
سدداً و أطلقنا الصحيحة و أقمنا رجلاً بكلمه و يحدّثه و هو يتباعد عنه إلى حيث
يقول إنّه لا يسمع ما يقول ، فإذا قال هذا أعيد عليه الصوت و الكلام ، فانه يبين كذبه .
فإذا عرفنا مدى صوته سدداً و أطلقنا العيلة ، ولا يزال بكلمه حتّى
ينتهي إلى حيث يقول إنّه لا يسمع ، فإذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه ،
فإذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معاً ، و نظرنا ما بينهما ، فأوجبنا عليه بالحصة من
الدية و هذا مثل ما رواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب .

فأما إن قطع أذنيه فذهب سمعه كلّهما فله ديتان : دية في الأذنين ، ودية في السمع .

[دية العقل]

في العقل الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم و في العقل الدية
و روى جابر عنه عليه السلام مثله ، فإذا ثبت ذلك ، فإن ذهب عقله كلّها ففيه الدية و إن
ذهب بعضه : فإن كان مقدّراً و إنّما يعرف هذا بأن يجنّ يوماً و يفيق يوماً فيعلم أنّ
نصفه قد ذهب أو يجنّ يوماً و يفيق يومين ، أو يجنّ يومين و يفيق يوماً ، فإذا كان
معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه ، و إن كان الذاهب من عقله غير مقدّر ،

مثل أن صار يخاف من غير خوف ، ويفزع من الصياح ، ويستوحش في غير موضعه ، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله ، فالواجب فيه أرش الجناية على ما يراه الحاكم .
و متى جنى عليه جناية ذهب بها عقله لم يغل الجناية من أحد أمرين إما أن يكون فيها أرش أولاً أرش فيها ، فإن لم يكن فيها أرش كاللطمه و اللكمة و دق الرأس بما لا يشج ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش ، وإنما عليه التعزير فيعزّر وعليه دية العقل كاملة .

و إن كانت الجناية لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في دية العقل ، سواء كان أرشها دون دية العقل ، كالموضحة و المنقلة و المأمومة و غيرها ، أو كان مثل دية العقل أو أكثر ، كما لو قطع يديه و رجله و قلع عينيه ، فإنه يجب عليه في الجناية ما يجب فيها لو انفردت ، و دية العقل واجبة مع ذلك و هذا هو مذهبنا .

و قال بعضهم إن كان أرش الجناية دون دية العقل ، دخل في دية العقل كالموضحة و الجائفة و المأمومة ، و كسر الساعد و العضد و نحو هذا ، و إن كان أرش الجناية أكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه كما لو قطع يديه و رجله فذهب عقله ، و جعلته أن الأقل منها يدخل في الأكثر و إذا ثبت أن دية الأطراف لا يدخل في دية ، فإنه لا قصاص فيه لأن محله مختلف فيه ، منهم من قال محله الدماغ ، و منهم من قال القلب ، و منهم من قال بينهما ، فإذا كان كذلك لا يمكن القود .

[دية العينين]

و في العينين الدية لقوله ﷺ و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية .
بلا خلاف ، و إذا جنى عليه جناية فذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية لما رواه معاذ أن النبي ﷺ قال : و في البصر الدية فإذا ثبت أن فيهما و في ضوءهما الدية فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ، مليحتين أو قبيحتين ، عمشوين أو صحيحتين .
و متى جنى عليه جناية فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوءه مثل أن لطمه أو أوضعه أو دق رأسه ، فذكر أن ضوءه ذهب أريتاه رجلين عدلين من أهل الخبرة بذلك إن كانت الجناية عمداً أو رجلاً و امرأتين إذا كانت خطأ ، فإن زعموا أن البصر بحاله سقط قوله ، و إن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده ؟ نظرت ، فإن قالوا

لا يرجى فقد استقر القصاص أو الدية .

و إن قالوا يرجى عوده لكنه لا يبعد غير أن لا نأيس من عوده إلا بموته فعليه القود أو الدية ، لأنه قد علق بمدة يفضي إلى سقوط الضمان و إن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها ، أمهلناه لأنه لا يموت بالتأخير إلى مدة معلومة ، فان انتهت المدة ولم يعد استقر القصاص أو الدية .

فان مات قبل انتهاء المدة استقر القصاص أو الدية لأنه قد تحقق عدم البصر فان اختلفا فقال الجاني بصره عاد قبل وفاته ، و قال وليه لم يعد ، فالقول قول الولي لأن الأصل أنه ما عاد حتى يعلم عوده .

فان كانت بحالها ولم يمت في المدة لكن جاء أجنبي فقلع العين كان على الأول القود أو الدية ، و على الثاني حكومة ، و عندنا عليه تلك دية العين لأن الأول ذهب بالضوء ، و الثاني قلع عيناً لا ضوء لها فهي كعين الأعمى ، فان اختلف الجانيان فقال الأول عاد ضوءهما فلا شيء على " لأنك قلعتهما بعد عوده ، و قال الثاني ما كان عاد فلا قود على " ولا دية ، فالقول قول الثاني مع يمينه .

فان قال المجنى عليه صدق الأول قد كان عاد بصري ، قلنا له فقد أبرأت الأول عن الضمان ، و شهادتك لا يقبل على الثاني ، لأنك تريد أن يلزمه القود لك أو الدية بقواك ، فلهذا لم يقبل قوله .

إذا جنا عليه فنقص بصره ، فان ذكر أنه قد نقص بصره في العنين معاً لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته ، فكان القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدي اجتهاده إليه ، و روى في أخبارنا أن عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنه ويستظهر عليه بالإيمان .

فإنما إذا نقص ضوء أحدهما أمكن اعتباره بالمسافة ، و هو أن يعصب العيلة و يطلق الصحيحة و ينصب له شخص على نثر أو تل أو ربوة أو في مستو من الأرض فكلما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهي مدى بصره فإذا قال : قد انتهى ، غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه ، لأن قصده أن يبعد المدى فأنه

كلما بعد وقصر مدى البصر العلية ، كان أكثر لحقه ، فلهذا غيرنا الشخص .
 فاذا عرفنا قدر المسافة ذراعاً عصبنا الصحيحة ، وأطلقنا العلية و نصبنا له شخصاً
 ولا يزال يتباعد عنه حتى يقول لا أ بصره بعد هذا ، وقصده ههنا قليل المسافة ليكثر
 حقه فاذا فعل هذا أدركنا بالشخص من ناحية إلى ناحية وكلفناه أن ينظر إليه ، فان
 اتفقت المسافتان علم صدقه ، وإن اختلفتا علم كذبه ، فلا يزال معه حتى يسكن النفس
 إلى صدقه ، فيمسح المسافة ههنا ، وينظر ما بين المسافتين ، فيؤخذ بالحصّة من الدية
 مثل السمع سواء .

وإن زعم أهل الخبرة والطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة ، ويكثر إذا
 قربت ، وأمكن هذا في المداورة عملت عليه ، بيانه أن يقال الرجل يبصر إلى مائة
 ذراع ، وهذا منتهى بصره ، فاذا أراد أن يبصر على مائتي ذراع احتاج إلى ضعف ذلك
 البصر لبعده ، فعلى هذا إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتي ذراع والبصر بالعليلة إلى مائة
 علمنا أنه قد نقص ثلثا ضوئها لأنّها لا يستدرك المائة التي بعد هذه المائة إلا بضعف
 بصره ، فيعلم أنه قد نقص ثلثا ضوئها ، فتوجب ثلثي الدية ، وهذا عندي أنه لا
 يضبط .

فإن قلح عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنه لا يحجز
 البصر ، وعين الجاني ليس ذلك عليها قلعناها بها لأن هذا لا يغير حكمها ، فهو
 كالنؤلول على اليد ، ويد الجاني لا شيء عليها فأنّها يقطع بها ، فإن نقص بصره بهذا
 البياض وضوؤها فإن عرف لذلك قدر أوجبت الدية بالحصّة فيها ، وأما القصاص فلا
 يجب لأنّه لا يؤخذ السليمة الصحيحة بالناقصة وإن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها
 حكومة وإن جنا عليها فبدرت أو شخصت أو احوأت ففيها حكومة لأنّه شين .
 إذا قلح عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجاني كانت عمياء ، فإن لم يسلم
 له الجاني ذلك ، بل قال ولد اعشى فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن هذا مما لا
 يحدّر على المجنى عليه إقامة البيّنة به ، فإن هذا لا يخفى على أهله وعشيرته وجيرانه
 وعامليه .

و إن سلم أنه كان يبصر بها لكنه خالفه فقال ذهبتم ثم جنيت عليها قال قوم القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها و قال آخرون الأصل براءة الجاني فالقول قوله مع يمينه وهما جميعاً قويان و الأول أقوى .
فأما الكلام فيما يصح تحمّل الشهادة عليه أنه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره ، و يتوقى بعينه ما يتوقى البصير في طرفه و نحوه ، و يشاهد بتجنب البشر في طرفه و غيرها ، و يعدل في العطفات خلف من يطلبه فإذا شاهده هكذا فقد تحمّلوا الشهادة على أنه بصير لأن هذه أفعال البصير ، و هكذا الشهادة على صحة اليدين فهو أن يشاهد ببطش بهما بصنعة يعملها أو كتابة و نحو ذلك .

فإذا عرف هذا عرف السلامة و يصح أن يشهد لليدين بالصحة وكذلك الصبي و المعتوه متى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ، و لا فرق بين الصغير و الكبير في هذا الباب أكثر من المنازعة بين الجاني و بين وليه إذا كان مولى عليه ، و بينه و بين المجنى عليه إذا كان رشيداً و إذا توجهت اليمين على الرشيد حلف ، و إذا توجهت على المولى عليه لم يحلف و لاوليه و ترك حتى إذا بلغ الصبي و عقل المجنون حلف .

[دية الاجفان]

في الاربعة أجفان الدية كاملة و في كل واحدة منهما مائتان و خمسون ديناراً و روى اصحابنا أن في السفلى ثلث ديتها ، و في العليا ثلثاها و قال بعضهم فيها الحكومة و منى قلعت الاجفان و العينان معاً ففي الكل ديتان ، فان جنى على احدهما فأعدم إنباتها ففيها حكومة عند بعضهم و قال قوم فيها الدية وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

فان أتلّف الشعر و الاجفان ، قال قوم فيه دية فقط و الشعر تبع ، كما لو قطع اليد و عليها شعر ، و قال آخرون في الأجفان دية و حكومة في الشعر لأن شعر العينين فيها جمال و منفعة ، و شعر اليد لاجمال فيه و لا منفعة ، و يقتضى مذهبنا أن فيها ديتان .

[دية الأنف]

وفي الأنف الدية بلا خلاف لقوله ﷺ وفي الأنف الدية وفي الأنف إذا أوعى جذعاً مائة من الأبل ، ومعنى أوعى استوعب وعن علي عليه السلام في الأنف مائة من الأبل ، فإذا ثبت أن فيه الدية فالدماء الدية في المارن وهو ما لان منه وهو دون قصبة الأنف وذلك المنخران والعاجز إلى القصبة .

فإن كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة وإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة كما قلنا في الأذن فإن شق العاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل أو بقي منفرجاً غير أنه إذا كان منفرجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتصقاً .

فإن قطع إحدى المنخرين قال قوم فيه ثلث الدية لأن هناك حاجزاً ومنخرين فإذا قطع منخراً واحداً ففيه ثلث الدية وقال بعضهم فيه نصف الدية وهو مذهبنا لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال .

فإن قطع المارن وأبانه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالتزق والتحم فعلى الجاني كمال الدية ، لأنه لا يقر على هذا فالامام يجبره على قلمه لأنه ميتة لا يصح سلوته معه .

فأما إن لم يبين المارن لكنّه تعلق بجلده ، فأعاده والدم جار فالتزق فلا دية لأنه ما أبانه وعليه حكومة لأنها جناية اندملت ولا مقدّر فيها فإن قطع الأنف والقصبة معاً فعليه دية وحكومة في القصبة وهكذا لو قطع المارن والحم الذي تحته إلى الشفة ففيه دية وحكومة في الزيادة .

فإن جنى على أنفه فصار أشل قال قوم فيه الدية كاملة ، وقال آخرون : فيه حكومة وعندنا فيه ثلثا الدية ، فأما إن جنى على أنفه فصار معوجاً ففيه حكومة كما لو جنى على أصبعه فأعوجت .

إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الدية بلا خلاف لقوله ﷺ في الشم الدية فإن اختلف هو والجاني فقال ذهب شمي وقال الجاني ما ذهب وهو بحاله اختلف

بالروايح الطيبة و المنتنة من خلفه فان هس الطيب وتنكر المنتنة علمنا أنه كذب ، و كان القول قول الجاني ، و إن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه ، و له الدية .
 فان ادعى نفس شمه كان القول قوله لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته ،
 فالجناية قد حصلت فالقول قوله ، و الحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدى إليه اجتهاده
 من الحكومة فان أخذ دية الشم ثم عاد شمه رد الدية لأنها تبيننا أنه ما زال شمه
 وإنما حال دونه حائل ثم ذهب الحایل .

فان قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع أذنه فذهب سمعه ، فاذا
 أخذنا دية الشم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجاني قد عاد شمه
 و لو لا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجنى عليه لأنه قد يضع يده على أنفه
 حكاً و عبثاً و امتحاطاً و سترأ من الحر و البرد و غير ذلك و قد يضع لما قال الجاني
 فاذا احتمل هذا سقط قول الجاني ، و كان القول قول المجنى عليه إنه ما عاد .

[دية الشفتين]

في الشفتين الدية كاملة و في السفلى عندنا ثلثا الدية و في العليا ثلث الدية ، و
 به قال بعض الصحابة ، و قال المخالف بينهما نصفين ، و سواء كانتا غليظتين أو دقيقتين
 أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه .

فأما إن جنى عليها جان فيبستا حتى صارتا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان
 أو استرختا فصارتا لا يتقلصان عن الأسنان إذا كثر أضحك ففيهما الدية لأنهما
 في حكم المتلفتين ، و لا يبقى فيهما منفعة بجمال ، فان لم تبسا بكل حال لكن تقلصتا
 بعض التقلص ففيه الحكومة و قال بعضهم فيه الدية بالحصّة والأوّل أقوى لأن هذا
 يتعدّر الوصول إليه .

فان شق الشفة فالدمل ملتاماً أو غير ملتام ففيه حكومة إلا أنه إذا لم يندمل ملتاماً
 كانت الحكومة أكثر ، و قد روى أصحابنا فيه المقدّر في الحالين ، و في كل جرح في

سائر الأعضاء سواء اتصلت على مسحة أو على فساد وخرجه طويل ذكرناه في تهذيب الأحكام .

وحدّ الشفة السفلى عرضاً ما تبعاً عن الأسنان واللثة فيما ارتفع عن جلد الدن وحده عرضاً العليا ما تبعاً عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز بينهما والطول حد طول الفم إلى جانيه ، وليست حاشية الشدين منهما ، فإن قطع بعضهما ففيها الدية بحسابه على ما قلناه في الأذنين يعتبر بالمساحة .
وفي الشفتين القود إذا قطعتهما متعمداً بلا خلاف لأنّ لهما حدّاً ينتهي إليه وقال بعضهم لا قصاص فيهما لأنّه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

[دوية اللسان]

في اللسان الدية كاملة بلا خلاف لقوله ^{عليه السلام} وفي اللسان الدية ، فإن جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فإن ذهب نطقه ففيه الدية ، وإذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندهما وعندهم أنّه يعتبر بحروف المعجم كلّها وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، ولم يعدّ لا فيها لأنّه قد ذكر فيها بالالف واللام ، فإن كان النصف منها ففيه نصف الدية وما زاد أو نقص فيحسابه .

وقال بعضهم الاعتبار بالحروف اللثية دون الحلقية والشفوية ، فإنّ النحاء والنحاء من حروف الحلق ، والبا والواو والفا من الحروف الشفوية لاحظ لسان فيها فلا يعتدّ عليه بما لم يذهب به والاول اصح لأنّ هذه الحروف وإن لم يكن من حروف اللسان فانه لا يستفيع بها إلا مع وجود اللسان .

فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها ففيها كمال الدية ، وعلى قول من اعتبر الكل نصف الدية ، فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الدية ، سواء كان حرفاً خفّ على اللسان أو قلّ هجاؤه ، أو نقل على اللسان وكثر هجاؤه كالسين والشين ، والصاد والتاء والثاء لأنّ كلّ ما فيه مقدّر لم يختلف المقدّر باختلاف قدره كالأصابع .

وإذا جنا عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم
الحاء فصار محمد ممد ، و مكان أحمد أمد ، فعليه دية الحاء وحدها ولادية عليه في حروف
باقى الكلمة و إن كان قد ذهب معناها لأنه ما أتلّفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره .
الأنرى أنه لو قسم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر و دية في
الرجلين ، و عندنا ثلثاهما و لو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه الادية الظهر
وحده .

وإذا ذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه فصار يقول مكان محمد ، فجعل
مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها ، لأنها ما أذهب غيرها فان جنى عليه بعد
الأول جان آخر فذهبت الحاء التى كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه الادية
الحاء وحدها ، لأنها أصلية في نفسها ، و إن وقعت مكان غيرها .

فان جنا عليه و كان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقل الكلام فزاد ثقل
أو كان لا يفصح بقلب الراء عيناً لكنه يأتي بها مضطربة ، فزاد الاضطراب حتى صارت عيناً
صحيحة أو كان يأتي بالراء صحيحة فغيرها تغييراً ولم يذهب بها جملة ، ففي كل هذا
حكومة لأنه أدخل نقصاً فيها و لم يذهب بأصلها .

فان قطع بعض اللسان نظرت فان قطع ربه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب
نصف الكلام ، ففيه من الدية بحساب ذلك لأنه وافق القطع و الكلام معاً .

فاذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام
كان فيه نصف الدية بلا خلاف و اختلفوا في تعليقه منهم من قال الجناية إذا كانت على
عضو ذى منفعة أوجبت الدية في أغلظ الأمرين ، فان كانت دية المنفعة أكثر أوجبته
و إن كانت دية ما أتلّف أكثر أوجبته :

فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الدية لأن دية المنفعة
أكثر . و لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً بالقدر
المقطوع لأن المنافع أقل . و قال بعضهم إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أوجبت

نصف الدية اعتباراً باللسان ، وذلك أنه قد قطع الربع وشل ربع آخر بعد قطعه ، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف ، فوجدناها نصف الكلام ، فعلمنا أنه قطع الربع وشل الربع الآخر ، فأوجبنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه ، وربعها بشل ربعه ، فإذا ثبت هذا بانت فائدة الخلاف في التفريع .

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الدية ، فإن جاء آخر فقطع ما بقي منه وهو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغظ الأمرين ، قال عليه ثلاثة أرباع الدية ، ومن قال : الاعتبار بالمساحة ، قال عليه نصف الدية في النصف الصحيح وحكومة فيما بقي وهو ربع لسانه ، فإنما حكمنا بأن ربعه أشل .

وأما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر فقطع ما بقي ، فمن قال بأغظ الأمرين قال عليه ثلاثة أرباع الدية لأنه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام ، ومن قال بالقول الآخر قال : عليه نصف الدية .

إذا قطع لسان صبي فإن كان قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة ، مثل قوله بابا وماما ونحوه ، فقد علم أنه لسان ناطق ، فإن قطع قاطع فعليه الدية كلها كلسان الكبير الناطق ، وإن كان طفلاً لا ينطق له بحال كمن له شهر وشهران فكان يحرك لسانه لبكاء أو لفيره فما تغير باللسان ففيه الدية ، لأن الظاهر أنه لسان ناطق فإن أماراته لا يخفى .

فإن بلغ حداً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة لأن الظاهر أنه لا ينطق له ، فهو كلسان الآخر غير أن عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس ، فإن ترعرع الغلام واشتد فتكلم ببعض الكلام ، بان لنا أنه لسان ناطق ، وإن تأخر نطقه لعلته نعتبره بالحروف ، فينظر كم قدر ما ذهب منها ، فإن كان الذاهب ثلثها فله ثلث الدية ، وقد قبض الحكومة من هذا الثلث ، فيعطى معه كمال ثلث الدية .

في لسان الآخر عندنا ثلث الدية ، وعندهم فيه حكومة :

إذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام ، وقال المجنى عليه بل كنت فاطقاً ، فلم يسلم أصل السلامة قال قول الجاني مع يمينه ،

لأنه لا يتعدّر إقامة البيّنة عليه ، لأنّه من الأعضاء الظاهرة ، وإن سلم له السلامة في الأصل فادّعى أنّه أخرس حين القطع ، قال قوم القول قول المجنى عليه لأنّ الأصل السلامة ، وقال آخرون القول قول الجاني ، لأنّ الأصل براءة ذمّته ، والأول أقوى . فان قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ، ثمّ نبت وتكلم به ، فهل عليه ردّ الدية أم لا ؟ قال قوم يردّ ، وقال آخرون لا يردّ كاختلافهم في سنّ المطر والمطر والأقوى هنا أنّه لا يردّ ، لأنّ عود اللسان بعيد في العادة ، فإذا عاد علمنا أنّه هبة من الله مجدّدة ، وليس كذلك السن لأنّ الظاهر في العادة أنّها يعود ، ألا ترى أنّ الشيخ قد يذهب أسنانه فإذا كبر فضلاً ينبت أسنانه .

فأما إن جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله ، أخذنا الدية منه فإن عاد وتكلم ردّ الدية لأنّه لما نطق بعد أن لم ينطق ، علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهباً ما عاد ، لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول ، وليس كذلك إذا نبت لسانه لأنّا نعلم أنّه هبة مجدّدة من الله تعالى ، فلهذا لم يردّ الدية .

إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما ، فإن ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدية وإن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية ، لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان ، فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت ، فإن كان مخرج الطرفين سواء ، لا يرجّح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنّه مشقوق ، وإن كان مخرجهما مختلفاً كان أحد الطرفين كان في جانب ، ففيه حكومة كالأصبع الواحدة إلّا أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنّها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام ، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام ، وإن كان أحدهما في حكم الزايد أوجبت الحكومة في الزايد والدية جميعاً ، كما لو قطع أصبعاً عليها أصبع زايدة .

دِية الاسنان

الأسنان و الأضراس كلها سواء ، و الثنايا و الرباعيات في كل واحدة خمس من الإبل عند بعضهم وفيه خلاف ، و عندنا في جميعها الدية كاملة ، في اثني عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون ، و في ستة عشر في مواخير الفم أربعمائة في كل واحدة خمسة و عشرون ديناراً .

فإذا قلع السن سنخها ، فالسن ما شاهدته زائداً عن اللثة ، و السنخ أصلها المدفون في اللثة ، فإذا قلعها من أصلها ففيها خمس من الإبل ، لأن أصلها كأصل الأصبع ، فإن قطع منها ظاهرها كله دون سنخها ، ففيها دية سن كما لو قطع أصبعاً من أصلها الذي هو الكف ، و إن جاء آخر فقطع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل أصبع رجل ثم جاء آخر فقطع أصلها إلى الكوع ، كان على قاطعها دية أصبع و على قاطع ما تحتها حكومة .

فإن قطع بعض الظاهر منها ففيه الدية بالحصّة فإن كان النصف فنصف دية السن و ما زاد أو نقص بحسابه ، فإن جاء آخر ، فقطع ما بقي من الظاهر و كل سنخها قال قوم يجب من الدية بقدر ما بقي من الظاهر ، و حكومة في سنخها ، لأن ما بقي من الظاهر ليس فيه كمال دية السن .

و قال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طويلاً و بقي نصف الظاهر و كل سنخها ، فإذا قلعها قلع سنخها بعد هذا كان عليه نصف الدية ، يتبعه ما تحت من السنخ و حكومة فيما بقي من السنخ و هو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أصبع رجل فجاء الآخر فقطع الأخرى مع ما تحتها من الكف ما كان تحت تلك المقطوعتين ، فاته يجب فيه دية أصبع يتبعها ما تحتها و حكومة في أصل الأخرى .

فأما إن كان قطع سنخها عرضاً كأنه قطعها فذهب نصفها مع كمال العرض ، ففيها نصف

الدية فان جاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ كان عليه بالحصة مما بقي من الظاهر من الدية يتبعها ماتحتها من السنخ كما لو قطع من أصبع أثنين فجاء آخر فقطع ما بقي منها و هو أتملة مع سنخ الأصبع ، فان الباقي يتبع تلك الأتملة .

إذا اختلف المجنى عليه والجاني الثاني ، فقال الجاني قطع الأول نصفها وقال المجنى عليه بل قطع الأول ربعها ، فالقول قول المجنى عليه ، لأن الأصل أنه لا قطع حتى يعلم ما قدر القطع .

إذا انكشف اللثة عن سنخ السن لعلة ثم جنى عليها جان فقطع بعضها نظرت إلى ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فاعتبرته و أوجب فيه بالحصة من الدية ، فان اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره ، فالقول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته ، فأما سن المشعر يقال في اللغة ثغر الغلام فهو مشغور إذا أسقطت سن اللبن منه و أثغر و أثغر إذا ثبت بعد سقوطها ، ويقال ثغرت الرجل إذا كسرت سنه .

فإذا ثبت هذا فإذا قلع سن إنسان لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون سن صغير لم يسقط بعد أو سن كبير ، فان كان سن صغير لم يسقط بعد و هو سن اللبن فالذي رواه أصحابنا أن في كل سن بغيراً ولم يفصلوا ، وقال المخالف لا تؤخذ الدية في الحال لأن الغالب أنها تعود ، فإذا وقعت لم يدخل من أحد أمرين إما أن لا يعود أو يعود ، فان لم يعد و هو أن سقطت أخواتها و نبتت ولم تعدهى ، أخذنا الدية لأننا تحققنا أنه قد أعدم إنباتها ، فهو كما لو قلع سن الكبير فلم يعد .

و أما إن عادت مع أخواتها نظرت ، فان عادت مثل أخواتها في القدر والقوة و النقاء فلا دية عليه ، لأن هذه تلك ، لكن عليه حكومة أم لا ، قال بعضهم لا حكومة عليه لأنه ما جرحه ، وقال آخرون فيه حكومة و هو الأقوى ، لأنه لا ينفك قلعه عن جرح .

فان عادت ناقصة القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصة من الدية ، لأن هذا النقصان في الظاهر من ذلك القلع ، فهو كما لو كسر

هذا القدر منها .

فان عادت بطول أخواتها إلا أنها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلثة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلثة من الدية ، كما لو كسر من سنّه ذلك القدر .

فان عادت في قدر أخواتها وقوتهن لكنها متغيرة إلى خضرة أو سواد ففيها حكومة لأجل الشين ، فان عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنها لم تعد في صف الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ، ففيها حكومة لأجل الشين .

فان عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنه ثبت معها سن زائدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه ، لأن تلك الزيادة لم تثبت من قلع السن .

فأما الكبير وهو المنغر ، وهو من سقطت عنه سن اللبن وعادت سن الكبير ، فقلعها قلع فعليه الدية في الحال ، لأن الغالب أنها لا تعود ، فإذا أخذت منه الدية لم يدخل من أحد أمرين إما أن لا تعود أو تعود ، فان لم تعد فقد استقرت له الدية ، وإن عادت السن فهل ترد الدية أم لا ؟ قال قوم ترد لأنها سن عادت بعد أن تلفت كالصغر ، وقال آخرون لا ترد وهو الأقوى ، لأن الغالب أنها لا تعود ، فان عادت علمنا أنها هبة مجددة .

إذا اضطربت سنّه لمرض أو كبر فقلعها قلع قال قوم فيها حكومة لأنها نقصت عن الأسنان في المنافع ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة ، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد .

إذا جنا عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطالت عن الأسنان مضطربة مثل أهل الخبرة ، فان قالوا إنها يستقر أمرها بذهاب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة فان ذهبت وسقطت ففيها الدية ، لأنها ندرت بجنايته ، وإن عادت كالتي كانت فلا دية فيها ، فان قلعها قلع ففيها كمال الدية ، وعلى الأول حكومة لأجل تلك الجناية التي نفضت بها .

إذا نفضت سنّه بالجناية مثل المجنى عليه فان قال عادت كالتي كانت ، فان قلعها

قال بعد هذا كان عليه كمال الدية لأنها سنٌ صحيحة صححت بعد علة وعلى الأول حكومة ، وإن قال المجنى عليه : عادت ضعيفة فعلى الأول حكومة .

و الثاني قال قوم عليه دية وقال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكبر والمرض الباب واحد لما مضى وإنما يفرقان في فصل وهو أن الحكومة في هذه أقل من الحكومة في التي اضطربت بالكبر والمرض ، لأن هذه قد أخذ فيها حكومة مرة فقلت الحكومة الثانية ، وفي المرض لم يأخذ الحكومة .

إذا جنا عليها فندرت أعنى سقطت ثم أعادها في مفرزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلها بعد هذا قال فلا شيء عليه ، لأنه كان عليه قلها وإلا أجبره السلطان على قلها لأنها ميتة الصقها يبدله ، فلا تصح صلوته معها ، مثل الأذن ، وعندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت ، ويفارق الأذن لأنها تنجس لأن الأذن فيها حياة ولا حياة في السن ، لكن عليه حكومة ، والأول عليه ديتها لأنه قلها .

إذا ندرت سنه فمرز في مفرزها عظماً ظاهراً قام مقامها كسن الحيوان الذكي الذي يؤكل لحمه أو كالث من ذهب أو فضة فإذا ثبتت ثم قلها قال قوم لا شيء عليه فيها لأنه ما أعدم سنّاً ، وقال آخرون عليه حكومة لأنه أعدم البصا والمثقة بقلع ما هو ظاهر منها ، فهو كالسن الأصلي والأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة . قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يشعر أنه لدية عليه في الحال ، ويصبر

إلى وقت عود مثلها ، وفرعنا عليها : فإن مات في أثناء المدة نظرت فإن مات قبل أن يثبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية ، لأن القلع معلوم متحقق والعود متوهم ، وقال آخرون لا تجب الدية وهو الأقوى ، لأن العادة أنها تعود لو لم يمت .

فأما إن مات بعد أن ثبت شيء منها لكنه دون طول الأسنان ، قال قوم عليه بقدر ما بقي من تمام طولها ، وقال آخرون لا شيء عليه لأن الموت هو الذي قطع الطول والتمام وهو الأقوى ، ولأن الأصل براءة الذمة .

فإن قلع الأسنان كلها ، أو بعضها التي يقسم عليها الدية عندنا ثمانية وعشرون

سناً و عندهم اثنان و ثلثون سناً ، فانه يعد الأسنان فيها : فان قلع واحدة بعد واحدة ففى كل واحدة ما ذكرناه ، و عندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعاً واحداً .

و عندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففى كل واحدة خمس من الابل للخبر ، و إن قلعها دفعة واحدة و إنما يتصور بأن يتساقط بالسراية عن جناية ، و قال قوم في كل واحدة خمس من الابل ، يكون في الجميع مائة وستون ، و قال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضها على بعض .

[دية اللحيين]

في اللحيين الدية و هو إذا قلعها من صبي قبل ثبات الأسنان فيها أو ممن للأسنان له و هو كبير ، و هما اللذان مجتمع رأسهما الذقن و الرأسان الآخريان في أصول الأذنين ، لأنهما من تمام الخلقة ، و فيهما الجمال والمنفعة ، فان قلعهما مع الأسنان ففى الأسنان ما ذكرناه ، و فيهما الدية لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأخرى لأن لكل واحد منهما دية تخصه ، فالأسنان لا يدخل فيهما اللحيان ، واللحيان لا يدخل فيهما الأسنان ، وقد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبي و الكبير .

إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها . فان كان التغير مع بقاء قوتها و منافعها ففيها حكومة ، وقد روى أصحابنا فيها مقدراً ذكرناه في النهاية ، فان كان خضرة دون السواد ففيها حكومة ، وإن سارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة ، لأن السن يصفى من غير علة ، فان قلعها قلع بعد هذا فعليه الدية لأنها سن بحالها وإنما لحقها شين فهو كالاصبع إذا لحقها شين فقطعت ، فان فيها ديتها .

فان ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كأنها ضعفت عن القوة التى كانت عليها في عض المأكول و نحو ذلك ، ففيها حكومة لأجل الشين و الضعف معاً فان ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى على أن يعض بها شيئاً ، فهذه بمنزلة اليد المشلولة

فعليه الدية لأن كل ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه الدية ، فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة ، فإن نبت أسنان الصبي سوداً ثم نقر ثم نبت سوداء فقلعها قالع فعليه الدية لأن هذا السواد ليس بمرض ولا عيب ، وإنما هو خلقة .

فأما إن نبتت أسنانه بيضاً ثم نقر ثم نبتت سوداء ، فإن قال أهل الخبرة ليس هذا السواد لعلة ولا مرض ، فمتى قلعها قالع فعليه الدية ، وإن قالوا هو لعلة ومرض فعلى قالعها حكومة ، لأنها ليست بصحيفة .

فإن نبتت الأسنان على قدر واحد وطول واحد العليا والسفلى سواء كانت العليا طوالاً والسفلى قصاراً ، أو كانت السفلى طوالاً والعليا قصاراً ، أو كانتا جميعاً قصاراً الباب واحد ، في الكل الدية ، فإن اختلف النوع الواحد وهو الثنايا والرابعيات فكانت إحدى الثنيتين أقصر من الأخرى أو إحدى الرابعيتين أقصر من الأخرى ، نقصت عن الجاني من ديتها بقدر ما قصرت عن قريبتها ولأن العادة أن كل نوع منها ينقص طوله ، بل تكون الثنايا في العادة أطول من الرابعيات فاعتبرت عادة الباقي منها ، فما قصرت عن قريبته في العادة نقصاً ظاهراً نقص عن الجاني بقدر ذلك من الدية ، و يقوى في نفس أنه لا ينقص لأنه لا دليل عليه .

ولو ذهب حدة السن بكلال لا كسر ، ففيها ديتها تامة إذا قلعت ، لأن هذا الكلل لا يقصر شيئاً من طرفها ، لأن سن الصبي تنبت حادة وعلى طول الوقت يلحقها كلل ، فتذهب حدة نها ، فهذه التي لا ينقص شيء من أرضها فأما إن ذهب منها ما جاوز حدة الكلل ، نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها ، فإن السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت ، فيكون كأنه كسر بعضها .

[دية اليدين]

في اليدين الدية بلا خلاف لقوله تعالى وفي اليدين الدية و لقوله : وفي اليد خمسون من الابل ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، فاذا ثبت أن فيها نصف الدية فإن اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع و هو أن يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع ، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع . فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة ، وكلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر ، وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدار ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إن اليد التي يجب فيها نصف الدية أن يقطعها من المنكب ، ومتى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا الدية و عندهم فيه الدية كاملة . و أما الأصابع إذا قطعها وحدها دون الكف ففيها نصف الدية ، و الواجب فيها بالسوية كل أصبع عشر من الابل ، و روى أكثر أصحابنا أن في الأبهام ثلث الدية ، وفي الأربع ثلثي دية اليد ، و روي عن بعض الصحابة المفاضلة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف .

فأما الأنامل ففي كل أنملة من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الأبهام فإن في كل أنملة منها نصف ديتها ، لأن لها أنملتين و فيها خلاف .

[دية الرجلين]

و الحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين ، ففيهما الدية بلا خلاف ، وفي واحدة منهما نصف الدية ، و حد ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق و القدم وهو الذي يقطع من الساق عندهم ، فان قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل و حكومة . فان قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا في جميع ذلك مقدار رمث ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره .

فان جنى عليها فشلت ففيها ثلثا ديتها و عندهم كمال الدية ، و الخلاف في أصابع

الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الأهل ، يتساوى فيه عندهم
وعندنا في الإبهام ثلث دية الرجل ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ، فإن
لها مفصلين ففي كل واحدة منها نصف ديتها .

الأعرج معروف فالأعسم قال قوم هو الأعسر ، وقال آخرون هو من في راسه
ميل يعنى اعوجاج عند الكوع ، فإذا قطع قاطع رجل الأعرج ويد الأعسم ففي كل
واحدة منهما نصف الدية ، لظاهر الخبر ، لأنه لم يفصل .

فأما إن جنا على يده فكسرها ثم جبرت فأنجبرت مستقيمة ففيها حكومة عندهم
وعندنا فيه مقدّر ، وإن أنجبرت عشاء فكذلك أيضاً إلا أن الحكومة فيه إذا أنجبرت
عشاء أكثر مما فيها إذا أنجبرت مستقيمة .

فإن أنجبرت عشاء فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة ، لم يكن لذلك
لأثها جناية قد استقر أثرها ، فعليه حكومة عندهم ، وعندنا مقدّر ، فإن بادر فكسرها
ثم أجبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة ، لأنه بمنزلة جرح استقرار أثره فإذا
ثبت أنه لا يرد من الحكومة شيئاً ، فإن عليه في الكسر الثاني حكومة عندهم ، و
عندنا مقدّر آخر .

إذا خلق لرجل يدهان على كوع أو يدهان وذراعان على مرفق أو يدهان وذراعان
وعضدان على منكب ، نظرت ، فإن كان يبطش بإحدهما دون الأخرى ، فالباطشة
هى الأصل ، والأخرى زائدة ، فإن كانتا بامطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهى الأصل
والضعيفة زائدة ، وسواء كانت التى هى أبطش على سمت الخلقة أو مائلة عن سمتها .
فإن كانتا في البطش سواء وإحداهما على غير سمت الخلقة ، فالأصلية هى التى
على سمت الخلقة ، فإن كانتا سواء وإحداهما ناقصة فالكاملة أصلية والناقصة زائدة ،
فإن كانتا سواء وإحداهما زائدة أصبح لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل ، فكل موضع حكمنا
بأنها أصلية ففيها القود في العمد ، والدية في الخطاء ، وفي الأخرى حكومة .

فإن كانتا سواء بكل حال في الخلقة و سمت الخلقة و البطش و التمام ، فهما يد

وزيادة ، فإن قطعهما قاطع فعليه القود و حكومة في العمد و دية و حكومة في الخطاء
وعندنا في الزائدة ثلث الدية .

فإن قطع إحداهما فلا قود ، لكن فيها نصف دية و حكومة ، لأنه قطع نصف
يد و زيادة ، قال بعضهم في إحداهما حكومة فإن قطع أصبعاً من إحداهما ففيها نصف
دية أصبع خمس من الأبل ، و حكومة على ما فصلناه إذا قطع إحداهما و في أناملها
كذلك نصف دية أملة و حكومة .

هذا إذا جنى على اليدين ، فأما إن جنى ذو اليدين فقطع يداً لرجل ، فلا قود
عليه في إحداهما لأننا لا نعرف الأصلية و لا قود عليه فيها ، لأنها يد و زيادة ، فلا
يأخذ الفضل قوداً .

هذا الكلام في اليدين فأما إذا خلق له قدمان على ساق ، أو قدمان و ساقان على
ركبة ، أو قدمان و ساقان و فخذان على ورك ، فالحكم على ما فصلناه في اليدين .
وفي الرجلين تفصيل وهو أنك تنظر فإن كانت إحداهما أطول فكانت يمشي عليها
و لا يمكنه المشي على القصيرة ، لأن الطويلة تمنع وصولها إلى الأرض ، فإذا قطع
قاطع الطويلة نظرت ، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود أو الدية في
التي قطعها ، لأنها أصلية و إن قدر أن يمشي على القصيرة ، فعليه حكومة في
الطويلة ، لأنها تبيّن أن القصيرة هي الأصلية و إنما لم يقدر أن يمشي عليها لطول
الزائدة .

فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ، ففيها القود أو الدية فإن جنى على الطويلة
فشكت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم ، وعندنا ثلثاها ، لأن الظاهر أنها أصلية
و لا يمكن الصبر هنا ، لينظر هل يمشي على القصيرة أم لا ، لأن الشلاء تمنعها أن
تصل إلى الأرض .

فإن قطع قاطع الطويلة الشلاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية ، ثم ينظر
فيه ، فإن لم يقدر على أن يمشي على القصيرة فقد استقر الحكم على ما مضى ، و إن
قدر أن يمشي على القصيرة تبيّن أنها الأصلية و الطويلة زائدة ، وقد أخذنا من

دية الأصلية ، وإثماله الحكومة فيرد الدية على الجاني إلا قدر ما يجب فيها من الحكومة .

[دية الاليتين]

في الاليتين الدية لأثهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، وفي إحداهما نصف الدية ، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فالقود ، لأنه شق لحمة وفيه حكومة ، فأما المرأة ففيهما ديتها لما مضى ، والأتيتان الماكمتان وهو ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين ، فإن الظهر مسطوح من الكفين إلى الألتين ، والفخذان مستويان إلى الألتين وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتها لا يفضل يمين على يسار في الدية بلاخلاف ، وإن كانت المنفعة باليمين أكثر .



ومن قطعت يده في الجهاد فنبتت له أخرى كان فيها نصف الدية عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال : فيها دية اليدين ، وإن صح التقدير ، فالأول أصح لظاهر الخبر .

في عين الأعور إذا كان خلقة الدية كاملة أو يأخذ إحدى عيني الجاني ونصف الدية ، وإن كانت قلعت فاستحق ديتها أو اقتص منها كان فيها نصف الدية ، وعند المخالف فيها قصاص عين واحدة أو نصف الدية ، ولم يفصلوا ، ومنهم من قال فيها الدية كاملة .

فأما إن قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذي العينين فذو العينين عندنا بالخيار بين أن يقلع عين الأعور أو يعفو على مال وله نصف الدية ، لأنه دية عينه التي قلعت وقال بعضهم له أن يقلعها أو يعفو وله ألف دينار دية عين الأعور عنده .

[دية الصلب]

إذا كسر صلبه فعليه الدية ، ولا تؤخذ الدية في الحال بل يصبر فان ذهب مشيه ففيه الدية لقوله عليه السلام وفي الصلب الدية فاذا صبرنا وذهب مشيه ففيه الدية ، فأما إن صار يمشى على عكاظ يديه أو باحدهما ففيه الحكومة ، وعندنا فيه مقدّر ذكرناه في الموضوع المقدم ذكره وإن لم يحتج إلى عكاظ لكتفه يمشى راکعاً ففيه دون ذلك ، وعندنا فيه مقدّر ، فان اعتدل صلبه ومشى بغير عكاظ ففيه حكومة دون مامضى . فأما إن ذهب جماعه فان كان معه علامة تدل على صدقه ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهاب جماعه ، وإن لم يكن معه و شهد بيستان من أهل العلم أن مثل هذا قد يذهب به الجماع ، فالقول قول المجنى عليه ، لأن الظاهر معه ، وهذا لا يتوصل إليه إلا من جهته ، فاذا حلف فله كمال الدية ولا حكومة لأنه ما جئنا على الذكر ، وإنما الحاصل من جناية إعدام منفعة الظهر مع سلامة العضو ، فهو كما لو جئنا على يده فشلت وحدها أو على عينيه فذهب ضرؤهما ففيهما الدية لأنه أتلّف منافعهما . فان شلّ ذكره بذلك ففيه دية في الذكر و حكومة في كسر الصلب لأنه أبطل منفعة الذكر بمعنى حل في نفس الذكر وذاته ، وكسر الصلب ، فلهذا كان عليه الحكومة والدية كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه ، فان فيه دية وحكومة ، ويفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكر سليم لأنه ما حل في الذكر فساد و إنما تعطل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الدية حكومة فبان الفصل بينهما .

إن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معاً ، قال قوم فيه دية واحدة ، وقال آخرون فيه ديتان ، وهو مذهبنا .

إن جنى على رقبة فان اعوجت حتى صار كالمثنت ولم تعد إلى ما كان ، ففيه حكومة ، فان صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة أو صار يبلع الريق و المأكول بشدة ففي كل هذا حكومة عندهم ، وقد روى أصحابنا أنه إذا صار أصور فيه الدية ، فان سيره بحيث لا يزدد شيئاً ، فان مات فعليه القود ، وإن عاش قالوا

لا شيء عليه ، و ينبغي أن يقول إن عليه حكومة .

[دية المرأة]

دية المرأة على النصف من دية الرجل اجمعاً إلا ابن عتبة و الأصم فانهما قالا هما سواء ، فأما أرض الجنائيات المقدرة فالمرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية عندنا ، و فيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف .

[دية الثديين]

في ثديي المرأة ديتها لأنهما من أصل الخلقة ، و فيهما الجمال و المنفعة ، و في كل واحد منهما نصف ديتها ، فان جنا عليهما فشلاً ففيهما الدية ، فان لم يشلاً لكنهما استرخيا ففيهما حكومة ، لاعدام الجمال والاسترخاء .

فان كان فيهما لبن فانقطع فحكومة ، و إن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما ولم ينزل فان قال أهل الخبرة إنما لا ينزل للجنابة ففيها حكومة ، و إن قالوا قد ينقطع بجنابة و غير جنابة فحكومة .

- ووقت نزوله في العادة الحامل لأربعين يوماً فاذا وضعت فشرب اللبن منها لم يدر منها لبن حتى يمضي ثلاث أو مدة النفاس ثم يدر لبنها ، فاذا لم يعاود في وقت عوده في العادة حينئذ سئل أهل الخبرة ، و يكون على ماضى .

فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها دية و حكومة في الجلد ، فان قطعها مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيهما فدية و حكومة في الجلد ، و أرض الجائفتين مع ذلك .

إذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللذان كهيئة الذر في رأس الثدي يلتصقهما الطفل ، ففيهما الدية ، لأنهما من تمام الخلقة ، و فيهما الجمال و المنفعة ، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيهما الحكومة ، و قال آخرون ففيهما الدية ، و هو مذهبنا .

[دية الاسكتين]

الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد ، و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشقين بالغم ، و هما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين ، قال بعضهم : الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج ، والشفران حاشيتا الأسكتين كما أن للعينين جفنين ينطبقان عليهما ، و شفرهما هي العاشية التي تنبت فيها أهداب العين ، فالاسكتان كالأجفان والشفران كشفري العين .

فاذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها ، فان اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجاني الحكومة ، لأنه جناية على لحم ، فان جنا عليهما فثلثتا ففيهما الدية ، و على مذهبتنا ينبغي أن يكون ثلثا الدية ، و لا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دقيقتين ، قصيرتين أو طويلتين ، لأن الاعتبار بالاسم .
الرتق اسداد في داخل الفرج ، و القرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع ، فاذا قطع شفرتها ففيها ديتها ، لأن العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتي الآخرس ، و لو كان آخرس كان في شفتيه الدية ، والمنخفضة وغيرها سواء ، فان قطع الركب معهما ففي الركب حكومة و الركب هو الجلد الثاني فوق الفرج ، و هو منها بمنزلة شفرة الرجل ، و فيه حكومة .

[دية الافضاء]

الافضاء أن يجعل مدخل الذكر و هو مخرج المنى و الحيض و الولد و مخرج البول واحداً ، فان مدخل الذكر و مخرج الولد واحد و هو أسفل الفرج ، و مخرج البول من ثقبه كالأحليل في أعلى الفرج ، و بين المسلمين حاجز دقيق ، والافضاء إزالة ذلك الحاجز ، و قال كثير من أهل العلم الافضاء أن يجعل مخرج الغائط و مدخل الذكر واحداً ، و هذا غلط ، لأن ما بينهما حاجز غليظ قوى .

ثم الفقهاء فرعوا على الافضاء إذا كان البول مستمسكاً وخير مستمسكاً وإنما يصح

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر ، و على ما قالوه فلا صنع لمخرج البول ههنا .

فاذا تقررت صورة الافضاء فاذا أفنى الرجل امرأة لم يغفل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكرهة أو موطوءة بشبهة فإن كانت زوجته استقر المسمى بالتقاء الختامين إن كان لها مهر مسمى ، وإن كانت مفوضة استقر لها مهر مثلها ، و إذا أفضاها بعد هذا فعليه الدية بالافضاء .

ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية ، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة بعد الدية ، وقال بعضهم الافضاء غير مضمون على زوجها ، وإنما يستقر بالوطى المهر فقط ، وعندنا أنه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضموناً بالدية ، ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت ، وإن كان الافضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً . ولا فصل في ذلك بين أن تكون المرأة بكرأ أو ثيبأ فإن كانت ثيبأ فالمهر والدية والحكومة على ما فصلناه ، وكذلك إن كانت بكرأ ، ويسقط إزالة البكارة لأن إزالتها مستحق وإن كانت مكرهة فعليه الحد لأنه زان ولاحد عليها لأنها مكرهة ، ولها المهر وعليه الدية بالافضاء ، ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية ، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة وعليه الحد ، أما المهر فلا يجب لوجوب الحد .

وأما الافضاء فينظر فإن كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية ، وإن كان مسترسلاً فعليه الدية ، ولا حكومة ، وهو مذهبنا الأول غير أنه لا يجب بها المهر لأنه زنا . فاذا ثبت هذا نظرت فإن كانت ثيبأ فلا كلام ، وإن كانت بكرأ وجب المهر والدية ، وقال قوم لا يجب أرش البكارة فإنه يدخل في دية الافضاء ، ومنهم من قال يجب أرش البكارة وهو مذهبنا ، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الافضاء .

فاذا ثبت وجوب الدية بالافضاء ، نظرت فإن وجبت عن عمد فهي مغلظة حالة في ماله ، وإنما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة وبدنه كبير ، ويعلم أن مثلها لا يطبق ذلك ، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً ، فالدية مغلظة حالة في ماله وإن وجبت عن عمد الخطاء فالدية مغلظة مؤجلة عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، و

عمد الخطاء أن تكون كبيرة قد نفى مثلها وقد لا نفى ، فإذا وجد الافضاء علمنا أنه عامد في فعله مخطيء في قصده ، فلهذا كان عمد الخطاء .

و أحال بعضهم أن يتصور في الافضاء خطأ محض وقال بعض المتأخرين و هو جيد أنه قد يتصور الخطاء المحض و هو إذا كان له زوجة قد وطئها ، و يعلم أن وطئه لا يفضيها بعد هذا ، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها يعتقد أنها زوجته ، فانه خطأ محض كما لو رمى حريشاً فوق وقع على مسلم فقتله كان خطأ محضاً بلا إشكال .

فأما إذا وطئها بشبهة فأفضاها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة يظنها زوجته فوطئها فأفضاها فالحد لا يجب للشبهة ، و المهر يجب للدخول ، و يجب الدية للافضاء ، فإن كان البول مستمسكاً فالدية بلا حكومة ، وإن كان مسترسلاً فعليه حكومة .

و قال بعضهم لاحد كما قلنا ، و أما المهر فينظر في الافضاء ، فإن كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية ، و يجب المهر معه ، و إن كان مسترسلاً وجبت الدية ولم يجب المهر بل يدخل في الدية .

[دية الذكر]

في الذكر بلا خلاف الدية لقوله ﷺ و في الذكر الدية ، و سواء كان طويلاً أو قصيراً ، غليظاً أو دقيقاً ، و الشاب و الشيخ و الطفل الصغير سواء في ذلك .

فإن جنى عليه فصار أشل ففيه الدية ، لأن كل عضو كان في إتلافه الدية كان في شلله الدية ، فإن قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة ، و عندنا يلزمه ثلثا الدية ، و من قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية ، فإن جنى عليه فعاب و صار به دمل أو برص أو جراح أو نفوس رأسه ففيه حكومة ، فإن قطع قاطع هذا المعيب ففيه كمال الدية كما لو قطع اليد العشاء .

فإن قطع بعضه طويلاً مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الدية ، فإن قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الدية لأن الجمال و المنفعة بها كالاصبع في اليد ، فإن قطع

قاطع ما بقى فيه حكومة ، كما لو قطع الكف* بلا أصابع عليها .

فإن قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت ، فإن كان البول يخرج من مكان الجرح وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الدية ، أيتهما كان أكثر .

فإن جنى عليه فأجافه واندمل ففيه حكومة لأنه جوف لا يخاف منه التلف غالباً وإن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية و في اعتبارها قال قوم من كل الذكر لأنها منه ، وقال آخرون من الحشفة ، لأن الدية تجب بها ، و كان الاعتبار بهادون غيرها و هو الأقوى ، فإن قطع قاطع الحشفة و بعض قصبة الذكر ففيه كمال الدية كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف* .

فإن جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه و العضو صحيح بحاله ، لم تجب الدية ، لأن ذهاب الجماع عيب في غيره ، و إلا فأنما هو مجرى و طريق .

[دية الخصيتين]

في الخصيتين الدية لقوله ^{في القرآن} و في الخصيتين الدية و في كل واحدة منهما نصف الدية ، و في بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الدية و في اليمنى ثلثه ، لأن الولد يكون من اليسرى ، فإذا ثبت أن في الذكر الدية ، و في الخصيتين الدية ، فإن قطعهما قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتين ففيهما ديتان ، و كذلك إن قطع الخصيتين أولاً ثم الذكر ، عندنا و عند جماعة .

و قال بعضهم في الخصيتين الدية و في الذكر حكومة لأن الخصيتين إذا قطعنا ذهبت منفعة الذكر ، فإن الولد لا يخلق من مائه ، فهو كالشلل .



كل عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة و إنما فيه جمال الخطوة فقط كالعين القائمة ، و هي التي في صورة البصيرة غير أنه لا ينصر بها ، و اليد الشلا و الرجل الشلا كذلك هي في صورة الصحيحة ، غير أنه لا يبطش بها ، و كذلك لسان الآخر في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به ، و كذلك

ذكر الأشل كل هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة ، وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو .

(دية اللحية)

فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فأنه يجب فيه عندنا الدية ، وعند بعضهم حكومة ، فمن قال إن فيها حكومة قال كل عضو جنى عليه فصار أشل نظرت ، فإن لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومة كاليدين والرجلين والذكر ، وإن كانت المنفعة قائمة كالأنف والأذنين قال بعضهم فيه حكومة لأنه صيره أشل وقال آخرون فيه دية لأنه قد أذهب منفعته ، وعندنا إذا جنى على عضو فصار أشل وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو ، فإذا ثبت ذلك فالجناية إذا وقعت لم تغل من أحد أمرين إما أن يكون فيها مقدّر أولاً مقدّر فيها ، فإن كان فيها مقدّر كالأنف واللسان والعينين والأذنين واليدين والرجلين ونحو هذا كالموضحة والهاشمة والمنقطة والمأمومة والجائفة ، فهي مقدّرة في الحر من دية وفي العبد من قيمته ، فالعراصل للعبد فيما فيه مقدّر ، فكلما كان مقدّراً في الحر من دية كان مقدّراً في العبد من قيمته وهذا يأتمى .

وما لا مقدّر فيه كالباضعة والخارصة والمتلاحة والسبحاق عندهم ، وكسر عظم أو شق لحم في غير الوجه والرأس ، عندنا جميع ذلك فيه مقدّر ، وعندهم حكومة ولا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين ونقص بعد الاندخال أولاً لا يكون ذلك لها ، فإن كان لها شين ونقص بعد الاندخال بأن كان المجنى عليه عبداً ففيه ما نقص من قيمته ، فيقال كم قيمته ، وليس هذا الشين به ؟ فإذا قالوا مائة ، قلنا وكم قيمته وبه هذا الشين ؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر القيمة ، فيوجب فيه ما نقص وعلى هذا كل الحكومات في المملوكات أرش الجنايات عليها ما نقصت على ما فصلناه .

وإن كان حراً لم يمكن تعويمه لكسبه يقدّر بالعبد ، فيقال ولو كان عبداً وليس به هذا الشين كم قيمته ؟ قالوا مائة ، قلنا وبه هذا الشين ؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر قيمته ، فيجب في الحر عشر دية ، فالعبد أصل للحر فيما ليس فيه مقدّر ، والحر

أصل للعبد فيما فيه أرض مقدّر ، وهكذا يقوّم المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته ويوجب بحصة ذلك من ثمنه .

بيانه إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده ، فامتنع الرد بالعيب و نحوه ، فإن المشتري يرجع على البائع بأرض العيب و هو أن يقال كم قيمته ولا عيب به ؟ قالوا مائة ، قلنا و كم قيمته و هذا العيب به ؟ قالوا تسعون ، قلنا فالعيب عشر قيمته ، فيجب على البائع أن يردّ عشر ثمنه .

و إنما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لاما بين القيمتين ، لأنّه قد يشتري بعشرة ما قيمته مائة فإذا قوّمناه كان النقص عشرة ، فإذا ردّ البائع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن ، و إذا كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يجر المبيع عن الثمن جعال و هذا مما يغلط فيه الفقهاء فيوجبون الأرض ما بين القيمتين .

و أمّا إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع أصبعاً زائدة أو تلف لحية امرأة أو قلع سنّاً زائدة ، أو كانت شجرة في وجهه فزادته بعد الاندعال حسناً قال قوم لا حكومة فيها لأنّ الحكومة لأجل النقص ، ولا نقص ههنا ، و قال قوم فيها الحكومة و هو الأقوى .

فمن قال لا ضمان فلا كلام ، و من قال عليه الضمان فالكلام في كيفيته فإن كانت أصبعاً زائدة قوّم عند أقرب الأحوال إلى الاندعال ، فإن لم يكن هناك نقص قوّم و الدم جار ، فيقوّم على ما يمكن ، وقد روى أصحابنا في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه .

و أمّا إن كان تلف لحية امرأة لم يمكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهب لحيته كان أكثر لقيمته لأنّه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعبد متى ذهب لحيته نقصت قيمته ، كالذي له أربعون سنة و خمسون سنة ، فيقال كم يساوي هذا العبد و له لحية ؟ قالوا مائة قلنا و كم يساوي ولا لحية له ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص عشر القيمة ، فيكون في لحيتها عشر دينها ، و إن كانت الجنابة قلع سنّاً زائدة روى أصحابنا أنّ فيها ثلث دية السنّ الصحيحة ، و عندهم يقال هذه الزائدة خلفها سنّاً أصلية في صفّ الأسنان

لو قلعت و ليس خلفها أصلية لا ثبت هناك ثلثة ، فيقال لو لم يكن هناك ثلثة كم كان يساوي ؟ قالوا مائة قلنا و به هذه الثلثة ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العشر من ديتها .

فان كانت الجنابة قطع أئمة لها طرفان فقد قلنا إن إحداهما أصلية والأخرى زائدة فيها حكومة ، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشئ .
كل شيء فيه أرش مقدّر يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه إذا قطع بعضه ، كالسنن الأصلية والأذن والأنف واللسان و يوجب فيه ما يخصه من الدية وقد مضى .

[دية الترقوة]

الترقوة هي العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب ، و لكل واحد ترقوتان ، فاذا كسر الترقوة والضلع فعندنا فيه مقدّر ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ، وقال بعضهم فيه حكومة ، و روى عن بعض الصحابة أن فيه جملاً ، و به قال بعضهم .

فمن قال فيه مقدّر فلا كلام ، ومن قال فيه حكومة قال ينظر ، فان جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شئ بحال ففيه حكومة ، و إن جبر مستقيماً مع شئ ففيه حكومة زائدة على ما مضى ، و إن عاد معوجاً ففيه حكومة أكثر ، و كذلك إن كان بعجري معني عقد ناتئة فان العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد .

و هي العَجْر و العَجْر جمع عَجْرَة ، وهي كل مائتا و ظهر ذلك على البدن وكذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عَجْر و لهذا قيل للسرة إذا علت سرة معجرة قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عَجْر ، و ما كان منه على البطن عَجْر ، و هو مأخوذ من العيب و لهذا استعير في الهموم و الأحزان قال علي عليه السلام أشكو عَجْرِي و بَجْرِي أي همومي و أجزائي .

فاذا ثبت هذا فمتى عاد بعجْر زادت الحكومة لأنه أكثر شيئاً .

فأما إن لکنه أو ضربه بمنقل فلم تقبح أو بحد سيف فلم يجرح ، فإن حصل منها شين ففيها حكومة ، وإن زال الشين بعد هذا رد الحكومة ، وإن لم يحصل شين فلا غرم ، لأنه ما جرح ولا كسر عظماً ولا أثر شيئاً .

و جملته ثلث مسائل متى انجبر العظم مستقيماً بغير شين ففيه حكومة ، ومتى ضربه بمنقل فلم يشن المكان فلا حكومة ، ومتى جرحه فالدمل بغير شين قال قوم فيه حكومة وهو الصحيح ، وقال آخرون لا حكومة .

[دية الكفار]

دية اليهودى والنصرانى عندنا مثل دية المجوسى سواء ثمانمائة درهم وقال بعضهم دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، و دية المجوسى ثمان مائة درهم مثل ما قلناه ، وقال قوم دية المسلم سواء وفيه خلاف .



الكفار على خمسة أصناف من له كتاب يتمسك به وهو اليهودى ومن جرى مجراهم من السامرة ، والنصارى ومن جرى مجراهم وهم الصابئة عندهم ، وعندنا الصابئة ليسوا من أهل الكتاب و عندهم كلهم لهم كتاب ، و دماؤهم تحقن بأحد أسباب ثلاثة ذمة مؤبدة ، أو عهد إلى مدّة ، أو أمان مطلق ، وهو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة فدية هؤلاء ثلث دية مسلم عندهم ، وعندنا ما قلناه .

الثانى من لا كتاب له لكن له شبهة كتاب وهم المجوس ، فعم يقرؤون على أديانهم بأحد الأمور الثلاثة التى ذكرناها بلا خلاف لقوله ﷺ ستوا بهم سنة أهل الكتاب ، و ديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف .

الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك ، فهؤلاء تحقن دماؤهم بأحد أمرين عهد إلى مدّة و أمان مطلق فأما ذمة مؤبدة فلا ، و دياتهم ديات المجوس ثمانمائة .

الرابع من كفر بعد إيمانه وهم المرتدّون فهؤلاء لا يقرّون على كفرهم بوجه لا بدّة ولا عهد ولا أمان مطلق ، ودماؤهم هدر ، و في هذا المعنى أهل الحرب يعني من كان حرباً لنا وليس بيننا وبينه عهد ولا عقد ، على أيّ دين كانوا ، و بأيّ دين تمسّكوا فالكلّ على إباحة الدم .

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أن الله بعث رسولا قال بعضهم لا أظنّ أحداً لم تبلغه الدعوة إلّا أن يكون قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحلّ قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن يادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه باختلاف ، والدية تجب عند قوم بقتله ، وقال آخرون لا تجب الدية بقتله ، وهدر دمه و هو الأقوى عندي لأن الأصل براءة الذمة .

كلّ من جنى عليه جناية فيها أرش مقدّر كان المقدّر من دية المسلم مائة من الإبل و في يده خمسون ، و في أصبعه عشر من الإبل و في موضحته نصف عشر الدية خمس من الإبل والمرأة خمسون و في يدها خمس وعشرون ، و في أصبعها عندهم خمس و في موضحتها اثنان ونصف ، و عندها أنّها تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فيكون في أصبعها عشر من الإبل و في ثلاث أصابع ثلثون ، و في أربع عشرون ، فإذا فرضنا في المشركين فرضناها في الدراهم ، فانه أسهل ، ففى واحد من أهل الكتاب عندها ثمانمائة درهم ، و عند بعضهم أربعة ألف ، و في يده عندها أربع مائة و في موضحته أربعون درهماً و في أصبعه ثمانون ، والمرأة على النصف من دية المجوسى مثل ذلك وعندهم على هذا التدرّج كلّ مشرك على قدر دية على ما مضى من الخلاف .

كلّ جناية لها في الحرّ أرش مقدّر من دية لها من العبد مقدّر من قيمته ، و ففى أنف الحرّ و لسانه و ذكره دية ، و في كلّ واحد منها في العبد قيمته ، في يده نصف قيمته ، و في أصبعه عشر قيمته ، و في موضحته نصف عشر قيمته و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فإذا تقرّر هذا نظرت في الجناية ، فإن كان قدرها قيمته كالأنف و اللسان و الذكّر واليدين والرجلين ، وجب على الجاني ذلك و يتسلّم العبد ، و في من وافقنا في

ذلك من قال يمسك السيد عبده و يطالب الجاني بكمال القيمة .

وقال بعضهم سيده بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له و بين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته ، فأما أن يمسكه و يطالب بقيمته فليس له ذلك ، لأنه لو كان له ذلك لكننا جمعنا له بين البذل و المبدل ، و هذا قريب من مذهبنا .

إذا قتل حرّ عبداً بقيمته في ذمته ، و كذلك إن قطع أطرافه ، و كذلك إن قتله عمد الخطاء عندنا ، وإن قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته عندنا ، وكذلك أطرافه وقال قوم عليه في ماله ، و كذلك القول في أطرافه سواء .

وقال بعضهم بدل النفس على العاقلة ، و بدل أطرافه على الجاني في ماله .
لا يحمل على العاقلة ما كان عمداً محضاً سواء كان عمداً لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد أو المأعومة و الجائفة ، و كذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً ، و خالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص فيه على العاقلة إلا إذا رمى الوالد ولده حذفاً فإنه وفاق والدية عليه .

إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلة جبل فصاح به صائح صيحة شديدة فسقط فمات ، فإن كان الذي صيح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على الصائح ، لأنه ما سقط من صحته وإنما وافقت سقطته صيحة هذا ، و إن كان الذي سقط صبيّاً أو معتوهاً فعلى الصائح الدية و الكفارة ، لأن مثل هذا يسقط من شدة الصيحة ، والدية على عاقلته ، و هكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتفله الصايح فصاح به مفرعاً له فسقط ، فمات فالدية على عاقلته ، و الكفارة في ماله .

فأما إن صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه ، لأن البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحة يصاح به ، و إن كان صبيّاً فذهب عقله فعلى عاقلته الدية ، و إن شرب سيفا في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيّاً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته و الكفارة في ماله ، لأن مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصياح و التخويف .

ثم ينظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا ، و عندهم على العاقلة
و إن كان إنما صاح به خطأ فالدية مخففة على العاقلة بالاخلاف .

فإن ذكرت امرأة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه ، و إن كانت
حاملًا فأسقطت فالضمان على الامام لاجتماع الصحابة عليه ، روى أن امرأة ذكرت عند
عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها ، فقال للصحابة ما تقولون ؟ فقال له عبدالرحمن
بن عوف إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك ، فقال لعلي عليه السلام ما تقول ؟ فقال إن علموا
فقد غشوك ، و إن اجتمعوا فقد أخطأوا ، عليك الدية ، فقال لعلي عزميت عليك أن
لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه ابتساطاً إليه و تقرباً .

إذا شهر سيفه في طلب رجل ففر من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو
في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب ، لأنه إنما ألجأ إلى الهرب و ما ألجأ إلى
الوقوع ، بل ألقا نفسه في مهلكة باختياره ، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشرة و
متى اجتمعت مباشرة و سبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع
فإن الضمان على الدافع دون الحافر .

فإن كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب لأنه
سبب ملجئ فإن الأعمى لم يعلم ذلك ، و لا اختار إيقاع نفسه في مهلكة ، و إذا كان
السبب ملجئاً تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئراً فوقع فيها أعمى ، فعلى الحافر
الضمان لأنه ألجأ إلى الوقوع ، و يفارق إذا كان بصيراً لأنه ما ألجأ إلى الوقوع
فلهذا لم يضمن .

فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف
السقف من تحته فوقع ، كان الضمان على صاحب السبب لأنه ألجأ إليه ، فكان
كالأعمى سواء .

و إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب ، سواء
كان المطلوب بصيراً أو أعمى لأن السبع له قصد و اختيار ، فكان من الطالب سبب غير

ملجئاً ، ومن السبع المباشرة ، فلا ضمان على سبب كالدافع والحافر سواء ، فان اضطره إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان ، لأن السبع يقترن في المضيق غالباً .
لو رمى به من شاق و الغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك ، فاعترضه من تحته رجل بالسيف فقد بنصفين فهلك ، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنه قد حصل من كل واحد منهما ما يكون فيه التلف غالباً ، فهو كما لو رمياه معاً أو جرحاه معاً فهلك ، و قال آخرون الضمان على الثاني وحده ، لأن الأول جان و الثاني موجئ فهو كما لو جرحه الأول وذبحه الثاني ، فان الضمان على الثاني وحده .

و يفارق إذا جرحاه معاً لأن كل واحد منهما حصل منه سبب متلف و اشتركا في الضمان ، و ههنا المتلف الثاني وحده ، فان الأول دفعه و هو صحيح و كان في سلامة ما لم يعترضه ، فلماذا كان على الثاني ، و هكذا إذا كان المدفوع ملكا لانسان كالعبد و البهيمة كان على هذين القولين و الثاني أقوى .

إذا جنت أم الولد كان أرش جنائيتها على سيدها بلا خلاف إلا أبا نور ، فانه قال أرش جنائيتها في ذمتها يتبع به بعد العتق ، فاذا ثبت أن عليه الضمان فالذى عليه أقل الأمرين من أرش جنائيتها أو قيمتها ، فان كان الأرش أقل فليس للمجنى عليه أكثر من أرش جنائيته ، و إن كان الأرش أكثر فليس عليه إلا القيمة لأنه هو القدر الذى هو قيمتها .

و إن كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تعلق برقة العبد دون السيد ، فان أراد أن يفديه فداء بأكثر الأمرين ، إما أرش الجناية أو قيمته و عندنا مثل ذلك أم الولد سواء و متى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد لم يلزمه أكثر من القيمة ، فاذا غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا ؟ قال قوم عليه الضمان كلما جنت ولو ألف مرة ، و قال آخرون لا يجب على السيد أكثر من قيمتها فاذا غرمها ثم جنت يشارك المجنى عليه أو لا فيكون قيمتها بينهما و الأول هو الذي يقتضيه مذهبنا .

و من قال عليه أقل الأمرين كلما جنت ، فلا كلام فتنظر إلى الأرش و القيمة

فيوجب على السيد أقل الأمرين ، و من قال لا يجب أكثر من قيمة واحدة ، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه بعدها ، ويكون المجنى عليهم مشتركين في ذلك المقدراً أبداً و فيه ثلث مسائل :

قيمتها ألف جنت جناية أرضها ألف على السيد كلها ، فان جنت مرة أخرى جناية أرضها ألف كان الثاني والأول مشتركين في الألف لصفين ، فان جنت ثالثاً جناية أرضها ألف اشترك الثلاثة في الألف أثلاثاً .

الثانية قيمتها ألفان جنت جناية أرضها ألف فأخذ من السيد ألف ، فان جنت ثانياً جناية أرضها ألف فعلى السيد أيضاً لأنه ما غرم قيمتها ، وهذا الألف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواء ، فان جنت ثالثاً جناية أرضها ألف اشترك الثلاثة في قدر قيمتها ، وهي ألفان ، لكل واحد منهم ثلث الألفين ، و على هذا أبداً .

الثالث قيمتها ألف وخمسمائة ، جنت جناية أرضها ألف فعلى السيد ذلك ، فان جنت ثانياً جناية أرضها ألف فليس على السيد إلا خمسمائة ، وهي تمام القيمة ثم يشارك الأول والثاني في الألف وخمسمائة بالسوية ، فالأول أخذ ألفاً ، والثاني خمسمائة فيأخذ الثاني من الأول مائتين وخمسين ، ليكون مع كل واحد سبعمائة وخمسون كمال قيمتها لصفين .

إذا اصطدم الفارسان فمات على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لصاحبه ، و الباقي هدر ، و فيه خلاف .

و إن كان انسان جالساً على طريق فعمر به غيره عشرة يقتل مثلها الجالس ، فماتاً معاً كان على عاقلة كل واحد منهما تمام الدية ، و الفرق بينهما أن كل واحد منهما مات بسبب انفرد به صاحبه ، لأن الجالس قتله العائر مباشرة ، و العائر مات بسبب كان من الجالس ، فلهذا كان على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح العافر و سقط الجارح في البئر فان الجارح قتل العافر مباشرة ، و العافر قتل الجارح بسبب ، و هكذا لو أصيب سكيناً في

غير ملكه و حفر آخر بئراً في غير ملكه فوق الحافر على السكين فمات ووقع الناصب في البئر فمات ، فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، لأنه مات بقتل انفراد صاحبه به ، و ليس كذلك مسألة الصدمة لأن كل واحد منهما مات بفعل اشتركا فيه ، فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، كما لو جرح نفسه وجرح غيره . ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى و الآخر بصيراً ، لأنه إن كانا أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا إشكال ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة ، و إن كانا بصيرين فإن كان ذلك خطأ فهما كالأعميين وقد مضى .

و إن كان من كل واحد منهما على وجه القصد والعمد ، قال قوم هو شبه العمد لأن الصدمة لا يكون منها القتل غالباً فيكون على عاقلتهما الدية مغلظة ، وقال بعضهم يكون ذلك عمداً محضاً فوجب القود ، فعلى هذا في تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حائلة مغلظة و هو الصحيح عندنا .

فأما إذا مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه ، فإن كانت القيمتان سواء تقاصاً ، و إن اختلفا فأنهما يتقاصان و يترد أن الفضل ، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأن العاقلة لا يعقل البهايم ، و أما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما بيناه ، ولا يجيء أن يتقاصوا إلا أن تكون العاقلة ترث كل واحد منهما فأنهما يتقاصان .

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بفلين أو حارين ، أو أحدهما على فرس و الآخر على بفل أو حمار أو كان أحدهما على فيل و الآخر على فرس أو جمل ، لأنهما اشتركا في الجناية فكانا في الضمان سواء ، كما لو جرح أحدهما رجلاً مائة جرح وجرح نفسه أو غيره جرحاً واحداً فمات كانا في الضمان سواء ، و إن اختلفا في أرش الجناية . ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين ، أو أحدهما مقبلاً و الآخر مدبراً ، لأن الاعتبار بحصول الاصطدام و لا فصل بين أن يكونا مكبوين أو مستلقين أو أحدهما

مكبوباً و الآخر مستلقياً ، و قال بعضهم إن كان أحدهما مكبوباً و الآخر مستلقياً فالمكبوب هو القاتل وحده ، والمستلقى مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقى . و إذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً و الآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك ، و يتصور المسئلة إذا كان الماشى طويلاً و الراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما في أبدانهما و الحكم في الضمان على ما مضى .

فإذا تقرر هذا لم يخل المصطدمان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا حرين أو عبيدين أو أحدهما حراً و الآخر عبداً ، فإن كانا حرين فإن كانا كبيرين فقد مضى الحكم فيهما و إن كانا صغيرين ، فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانا كبيرين على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، و إن كان الولي هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانا بأنفسهما ، لأن للولي ذلك لأنه من الأدب و له تعليمهما ، و إن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد من المركبين نصف دية الصغيرين معاً ، لأنه فعل ما ليس له فعله ، فلا يهدر شيء من دم الصغيرين ، لأن كل واحد منهما و إن مات بفعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه لا يهدر ، لأن سبب ذلك وقع من المركب له ، فصار مفرطاً فيه ، فلذلك كان الضمان عليه .

فإذا ثبت ذلك ، فإن عاقلة كل واحد من المركبين إنما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه ، سواء كان الصغيران مسلمين أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً و الآخر كافراً لأنه إن كانت الديتان كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الديتين ، فإن كانت إحداهما ناقصة و الأخرى كاملة فكذلك أيضاً لأن عاقلة كل واحد منهما يعقل نصف دية كاملة و نصف دية ناقصة ، فلهذا قلنا لا يضمن إحدى العاقلتين أكثر من الأخرى . هذا إذا كانا ذكراً فأمّا إن كان المصطدمان امرأتين نظرت ، فإن كانتا حاملتين فهما كالرجلين و إن كانتا حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنيئاً ميتاً فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنيين معاً لأن كل واحدة منهما قتلت جنيئها هي وصاحبتهما و المرأة إذا قتلت جنيئها فالدية على عاقلتها فأوجبنا على عاقلة كل واحدة منهما نصف

دية الجنين ، كالمركبين الصغيرين إذا كان المركبان أجنبيين و عندنا أن دية الجنين عليهما في مالهما خاصة ، فعلى هذا يلزم كل واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها .
و أما إذا كانا عبيدين هدرت قيمة كل واحد منهما لأنه مات من فعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، و هو نصف القيمة ، إلا أن محلّ يتعلق نصف القيمة برقة العبد الجاني و قد هلك الرقبة ، فبطل محلّ يتعلق القيمة كما لو قتل عبد عبداً تعلقت قيمته برقبته ، فإن هلكت سقطت القيمة لفوات محلّها .

و إن مات أحدهما قبل صاحبه يتعلق نصف القيمة برقة الباقي منهما يباع فيها ، فإن كان هلك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلّها و هذا الميئ آخراً مات بسبب كان منه و من الذى مات أولاً ، فافتضى أن يتعلق نصف قيمته برقة الميئ أولاً ، فإتمامات بعد ثبوت الأول بطل محلّ الحق قبل موت الثاني ، فلهذا هدرت قيمته .

فأما إن كان أحدهما حراً و الآخر عبداً قد منّا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه ، فإنه أوضح ينظر فيه فإن مات العبد أولاً وجب نصف قيمته لأنه هلك من فعله و فعل غيره ، و كان ما قابل فعل نفسه هدرأ و أين يجب نصف القيمة ؟ قال قوم على عاقلة الحر و قال آخرون في ذمته ، و أين وجب كانت لسيّد العبد يستوفى منها .

و أما إن مات الحر أولاً وجب بموته نصف دية لما مضى ، و كان هذا النصف متعلقاً برقة العبد يباع فيها ، فإن كانت قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى ذلك من ثمنه ، و إن كانت قيمته أقل من نصف الدية فليس لمن وجبت له نصف الدية إلا قيمة العبد ، و ما زاد على ذلك هدر ، و إن كانت قيمته أكثر من نصف الدية يبيع منه بقدر نصف الدية و كان الباقي لسيّده .

فإن هلك هذا العبد نظرت فإن مات حتف أنفه سقط ما كان متعلقاً برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل وجبت عليه قيمته ، و يحول ما كان متعلقاً برقبته إلى قيمته ، و يستوفى ممن وجبت القيمة عليه .

فأما إن ماتا معاً منه ، وجب بموت العبد نصف قيمته ، وهل يجب على عاقلة
الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلة و قال آخرون على ماله ، ويكون ذلك لسيده و قد
وجب بموت الحر نصف دينه ، و كان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد و لكنّها
تحوّلت إلى قيمته لأنّ العبد إذا جنى فتعلق أرش الجناية برقبته فمضى قتله قاتل يحول
أرش الجناية إلى قيمته ، كذلك هي هنا ، قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الدية بنصف
قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيّد العبد نصف قيمة عبده ، و وجب لورثة الحر نصف
الدية متعلقة بنصف قيمة العبد ، فينظر فيه .

فإن كان نصف الدية ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركه الحر
فقد وجب ذلك لسيده ، و وجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف القيمة فيتقاصان
لأنّه لا معنى لأن يستوفي السيّد من تركه الحر نصف قيمة عبده ، ثم يستردّه وارث
الحر منه ، و من قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال إن كان وارث الحر هو
العاقلة تقاصاً على ماضى ، وإن كان الوارث غيره فالسيّد يستوفي نصف القيمة من العاقلة
ثمّ وارثه يستوفي نصف الدية من السيّد ، و لا يبقى للسيّد شيء .

فأما إن كان نصف القيمة أقلّ من نصف الدية فالقدر الذى يقابل من ذلك نصف
قيمة العبد ، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الدية سواء ، و ما فضل من نصف
الدية على نصف القيمة هدر ، لأنّه لم يبق للفضل محلّ يتعلّق به .

و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية عندنا لا اعتبار بالزيادة ، و لا يلزم
الحكم على ماضى ، وفيهم من قال الفضل للسيّد فمن قال يتعلّق بنصف قيمة العبد بتركة
الحر استوفاه السيّد منها ، و من قال على العاقلة قال يستوفي السيّد من العاقلة .

إذا كانوا عشرة فرموا جرحاً بالمنجنيق فقتل الحبر واحداً لم يخل من أحد أمرين
إما أن يكون واحداً منهم أو من غيرهم ، فإن كان من غيرهم فقد اشتركوا في قتله ، فهو
كما لو جرحه كل واحد منهم جرحاً فمات فإن كان الرامى خطأ فعلى عاقلة كل واحد
منهم عشر دينه مخففة .

وإن كانوا عامدين لقتله وقصدوه بعينه ، قالوا يكون عمد الخطاء ولا يكون قتل المتجنيق عمداً بوجه لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً وإنما يتفق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً محضاً فالقود ساقط ، والدية مغلظة على عاقلة كل واحد منهم عشرها ، ويقوى في نفسى أن يكون ذلك عمداً محضاً بوجب القود فإن قلنا عمد الخطاء فالدية في مالهم خاصة على ما تقرر .

فأما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه ، وجناية التسعة عليه ، فما قابل جنايته على نفسه هدر ، وما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر دية ، فيكون أوارثه تسعة أعشار الدية .

وإن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الميتين عشر دية صاحبه لأنه مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه ، والميت أحد التسعة وعلى عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية كل واحد من الميتين ، فيكون عاقلة كل واحد من الثمانية تعقل خمس الدية : العشر أوارث هذا الميت ، والعشر لو ارث الميت الآخر ، فيحصل لورثة كل واحد من الميتين تسعة أعشار الدية ، وهكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو سبعة .

فأما إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين ، فعلى كل واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كل ميت العشر ، لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه ، فما يقابل جنايته هدر ، وما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة أعشار الدية على تسع عواقل ، وهذا الضمان يتعلق بمن مد الحبال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب ، لأن المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس ورمى به فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس ، فأما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمي .

إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل آخر فصدمه فماتاً معاً فدية المصدوم على عاقلة

الصادم ، لأنه المفرد بقتله ، فهو كما لو جرحه فقتله ، وعندنا أن الدية عليه في ماله خاصة و أما دية السادم فهل هدرت أم لالم يخل المصدم من أحد أمرين إما أن يكون واقفاً في ملكه أو في غير ملكه :

فإن كان واقفاً في ملكه فدية السادم هدر ، لأنه فرط بدخول ملك غيره ، فهو كما لو حفر ذلك الغير بئرا في ملكه فدخل السادم فوقع فيها فمات ، فلا ضمان على الحافر ، و سواء كان المصدم واقفاً في ملكه أو جالسا أو مضطجعا الباب واحد .

و إن كان المصدم واقفاً في غير ملكه نظرت ، فإن كان في موضع واسع كالصحرا أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كما لو كان واقفاً في ملكه ، و قد مضى ، لأن له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه ، فأما إن انحرف المصدم ههنا و استقر ثم صدمه الآخر فهو كالواقف و دية السادم هدر ، و إن انحرف المصدم فوافقت الصدمة انحرافه ، فوقع الصدم و الانحراف معاً و ماتا معاً فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، لأنه مات من جنايته على نفسه و جناية الآخر عليه لأن انحرافه فعل منه .

فأما إن كان واقفاً في موضع ضيق و هو أن وقف في طريق ضيق للمسلمين فصدمه ههنا و ماتا معاً فدية السادم مضبوطة لأنه تلف بسبب فرط فيه الواقف ، وذلك أنه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه كما إذا جلس في طريق ضيق فعثر به آخر فماتا فعلى عاقلة الجالس كمال دية العائر لأنه مات بسبب كان منه و هو جلوسه ، و لا فصل بين أن يكون جالسا و بين أن يكون واقفاً فصدمه ، فإن أحدهما مات بسبب و الآخر بالمباشرة .

و يفارق هذا إذا اصطدما حيث قلنا على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لأن كل واحد منهما مات بفعله و فعل صاحبه و ههنا مات كل واحد منهما بفعل انفرد به صاحبه .

و يفارق أيضاً إذا كان واقفاً في موضع واسع لأنه غير مفرط فهدر دم السادم و ههنا فرط .

فإذا تقرر هذا ففي مسألة الجالس قال قوم إنها مضمونة و قال آخرون إنها غير مضمونة ، والاول أقوى .

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا و هلكتا و ما فيهما ، لم يدخل من ثلثة أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفرطين أو لم يفرطاً أو فرط أحدهما دون الآخر فإن كانا مفرطين مثل أن أمكنهما الحبس و الامساك بطرح الأبحر و هي الحديد الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل ، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلة فكله تفريط .

فإذا اصطدمتا لم يدخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالاً أو غيرها ، فإن كانت أموالاً كالذهب و الفضة و العبيد و البهائم و الأثاث و المتاع ، نظرت فإن كان القاييم بهما مالكا كل واحد منهما قائم في ملكه و ما فيها ملكه ضمن كل واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيها ، و الباقي هدر ، كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا مات الدأبتان كل واحد منهما يضمن نصف قيمة دابته صاحبه ، وهكذا إذا اصطدم الرجالان و مع كل واحد منهما زجاج فتكسرا أو كان معهما ييض فتكسر .

و إن كان القيسم بهما غير مالكين مثل أن كانا أجيرين أو استأجرا السفينتين أو استؤجرا للعمل فيها ، ضمن ههنا كل واحد منهما نصف السفينتين ، لأن التلف منهما و الملك للغير .

هذا إذا كان فيهما أموال فأما إن كان فيهما أحرار ، فلا فصل في هذا بين أن يكون القيسم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد ، ينظر فيه ، فإن كانا عامدين و قيل إن هذا يتلف غالباً فعليهما القود لأنهما قد اشتركا في قتل من كان في السفينتين عمداً ، يفرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به ، ويكون دية الباقيين في تركتهما حالة مغلظة لأنهما عن عمد محض ، و عندنا إذا قتل سقط حق الباقيين على ما مضى .

و إن قيل قد يقتل هذا و قد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد ، فتجب الدية على عواقلها مغلظة مؤجلة على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات القتلى و عندنا في

أموالهما و أما الكفارة في أموالهما على كل واحد منهما بعدد كل القتلى كفارات .
 هذا إذا كان القيس بهما حرين فأما إن كانا عبيدين لغير مالك السفينة ، فالحكم
 في العبيدين كالحكم في الحرين حرفاً بحرف ، في جميع ما قلناه إلا في فصل ، وهو محل
 الضمان ، فإن الديات وقيمة المتلف كلها يتعلق برقة العبد ، و في الخربخلافه ، تكون
 الدية على عاقلة الحر و في المملوك رقة العبد .

فأما إن اصطدمتا من غير تفريط و هو أن تسير السفينتان بعدة وافية من رجال
 و آلة و عدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح و غلب الموج و خرج الأمر عن
 أيديهم و قهرتهم الريح فاصطدمتا و تكسرتا قال قوم عليهما الضمان و قال آخرون لا
 ضمان عليهما و هو الأقوى عندي فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا مفرطين
 و قد مضى ، و تكون الدية ههنا مخففة مؤجلة على عاقلتهما و الكفارة في أموالهما ،
 و من قال لا ضمان فلأن التلف كان من غير تفريط و فيها أربع مسائل .

الأولى إذا كانت السفينتان و ما فيهما لهما ، فلا ضمان على واحد منهما ، فإن
 ما قابل جنايته على ماله هدر ، و ما قابل جنايته على مال غيره مضمون .

الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة و كان ما فيهما من الأموال ودائع ومضاربات
 فلا ضمان أيضاً لأن جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط .

الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة ، و ما كان فيهما من الأموال حملاًها بأجرة
 إلى بلد ، فعلى هذا كل واحد منهما أجير مشترك فالسفینتان لا ضمان عليهما لأنهما
 معهما بأجرة و أما الأموال فإن كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضاً لأن الأجير
 المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه ، و إن لم يكن يد صاحبه عليه
 قال قوم يضمن و قال آخرون لا يضمن ، و هو مذهبننا لأنهما ما فرطتا .

الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأجرة بل جعل المتاع فيهما أصحاب المتاع ،
 و استؤجرا ليسيراهما من مكان إلى مكان ، فكل واحد منهما أجير مشترك في السفينة
 و المتاع معاً فيكون على ما فصلناه .

فأما إذا كان أحدهما مفراطاً والآخر غير مفراط ، فحكم المفراط بمنزلة أن لو كانا مفراطين حرفاً بحرف وقد مضى ، وحكم غير المفراط بمنزلة أن لو كانا غير مفراطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع ، وقد مضى ، فكل موضع قلنا مفراط فعليه الضمان وكل موضع قلنا غير مفراط فإنه لا ضمان عليه .

فإن اختلف قيس السفينة ورب المال ، فقال رب المال فرطت وأكر القيس قال قول القيس مع يمينه ، لأنه أمين قدادعى عليه التفريط مثل المودع .
وإذا اصطدمتا فانكسرت إحدهما فالحكم كما لو تكسرت تامعاً في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط وغيره .

وإن شددت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سائرة فصدمتها وكسرتها وهلك ما فيها ، فإنه غير مفراط فينظر فيه ، فإن كان فيها ودائع ومضاربات فلا ضمان لأنه غير مفراط وكذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان .
وأما إن كان فيها أموال فعملها بكري فهذا أجير مشترك ، فعلى ما مضى من الخلاف وأما السفينة الصادمة فإن كان القيس بها مفراطاً فعليه الضمان ، وإن لم يكن مفراطاً قال قوم يضمن ، وقال آخرون لا يضمن وهو مذهبنا .

إذا كانوا في سفينة فتقلت وزلت في الماء وخافوا الهلاك والفرق فألقى بعض ما فيها لتخف رجاء السلامة ففيها ثلث مسائل :

الأولى إذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أولم يسلموا لأنه اختار إتلاف ماله لغرض له فيه .

الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه ، فعليه ضمانه ، سلموا أو لم يسلموا ، لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه صاحب المال إليه كما لو أتلف غير هذا المال .

الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألق متاعك في البحر ليخف عنا ما نحن فيه ، فقبل منه فلا ضمان على من سأله ، سواء نجوا أو هلكوا لأنه استدعا

منه إنلاف ماله من غير عوض ضمنه له ، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أو طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه و إذا قال له ألق متاعك في البحر و على ضمانه ، فألقاه فإن عليه ضمانه بلا خلاف إلا أبا ثور ، فإنه قال لا ضمان عليه ، لأنه ضمان مالم يجب .

فأما إذا لم يخافوا الفرق و قال لغيره ألق متاعك في البحر ففعل ، لا يلزمه بلا خلاف ، و كذلك إذا قال له حرق ثيابك و على ضمانه ، لا يلزمه بلا خلاف و إنما لزمه في الأول لأن له فيه غرضاً من نجاة نفسه و ماله معه ، و إذا قال له ألق متاعك في البحر على أئتي و ركبان السفينة ضماناً فألقاه قال بعضهم ضمنه دونهم ، وقال آخرون إنما يضمن ما يخصه ، فأما أن يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا .

و الأولى أن يبين أولاً الضمان في حق الجماعة ، وجعلته أنه على ضربين ضمان اشتراك و ضمان اشتراك و انفراد .

فضمن الاشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشرة أنفس لمن له الألف ضمناً لك الألف أئتي لك على فلان ، فيكون جميعهم ضماناً ، و كل واحد منهم ضامن لعشر الألف ، فله أن يطالبهم بالألف معاً ، و يطالب كل واحد بعشر الألف كما لو وكلهم في بيع عبد أو أوصى إليهم في تركته أو باعهم عبداً فقتلوه أجمعون .

الضرب الثاني ضمان اشتراك و انفراد مثل أن يقول ضمناً لك و كل واحد منا الألف الذي لك على فلان ، فيكون الجميع ضماناً لك و كل واحد منهم ضامن لك فله أن يقول واحد من العشرة ضمنت لك أنا وأصحابي ماله لك على فلان ، وسكت أصحابه و ما كانوا و كلوه بذلك ضمن هو عشر الألف لأنه لم يضمن الكل ، و إنما يضمن بالحصّة .

فإذا تقرر هذا كان إلقاء المتاع في البحر على هذا ، فإن كان الضمان ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه و إن كان ضمان اشتراك و انفراد ضمن كل واحد منهم كل المتاع ، و إن كان قال ألقه على أئتي و ركبان السفينة ضماناً ، فسكتوا ضمن بالحصّة أيضاً و إن قال على أئتي و كل واحد منهم ضامن ضمن الكل ، و إن قال

على أنسى و هم ضمان وقد ضمننت بأذنيهم فأذكروهم ضمن دولهم ، و إن قال على أنسى أؤديه من مالهم ضمن دولهم .

و إن قال أنا ألقيه و أخذه فألقاه قال قوم يضمن الكل و هو الأقوى ، و قال غيرهم بالحصّة .

إذا خرق السفينة ففرق ما فيها نظرت ، فان كان كله مالا متاعاً و نحوه فعليه ضمانه ، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، أو عمد الخطاء ، و إن كان ما فيها أحراراً فان كان خرقه عمداً محضاً ، مثل أن قلع منها لوحاً و قيل يغرق غالباً و هو إن كانت في لجة البحر بعيدة من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين .

و إن كان خطأ محضاً مثل أن كان في يده فأس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته ، و الكفارة في ماله ، و إن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفأس ليصلح موضعاً فقلع لوحاً ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنه عمد في فعله و أخطأ في قصده ، فالدية مغلظة عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة مؤجلة و الكفارة في ماله بلا خلاف .

إذا تجارح رجلان فجرح كل واحد منهما صاحبه فقال أحدهما أنه لا ضمان عليه و ادعى أنه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه ، و أنكر الآخر ، فالقول قول المنكر ، لأن الظاهر حصول الجناية و هو يدعى الاسقاط ، فكان القول قوله .

إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق ضمنه لأنه تلف بالتعليم ، فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات ، و لأنه فرط فيه لأنه كان من سبيله أن يحتاط في حفظه و إحكام شكوته و ملازمة رجله ، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان ، و هو عمد الخطاء ، يكون الدية مغلظة مؤجلة في ماله عندنا و عندهم على العاقلة و الكفارة في ماله .

فان كان المتعلم للسباحة كبيراً فإنه لا ضمان عليه بحال ، لأن البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه ، فلا ضمان على غيره .

﴿ فصل ﴾

﴿ في العاقلة ﴾

اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة ، منهم من قال العقل اسم للدية وعبرة عنها ، وسمى أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك ، يقال عقلت عنه إذا تحملت عنها ، وعقلت له إذا دفعت الدية إليه ، ومنهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة والعقل المنع ، وذلك أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام منعت عنه بالمال ، فلهذا سميت عاقلة ، وقال أهل اللغة العقل الشد ، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثبنت ركبتة وشدتها ، وسمى ذلك الحبل عقلاً فسمى أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الأبل بفناء ولي المقتول والمستحق للدية ، يقال عقل يعقل عقلاً فهو عاقل وجمع العاقل عاقلة ، وجمع العاقلة عواقل ، والمعاقل جمع الديات وأي هذه المعاني كان ، فلا يخرج أن معناه هو الذي يضمن الدية وبذلها لولي المقتول وأجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم فإنه قال على القاتل ، وبه قالت الخوارج ودية عمد الخطأ عندما في مال القاتل مؤجلة سنتين مفكطة ، وعند بعضهم على العاقلة مفكطة حالة عنده ، ودية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بلاخلاف إلا ربيعة ، فإنه قال خمس سنين .

والعاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين ، وهم الأخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم وأعمام الجد وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي ، وقال بعضهم يدخل الوالد والولد فيها ، ويعقل للقاتل ، والأول أقوى عندي ، لما روى من قصة أمير المؤمنين عليه السلام والزبير حيث تنازعا ميراث موالى صفيّة فقال أمير المؤمنين نحن نعقل ونورث .

فإذا ثبت أن الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمها أولاً يكون ابن عمها ، فإنه لا يعقل عنها ، وإن قلنا أنه يعقل من حيث إنه ابن عم كان قوياً

فأما القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات وبيت المال ، و قال بعضهم القاتل كأحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم ، و الأول أقوى .
و قال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع على القاتل بالدية ، و لست أعرف به نصاً ولا قولاً لأحد ، فإذا تقرر أن العاقلة من خروج عن الوالدين و المولودين ، فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ، فلا يلزم ولد أب ، و هناك من هو أقرب ، فالأقرب الاخوة ثم أبناءهم ثم الأعمام ثم أبناءهم ثم أعمام الأب ثم أبناءهم ثم أعمام الجد ثم أبناءهم ، فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى ، فإذا لم يكن مولى فبيت المال ، وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً و ربع دينار إن كان متجمللاً لأن هذا القدر لا خلاف فيه و ما زاد عليه ليس عليه دليل ، و الأصل براءة الذمة .

فإن كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقي في بيت المال فإن كان له أخوان فعلى كل واحد منهما نصفه ، فإن كان له أخ و ابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه ، فإن كان العقل دينارين وله أخ و ابن أخ و عم و ابن عم فعلى كل واحد منهم نصف دينار ، و إن كان العقل خمسة دنانير و له عشرة إخوة فعلى كل واحد نصف دينار ، و إن كان له خمسة إخوة و خمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار ، و على هذا أبداً .

فإن اجتمع له أخوان فإن كانا لأب أو لأب و أم فهما سواء ، و إن كان أحدهما لأب و الآخر لأب و أم قال قوم هما سواء لأنهما تساويا في القرابة و انفرد أحدهما بالأم ، و لا مدخل لها في العقل ، و قال آخرون إن الأخ للأب و الأم ثم الأخ للأب لأنه يدلي بأم و الادلاء بالأم كالنقد بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث ، و هو الأقوى الذي يليق بمذهبنا .

فإذا ثبت أنها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله ، فإن الدية عن عصبته لا تتحول ، و الديوان أن يكون الامام

الدواوين فيجعل لكل طائفة فرقة ، و يجعل على كل فرقة عريفاً يقبض لهم العطاء و يفرقه فيهم ، و يكون قتالهم في موضع واحد ، و قال بعضهم الدية على أهل الديوان دون العصابات ، و الأول مذهبنا .

فاذا ثبت ذلك ، فان كانوا رجالاً عقلوا ، فأما النساء و الصبيان و المجانين فلا عقل عليهم بلاخلاف ، و أما الشباب الضعفاء و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوة لهم ولا بهضة فيهم ، فهم من أهل العقل ، لأنهم من أهل النصرة بوجه ، لأنه و إن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي و المشورة .

قد قلنا إن الدية مؤجلة على العاقلة في ثلث سنين فأما ابتداء المدّة فعند قوم من حين وجوب الدية : حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم ، و قال قوم ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم ، و الذي يقتضيه مذهبنا الأول .

و أما بيان وقت الابتداء فعملته أن الجناية لا يغلو من أحد أمرين إما أن تكون نفساً أو دون النفس ، فان كانت نفساً لم تغل من أحد أمرين إما أن يكون القتل بوجهه أو بالسراية فان كان بوجهه مثل أن رماء بسيف فوسطه أو قطع الحلقوم والمرى أو رمى سهماً إلى طائر ، فأصاب إنساناً فقتله في الحال ، فالمدّة من حين الموت ، لأن الابتداء من حين الوجوب ، والوجوب بالموت ، فكان الابتداء من ذلك الوقت .

و إن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل زمناً حتى مات فابتداء المدّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح ، لأن الطرف إذا صار نفساً كان تبعاً لها ، و دخل أرشه في بدلها ، فكان الاستقرار بالموت ، و الوجوب حينئذ ، فلهذا كلن الابتداء من حين الموت .

و إن كانت دون النفس لم تغل أيضاً من أحد أمرين إما أن يتدخل بغير سراية أو بعد السراية ، فان اندملت من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثم اندملت بعد شهر فابتداء المدّة من حين القطع لا من حين الاندمال ، لأن الوجوب حين القطع ، وما زاد بالاندمال شيء ، وإلّا استقر به المقدار فلا يراعى وقته ألا ترى أنه لو قطع يديه ودي

ثم أسلم ثم اندمعت كلن فيها دية يد يهودى اعتباراً بحال الجرح .

و إن كلن الاندعال بعد السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكف وسقط
واندمعت بعد مدّة فابتداء المدّة من حين الاندعال لا من حين القطع ، ولا من حين
سقطت اليد لأن الاعتبار فيما يكون منه بالسراية بحال الاستقرار ، وحال الاستقرار
بعد الاندعال ، فهو كالسراية إلى النفس .

و يفارق إذا اندمعت من غير سراية لأن بالاندعال بان الاستقرار فيما وجب
بالقطع ، وليس كذلك إذا سرت لكنّا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندعال ،
فلهذا روعي الاندعال .

فإذا ثبت ابتداء المدّة ، فالكلام بعد هذا فيما يحل بانقضائها ، وجملته أن الأرش
لا يخلو من ثلثة أحوال إما أن يكون دية أردونها أو أكثر منها ، فإن كلن دية حل عند
انقضاء كل حول منها ثلثها لأنّا قدّرنا أنّها في ثلاث سنين ، فإذا انقضت السنة الثالثة
استوفى الثلث الثالث .

و إن كان دون الدية فإن كان ثلث الدية فما دون كالجائفة أو الحارصة كان
الاستيفاء عند انقضاء الحول ، لأن العاقلة لا تمقل حالاً ، و إن كان أكثر من الثلث
دون الثلثين حل الثلث عند انقضاء السنّة الأولى ، و الباقي عند انقضاء السنّة الثانية
و إن كان أكثر من الثلثين و دون الدية كان الثلث الأوّل عند انقضاء الأولى و الثلث
الثانى عند انقضاء الثانية و الباقي عند انقضاء الثالثة ، و إن كان أكثر من الدية مثل
أن قطع يدين و قلع عينين ، فإن كان المستحق له اثنين حل على العاقلة لكل واحد
منهما ثلث الدية ، و إذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقلة .

و إن كان المستحق واحداً لم يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث
الدية ، لأن العاقلة لا تمقل لواحد أكثر من هذا في كل حول ، فيكون الواجب عليهم
له سدس من دية العينين ، و سدس من دية اليدين فإذا مضت ست سنين فقد استوفى
الدينيتين معاً .

من كان من أهل الأبل إذا حال عليهم الحول و الأبل موجودة عندهم قبضنا منها

و إن لم تكن عندهم و كانت موجودة في البلد فعليهم الابل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشترون به الابل ، فان أعوزت الابل فلم تكن موجودة في البلد ، أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البديل ، عندنا إلى أحد الأجناس الستة التي تقدم بيانها .

و من قال انتقل إلى بديل مقدّر فذاك و من قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البديل لأنّه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فاذا قبض منهم البديل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول ، فاذا حال الحول الثاني صنع بهم ما صنع في الأول ، فاذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك .

و إن كانت بحالها فحال الحول و الابل معوزة فان أعطى القيمة برئت الذمة عن الابل ، فان وجدت الابل بعد قبض القيمة لم يكن للولى المطالبة بالابل ، لأنّه قد قبض بدل ما في ذمته و برئت ذمته عنها ، فان دافع و منع و مطلق يدفع القيمة حتى مضت مدة و الابل معوزة ثم وجدت طوّل بالابل لأنّها باقية في ذمته ما لم يؤخذ البديل عنها . و الذى يتحمل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجعلاً ، و أما الفقير فلا يتحمل شيئاً منها ، و يعتبر الفنى و الفقر حين المطالبة والاستيفاء ، و هو عند دخول الحول ، و لا يعتبر ذلك قبل المطالبة ، فمن كان غنياً عند الحول طالبناه و إن كان فقيراً تركناه ، و إن كان غنياً قبل ذلك ، وهكذا زكاة الفطرة والدين إلى أجل و غير أجل إن كان غنياً و إلا فنظرة إلى ميسرة ، و كذلك تصنع عند كل حول إن كان غنياً أو متجعلاً طالبناه و إن كان فقيراً تركناه و إذا حال الحول على موثر توجهت المطالبة عليه ، فان مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلّق ما وجب عليه في تركته كالدّين و قال بعضهم يسقط بوفاته و الأول أقوى .

فأما الدية الناقصة وهى دية المرءة وهى نصف دية الرجل ودية اليهودى والنصرانى ودية المجوسى ودية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقلة؟ قال بعضهم في ثلث سنين لأنّها دية نفس ، و قال آخرون في أوّل السنة ثلث الكلمة ، و ما بقى في السنة

الثانية ، و الأول أشبه بمذهبنا .

ومن قال ثلث الدية الكاملة فإن كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنة واحدة ، وإن كان أكثر أخذ ثلث الدية الكاملة في أول السنة و ما يبقى في الثانية .
قد مضى أن قدر ما يتحملته الغنى كل واحد نصف دينار و المتجمل ربع دينار و قال بعضهم على كل واحد من ثلثة إلى أربعة ، و الغنى و المتوسط سواء .

ومن قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقلة ، ومن قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ بالأقرب فالأقرب والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدّر ذلك بل يقسمه الامام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد ، وإن قلنا يقسم الأولي فالأولي كان قوياً لقوله تعالى « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » و ذلك عام .

فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار ، فهل يجب عليه ذلك في كل سنة حتى يتكامل في ثلث سنين دينار ونصف ، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كل سنة دائق و على المتوسط نصف دائق ؟ قال قوم : هذا النصف على كل واحد في ثلث سنين ، و منهم من قال في كل سنة .

و سواء قيل يلزمه النصف في كل سنة أو كل ثلث سنين ، نظرت فإن كانت الابل موجودة فعليهم جميع ذلك ، و لا يقبل منهم سهم من حيوان ، لأنه يشق على الدافع و يضيع على المدفوع إليه ، فإن أعوزت الابل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه .

روى اصحابنا أنه لا يحمل على العاقلة إلا الأرض الموضوعة فصاعداً ، فأما ما دونه ففي مال الجاني ، و في الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيره ، و فيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف .

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه فإن كانت الجناية عمداً محضاً كانت هدرأ ، وإن كان قتل نفسه خطأ مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع

السيف إليه أو رمى طائراً فعاد السهم إليه كانت أيضاً هدراً عندنا ، وعند أكثر الفقهاء وفيها خلاف .

المولى على ضربين : مولى من فوق وهو المعتق المنعم ، ومولى من أسفل وهو المعتق المنعم عليه ، فأما المولى من فوق فإنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النبي ﷺ أنه قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فشبهه بالنسب وبالنسب يتحمل العقل فكذلك بالولاء ، فإذا ثبت أنه يعقل فأنما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصة أو كان له عصة لا يتسع لحمل الدية وفضل فضل المولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضاً .

فإذا ثبت أنه يعقل بعد العصات ، فالترتيب فيه إذا وجبت الدية وحال الحال فرقنا الثلث على العصات على الإخوة وأبنائهم ثم على الأعمام وأبنائهم ثم على أعمام الأب ، وأبنائهم ، وعلى هذا الترتيب أبداً ، فإذا لم يبق له عصة مناسب يحمل الموالى ما بقى ، فإن اتسعوا لما بقى وإلا فعلى عصة المولى ، ثم على مولى المولى ، وإن لم يتسعوا فعلى عصة مولى المولى ، فإن لم يتسعوا فعلى مولى مولى المولى ، فإن لم يتسعوا فعلى عصبته على ترتيب الميراث سواء ، فإن لم يتسعوا وفضل فضل ففى بيت المال يؤخر بيت المال عن الموالى كما يؤخر في الميراث عنهم .

فإن لم يكن في بيت المال مال فما الذى يصنع بالفضل ؟ فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الدية إذا لم يكن للقاتل عصة ولا مولى ، ولا في بيت المال مال ، واحد ، قال قوم يفرمه القاتل إذا قيل الدية تجب في الابتداء عليه ، وإنما العاقلة تحملها عنه لأنها عليه وجبت ، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه ، ومن قال يجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لأنه ماوجب عليه بالقتل غرم ، فعلى هذا تأخر الدية حتى يحدث من يحملها من بيت المال .

فأما المولى من أسفل فهل يعقل عن المولى من فوق أم لا ؟ قال قوم يعقل ، وقال آخرون لا يعقل ، وهو الصحيح عندنا ، لأنه لا دليل عليه ، فمن قال لا يعقل فلا كلام

و من قال بعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق ، فإذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل ، فإن لم تكن فحينئذ في بيت المال .

إذا قتل خطأ ووجبت الدية لم تخر العاقلة من ثلثة أحوال إما أن تكون حاضرة في بلد القتل أو غائبة أو بعضها حاضراً و بعضها غائباً ، فإن كانت كلها حاضرة مثل أن كانت له إخوة وبنوه و أمهات و بنوه في ذلك البلد قسطنطينية على الأقرب فالأقرب فإن اتسعوا لها و إلا فالباقي على الموالى أو في بيت المال على ما مضى .

و إن كانت الدرجة متفقة إخوة كلهم بنوا إخوة كلهم لم تخر الدية من ثلثة أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أو أقل فإن كانت وفق العدد وضعناه على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ، فعدنا الموسر و المتجمل فكان وفق الدية الزمانهم الدية ، و لا كلام ، فإن كانت الدية أكثر من عددهم و هو إن وزعنا عليهم على ما مضى ، و بقي بقية من الدية نقلت الفضلة إلى الموالى أو إلى بيت المال . و إن كانت الدية أقل من عددهم مثل أن الزمانهم كل غنى نصف دينار ، و كل متجمل ربع دينار ، فقلت الدية و بقي قوم من العاقلة ، فما الحكم فيه ؟ قال قوم يوزع على الكل بالحصة ، فيلزم الغنى ما يخصه بالحصة من نصف دينار ، و المتجمل ما يخصه من ربع دينار حتى يكتفوا في العقل سواء ، و قال آخرون للإمام أن يخص بالعقل من شاء منهم على الغنى نصف دينار و على المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقي لأن في توزيعها على الكل بالحصة مشقة ، وربما لزم على جنايتها أكثر منها ، وهذا أقوى فمن قال يوزع على الكل فلا كلام ، و من قال يخص الإمام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه .

فأما إن كانت العاقلة غائبة مثل أن كان القاتل ببغداد و العاقلة بالشام ، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثة ، ويعرفه صورة الحال ، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزعها على عاقلة القاتل ، كما لو كان القاتل عندهم بالشام و قد فصلناه . و إن كان بعض العاقلة حاضراً و بعضها غائباً لم يخر من أحد أمرين إما أن تكون

درجة العاقلة مختلفة أو متفقة ، فإن كانت مختلفة إخوة وأعمام نظرت ، فإن كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى ، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة والدار معاً ، وفيهم المسائل الثلاثة ، وإن كان الأبعد هو الحاضر ، فالغائب أولى ، لأن قرب الدرجة مقدم على قرب الدار ، وفيهم المسائل الثلاثة .

و إن كانت الدرجة سواء كانوا إخوة كلهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب ، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجة وانفرد هؤلاء بقرب الدار ، وقال آخرون يقسطن على من غاب وحضر ، وهو الأقوى عندي ، لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث فمن قال يقسطن على الكل ففيها المسائل الثلاثة : إما أن تكون الدية وفق العدد أو تكون الدية أكثر أو أقل من عددهم وقد مضى .

ومن قال يوزع على كل من كان حاضراً ففيها المسائل الثلاث إن كانت وفق العدد فلا كلام ، وإن كانت الدية أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً ، فإن فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم ، فأما إن كانت الدية أقل من عند الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين ، وكل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول المسائل الثلاث .

الحليف لا يعقل ولا يعقل منه ، والحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاقد ودفع الظلم عنهم ، ويكون اليد واحدة وكذلك العريد لا يعقل ولا يعقل عنه ، والعريد هو الرجل ينضوي إلى قوم ويختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة ، وقال بعضهم الحليف يعقل .

فأما عقد المولاة فهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه ، ويعقل عنه . عندنا أن ذلك عقد صحيح ، وبه قال قوم ، غير أنهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه ، ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم وأيتهما مات ورثه الآخر ، وقال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلق به حكم .

و العاقلة قد يئسنا أنها عصبة الرجل ، وإنما يعقل عنه من كان مناسباً معروف النسب منه ، فأما إذا علم أنه من القوم ولم يعرف وجه النسب ، ولا كفيته فيهم ،

لم يعقلوا عنه ، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم ، لأننا وإن علمنا أن المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبته من ذلك ، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم نعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أي بطن هو ، ومن عاقلته ، وكذلك كل قبيلة تجرى هذا المجرى كالترك والزنوج ونحو ذلك ، لأننا نعلم أن الناس كلهم يرجعون إلى أب واحد آدم و نوح عليهما السلام ، وحتى قتل رجل خطاء ولم يعرف كيفية نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب ، وإن علمنا أن الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب ، وهكذا اللقيط ومن كان مجهول النسب الباب واحد ، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابة والنسب ، ولكن يعقل عنه الامام من بيت المال لأن ميراثه ينقل إلى بيت المال .

فإذا ثبت أنه لا عقل له حتى يعرف وجه النسب وكيفية ، فالكلام فيما يثبت به النسب ، فمتى كان مجهول النسب فإن كان بالغاً عاقلاً فالتسبب إلى رجل فذكر أنه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين ، فيقول أنا ابنك فيدعيه فيقول صدقت أو يبتدىء بالدعوة فيقول أنت ابني فيقول صدقت أنا ابنك فإذا تقاربا على هذا ثبت النسب .

وإن اتسبب إلى ميت فقال أنا ابن فلان الميت ، فإن صدقه كل الورثة ثبت نسبه بلا خلاف ، وإن أقر أثنان وكانا عدلين مرضيين ثبت بشهادتهما أيضاً النسب عندنا ، ولا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل .

فأما إن كان صغيراً فإنه يثبت نسبه بالاعتراف به ، ولا يعتبر من جهة الطفل قول لأنه لا حكم لقوله ، وإذا ثبت نسبه بذلك لم يزل ولم يسقط بقول الباقيين ؛ ليس هذا مناسباً له بالشايخ الذايغ ، خلافاً لما لك فإنه يقول متى ادعى نسباً وقد شاع وذاع في الناس أنه غير مناسب له لم يثبت نسبه .

فإذا ثبت أنه لا يدفع نسبه بالشايخ ، فمتى ثبت نسبه فإن لم ينازع فيه أصلاً فلا كلام ، فإن جاء رجل فادعى أن هذا ولدي وأقام بينة بذلك حكم له بالبيننة

وأسقط ما كان ثبت بالاعتراف ، لأن البيئنة مقدّمة على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبيئنة فجاء آخر فادّعاءه وأقام البيئنة أنّه ولده : ولد على فراشه ، حكمنا له به و أسقطنا غيره ، لأنّ بيئنته شهدت له بالنسب مضافاً إلى سببه فهو كما لو تنازعا فرساً فأقام أحدهما البيئنة أنّه له وأقام الآخر البيئنة أنّه تتج في ملكه كان من شهد بالنسب أولى لأنّه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقرّ سببه منه ثبت النسب ، فمتى قتل حكمنا له بأنّه له عاقلة .

إذا قتل الذمي خطاء فالذي رواه أصحابنا أنّ دينه على الامام لأنّه عاقلتهم من حيث يؤدّون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته ، وقال المخالفون الدية على عاقلته من أهل الذمة ، وإلما يعقل عنه منها من كان بينه وبينها النصرة والموالاتة في الدين فأما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة ، وإن كانوا عصباتهم لأنّ النصرة بينهم ساقطة والموالاتة منقطعة ، بدلالة أنّه لا يرث الحربى ولا يرثه ، وهكذا إذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه لأنّ موالاته الدين بينهم منقطعة ، وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين .

و لو رمى ذمى سهماً إلى طائر ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمة ، لأنّ الإصابة حصلت منه وهو مسلم ، ولا يعقل عنه المسلمون ، لأنّ الارسال حصل منه وهو ذمى ، فيكون الدية في ذمته .

وهكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنّه أصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه الكفار لأنّه أرسله وهو مسلم ، فتكون الدية في ماله .

فأما إن انتقل يهودى إلى نصرانية أو مجوسية فمن قال لا يقرّ عليه قال هو كالمرتد لا يعقل عنه أهل الذمة الذين انتقل عنهم ، ولا أهل الذمة الذين انتقل إليهم ، ومن قال يقرّ عليه ، فكانه نصرانى الأصل يقرّ على نصرانيته فيعقل أهل الذمة من

قربانيته سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى ، لأن الكفر كله ملة واحدة .

إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده ، وكذلك الأطراف ، وكذلك إذا جنى جنابة لا يجب بها قود بحال ، كالجائفة والمأمومة ومادون الموضعة ، فالنكل حال عند قوم في مال الجاني ، وقال غيرهم كل هذا مؤجل على الجاني في ثلاث سنين ، وعندنا كل ذلك في ماله في سنة ، لأن دية العمد عندنا تؤدى في سنة .



﴿ فصل ﴾

﴿ في وضع الحجر و ميل الحائط ﴾

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات ، فالديه على عاقبته ، والكفارة في ماله ، وعندنا أن الدية في ماله أيضاً ، لأنه قد تعدى فيه ، فكان كالدافع له ، وإن نصب مكان الحجر سكيناً فوقع عليها إنسان فمات فكذلك لما مضى ، وإن وضع حجراً في هذا المكان و نصب بالقرب منه سكيناً فتعقل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك أيضاً لأن تعقله بالحجر بمنزلة أن يدفعه الواضع للحجر على السكين .

فأما إن كان هذان رجلين وضع أحدهما حجراً و نصب الآخر بقر به سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات ، فالدية على الواضع وحده لأنه كالدافع له على السكين وهكذا لو وضع أحدهما حجراً وحفر الآخر بقر به بشراً فتعقل رجل بالحجر فوقع في البئر ، فالضمان على واضع الحجر كما لو دفعه في البئر ، وجعلته أن واضع الحجر كالدافع .

هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، فأما إن كان هذا في ملكه وضع حجراً أو نصب سكيناً أو وضع الحجر و نصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين أو وقع فمات ، فلا ضمان على واضع الحجر بحال ، لأنه فعل ماله فعله ، و التعتدي كان من الهالك لأنه فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه ، فأما إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر و نصب الأجنبي سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات ، فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر ، لأن الناصب هو المتعدى دون صاحب الحجر ، وهكذا لو نصب المالك السكين ثم وضع أجنبي الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال لأنه هو المتعدى .

إذا حفر الرجل بشراً فوقع فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلك ، نظرت

فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه ، لأن له أن يصنع في ملكه ما شاء ، وإن حفرها في موات ليملكها ، فإذا وصل إلى الماء ملكها بالاحياء ، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه وبين أن يحفرها حفرأ يملكها به ، وإن حفرها في موات لينتفع بها و يتصرف ولم يقصد الملك مثل أن تزل بالمكان بدوى أو ماراً في قافلة فلا ضمان أيضاً لأنه ما تعدى بالحفر وهكذا إذا استأجر رجلاً فحفر له بئراً في ملكه الباب واحد ، لأنه بمنزلة من حفر بئراً في البادية .

وأما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكها ، فالضمان على الحافر لأنه تعدى بحفرها ، فإن أبراه المالك وقال قد برئت و رضيت بحفرك وأقره عليه زال الضمان عنه ، كما لو أمره بالحفر ابتداء وقال بعضهم لا يزول الضمان لأنه أبراه عن ضمان ما لم يجب ، والأول أقوى .

فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت ، فإن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، سواء حفرها بأذن الامام أو بغير إذنه ، لأنه لا يملك الاذن فيما فيه تضيق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم ، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها ، ويقصد نفع المسلمين بها ، فإن كان بأذن الامام فلا ضمان عليه ، لأن للامام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين ، من غير إضرار بهم ولا تضيق عليهم ، وأما إن حفرها بغير إذن الامام فإن قصد تملكها بالحفر وتكون له ملكاً ، فعليه الضمان لأنه تعدى بالحفر ولم يملك به لأن أحداً لا يملك أن يملك طريق المسلمين ، فكان عليه الضمان ، وإن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين ، قال قوم لا ضمان عليه لقوله عليه السلام البئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، وقال آخرون عليه الضمان لقوله عليه السلام وفي النفس مائة من الابل ، والأول أقوى .

وهكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين ، إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، وإن كان واسعاً فإن بناء بأذن الامام فلا ضمان ، وإن بناء بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان ، وإن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن وعند آخرين لا يضمن وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أو بنا فيه حائطاً أو سقف

فيه سقفاً أو علق فيه قنديلاً فوقه على إنسان فمات أو تعقل بالبادية فوقه فمات ، فإن كان باذن الامام فلا ضمان ، وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف ، وأصل هذا كله البشر وكل موضع قلنا عليه الضمان معناه الدية عندنا في ماله ، وعندهم على عاقلته والكفارة في ماله بلا خلاف .

إذا بنى حائطاً في ملكه فوقه فأتلف أنفساً وأموالاً ففيه خمس مسائل :
أحدها بناء مستوياً في ملكه فسقط دفعة واحدة فلا ضمان لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء من غير تقييد ، كما لو حفر في ملكه بئراً فوق فيها إنسان فلا ضمان عليه .
الثانية بناء مائلاً إلى ملكه فوقه فأتلف فلا ضمان له ، لأن له أن يصنع في ملكه ما شاء .

الثالثة بناء مائلاً إلى الطريق فعليه الضمان لأن الإنسان إنما له أن يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامة فأما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوقه على إنسان فقتله فعليه الضمان .
الرابعة بناء مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنه لو بناء مائلاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان .

الخامسة بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق ثم وقع قال قوم لا ضمان عليه ، وقال بعضهم عليه الضمان ، لأنه يستحق إزالته عليه ، بدليل أن للحاكم مطالبته بنقصه ، والأول أقوى لأنه بناء في ملكه ومال بغير فعله فوجب ألا يضمن .

إذا كان حائط بين دارين تشقق وتقطع وخيف عليه الوقوع غير أنه مستوماً مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره بنقصه ، لأنه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فإن مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقصه ، لأن الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه ، وله مطالبة بإزالته ، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالب بإزالته بتمريج أو قطع .
وعندنا أن المسئلة الخامسة إذا بناء مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد ، أو طالبه بنقصه أو لم

يطالب ، و قال بعضهم إذا وقع و أتلغ أنفساً و أموالاً فإن كان قبل المطالبة بنقضه و قبل
 الأشهاد عليه فلا ضمان ، و إن كان قد طولب بنقضه و أشهد عليه فوقع بعد القدرة على
 نقضه فعليه الضمان ، و إن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان ، و هذا قوى .
 و قال ابن أبي ليلى : إن كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض
 فعليه الضمان .

إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ و
 بابه فيه ، أو أراد إصلاح سابط نظرت ، فإن كان على صفة تستخر به المارة والمجتازون
 منع منه ، و إن لم يستخره أو به لم يمنع منه .
 و حدد الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لا قتاله الأحمال الثقال الجافية ،
 و الكنايس و العماريات على الجمال ، و قال بعضهم ألا يناله رمح الفارس إذا كان منصوباً
 و الأول أصح لأن الرمح لا حد له و لآته لا ينصبه و إنما يحطه على كتفه فمتى
 فعله على حد لا يستخر به أحد ، فليس لأحد معارضته فيه ، ولا منعه منه ، و قال قوم
 إنما له ذلك ما لم يمنعه مانع ، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه
 و هو الأقوى عندي .

فمن قال عليه قلعه فإن سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلغه فالضمان على صاحبه
 لآته إنما له أن ينتفع بذلك بشرط السلامة ، كما لو بل طيناً في الطريق أو طرح
 تراباً فيه ، فإنه بشرط السلامة بدليل أنه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان ،
 و أما قدر الضمان فإنه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف
 الدية ، لآته هلك من فعل مباح ومحذور ، و ذلك أن بعض الخشبة وضعها في ملكه ،
 فما أتلغ ذلك القدر لا ضمان ، و إنما الضمان بما كان خارجاً عنه ، و لا فصل بين أن
 يقع الطرف الخارج عليه و بين أن يقع ما كان في ملكه عليه ، لأن الخشبة إنما تقتل
 بنقلها ، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين ، فإن انصف القدر الخارج منها
 إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الدية ، لأن الواقع منها في غير
 ملكه ، و ذلك القدر يضمن به كل الدية ، و أما المرازيب فلكل أحد نصيبها للخبر

والاجتماع ، ولأنَّ به حاجة داعية إلى ذلك إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء وقال بعضهم بهذا لضمان عليه ، لأنَّه محتاج إلى فعله مضطراً إليه والأوَّل هو الصحيح .

إنَّ يالت دابةً في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه ، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً لأنَّ يده عليها ، كما لو يال هو في هذا المكان ، ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالطبخ والخيار والباقلا ، وكذلك لورث في الطريق ماء ، الباب واحد في أنَّه يضمن جميع ذلك ، وأما إنَّ وضع جرَّة على جدار داره فسقطت ، وأتلفت فلا ضمان عليه ، لأنَّه إنَّما وضعها في ملكه ، فهو كما لو كان الحايط مستوياً فوقع دفعة واحدة فأنَّه لا ضمان عليه .

إذا مرَّ رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ لأنَّ الرامي ما قصده وإنَّما قصد الهدف ، فإنَّ كان مع هذا المارَّ صبيٌّ فقرَّب به إلى طريق السهم فوقع فيه السهم فقتله ، فعلى من قرَّب به الضمان دون الرامي ، لأنَّ الرامي ما قصده ، والذي قرَّب به عرضه لذلك ، وبفارق الممسك والذابح فإنَّ الضمان على الذابح لأنَّه قصد القتل وكان منه ، وهنا الرامي ما قصد القتل ، وإنَّما الذي قرَّب به هو الذي أتلفه ، فلهذا كان عليه الضمان ، فالذي قرَّب به هنا كالذابح ، والرامي كالممسك وفيها نظر .

﴿ فصل ﴾

﴿ في مسألة الزبية ﴾

إذا كان جماعة على رأس بشر فهوى واحد منهم فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً قوقعوا فيها وماتوا ، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها ، و جعلته إذا حصل رجل في بشر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت ، فإن مات الأول فالثاني قاتل كما لو رماء بحجر فقتله ، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله وبين أن يرمى نفسه عليه فيقتله .

وإذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل ، فإن كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً فقتله وكان ممّا يقتل غالباً لثقل الثاني وعمق البشرف على الثاني القود ، وإن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطاء تجب به الدية مغلطة مؤجلة عندنا عليه ، وعندهم على العاقلة ، وإن كان وقع الثاني خطأ أو اضطر إلى الوقوع فيها فالقتل خطأ وتجب الدية مخففة على العاقلة .

وأما إن مات الثاني دون الأول كان دمه هدراً لأنه رجل وقع في بشر فمات فيها ، و الأول لا صنع له في وقوعه ، وغير مفرط في حقه ، وإن ماتا معاً فعلى الثاني الضمان على ما قلناه إذا مات الأول وحده ، ودم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده .

فإن كانت بعاليها وكانوا ثلاثة فحصل الأول في البشرف ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض ، فإن مات الأول فقد قتل الثاني والثالث معاً لأنه مات بشرفهما فالضمان عليهما نصفين ، وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول ، والثالث هو الذي قتل الثاني ، فالضمان عليه وحده على ما مضى ، وإن مات الثالث كان دمه هدراً لأنه لا صنع لغيره في قتله ، فإن ماتوا جميعاً ففي الأول كمال الدية على الثاني والثالث ، وفي الثاني كمال الدية على الثالث وحده ودم الثالث هدر .

فإذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الزبية ، فإذا كانوا على رأس بشر فهوى واحد فيها

فجذب إليه ثانياً فوقهما معاً نظرت ، فان مات الأول كان دمه هدرأ ، لأنه هو الذى طرح الثانى على نفسه ، فهو كما لو طرح على نفسه حجراً أو قتلها بسكين وإن مات الثانى فالضمان على الأول لأنه هو الذى قتله بجذبه و طرحه فهو كما لو كان واقفاً عند البشر فرمى به فيها فمات إذ لا فرق بين أن يرمى به فيها من فوق و بين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها وإن ماتا معاً فدم الأول هدر و دم الثانى مضمون على ما فصلناه . فان كانت بحالها فجذب الأول ثانياً ، و الثانى ثالثاً فوقع بهضمهم على بعض و ماتوا ، فقد مات الأول بفعله و فعل الثانى : أما فعله فأنه طرح الثانى على نفسه ، و أما فعل الثانى فأنه جذب الثالث فوقع هو و الثالث عليه ، فيكون الثانى و الأول كالمصطدمين لأنه قدمات كل واحد منهما من جنابة على نفسه و جنابة الآخر عليه ، فعلى كل واحد منهما نصف الدية لأن ما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون .

و أما الثالث فقد جنى عليه و ما جنى هو لأنه جذب و ما جذب ، ففيه كمال الدية ، على من يجب ؟ قال قوم على الثانى لأنه هو الذى باشر جذبه و قال آخرون ديته على الثانى و الأول معاً لأن الثانى باشر جذبه و الأول باشر جذب الثانى ، فكأنهما قد جذباه معاً .

فان كانت بحالها فجذب الأول ثانياً و الثانى ثالثاً و الثالث رابعاً فوقهما فماتوا ، ففي الأول ثلثا الدية لأنه مات من فعله و فعل الثانى و الثالث ، أما فعل الثانى فبأن جذب ثالثاً و أما فعل الثالث فلا لأنه جذب رابعاً ، و أما فعله فأنه جذب الثانى على نفسه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الثانى و ثلثها على الثالث ، و لاشئ على الرابع ، لأنه جذب و ما جذب . و أما الثانى ففيه أيضاً ثلثا الدية ، لأنه مات من فعله و فعل الثالث و الأول ، لأن الثالث جذب إليه رابعاً ، و الأول جذبه فطرحه في البشر ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الأول و ثلثها على الثالث .

وأما الثالث فما الذي يجب بقتله؟ قال قوم نصف الدية لأنه مات من فعله وفعل الثاني، أما الثاني فلا لأنه باشر جذبته وأما فعل نفسه فلا لأنه طرح الرابع على نفسه، فيكون على الثاني نصف الدية والنصف هدر، وقال آخرون فيه ثلث الدية، لأنه مات من فعله وفعل الثاني والأول معاً، لأن الثاني وإن كان قد باشر جذبته فإن الأول قد جذب الثاني، وقد جذب هو الرابع على نفسه، فما قابل فعل نفسه هدر، وما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الدية، ثلثها على الثاني وثلثها على الأول.

وأما الرابع ففيه كمال الدية لأنه قتل وما قتل، فأنه جذب وما جذب، وعلى من يجب؟ قال قوم على الثالث وحده، لأنه هو الذي باشر جذبته، وقال آخرون على الثالث والثاني والأول لأنهم كلهم جذبوه، فعلى كل واحد منهم ثلث الدية وعلى هذا أبداً وإن كثروا، وقد روي في هذا أثراً أما أصحابنا فقد روه من جهات، وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أن قوماً من اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسه، فهوى فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوقع ذلك إلى على عليه السلام فقال للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلثة، والثاني ثلثا الدية، لأنه هلك فوقه اثنان، والثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد، والرابع كمال الدية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال هو كما قال على، قالوا وهذا حديث ضعيف، والفقهاء على ما بيننا في الأربعة وروايتنا خاصة مطابقة لما بيننا أو لا بعينه.

والذي رواه أصحابنا في هذه بأن الأول فريسة للأسد وألزمه ثلث الدية والثاني وألزم الثاني ثلثي الدية للثالث، وألزم الثالث الدية كاملة، وفقه هذه الرواية على ما بيننا.



﴿ فصل ﴾

﴿ في دية الجنين ﴾

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً وهو الحر المسلم فدينته عندنا مائة دينار ،
وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الدية ، والغرة من كل شيء خياره ،
فروى أبو هريرة قال أقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ف قضى رسول الله ﷺ في دية جنينها غرّة عبد أو أمة ،
وفي بعضها غرّة عبد أو وليدة ، فقال جيل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف
أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل وفي بعضها مطل ،
فقال النبي ﷺ إن هذا من إخوان الكهان من أجل سحبه الذي سجع ، وفي بعضها
أسجع كسجع الجاهليّة ، هذا كلام شاعر .

ومثل هذا الخبر رواه أصحابنا وبيننا الوجه فيه في كتاب الاستبصار ونهذيب
الأحكام وهو أنه لا يمتنع أن تكون القرّة قيمتها دية الجنين الذي قدّمنا ذكره .
فإن ألقت جنيناً ميتاً بضربة ففيه الدية مائة دينار ، وعندهم غرّة لما مضى
وفيه الكفارة ، وإن ألقت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار ، وعندهم غرّتان ، وإن
ألقت ثلاثة أجنة فثلثمائة دينار وعندهم ثلث غرر وثلث كفارات ، وإن كان الجاني
إثنين فعليهما الدية وكفارتان كما لو قتل رجلاً فالدية واحدة ، وعلى كل واحدة
كفارة ، وعلى هذا أبداً .

فإذا ثبت هذا فأنما يجب ذلك بالجنين الكامل ، وكمال بالاسلام والعربية
أما إسلامه فبأبويه أو بأحدهما ، وأما العربية فمن وجوه أن تكون أمة حرة أو تحل
الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة أو يوطأ على فراشه امرأة
يعتقها زوجته الحرة فإذا هي أمة ، ففي كل هذا يكون جراً بالاختلاف ، وعندها
إذا كان أبوه أيضاً حراً ، وإن كانت الأم مملوكة ، فإن الولد يلحق بالعربية عندنا

في كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرة .
 فإذا ثبت أنها تجب في الجنين الكامل ، فأنما تجب بأن يضرب بطنها فيقتله
 وينفصل عنها ، فأما إن كانت هناك حركة فسكتت بضربه فلا ضمان ، وقال الزهرى إذا
 سكنت الحركة ففيه الغرة لأنها إذا سكنت فالظاهر أنه قتله في بطن أمه ، والأول أصح
 لأنه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ربيعاً فيفسى فلا يجب شيء ،
 وإذا احتمل فلا يجب شيء بشك لأن الأصل براءة الذمة .

وأما الكلام في بيان ما هو جنين وما ليس بجنين فجعلته أربع مسائل إحداها
 إذا أُلقت ما فيه تصوير كالأصبع والعين والظفر فهو كالخلقة الناقمة فتعلق به أربعة أحكام
 تصير به أم ولد ، وتنقضي به العدة ، وتجب فيه الدية أو الغرة والكفارة .

الثانية أن تشهد أربع من القوايل أنه قد تصور وتخلق ولكن الرجال لا
 يعرفون ذلك فإذا شهد بذلك ثبت ما قلنا وتعلقت به الأحكام الأربعة الدية والكفارة
 وصارت أم ولد وانقضت به العدة .

الثالثة شهد أن مبدء خلق بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط ، فالعدة
 تنقضي به وأما الأحكام الثلاثة فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالعدة وقال آخرون
 لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة ، والأول تشهد به رواياتنا .

الرابعة أُلقت مضغة عندنا فيه ثمانون ديناراً ، وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة
 والعدة على قولين .

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه ، فإن كان ذكراً فعشر دية لو كان حياً ، وإن كان
 أنثى فعشر ديتها لو كانت حياً ، وقال بعضهم يعتبر بنفسه أيضاً لكنه إن كان ذكراً فنصف
 عشر دية لو كان حياً وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حياً وقال قوم يعتبر بنفسه
 فيجب فيه نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه .

وفائدة الخلاف في ذلك في جنين الأمة ، فمن قال لا فرق بين الذكر والأنثى
 استدلل بظاهر الخبر وأن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ولم يفصل ولا أنه

لو فرّق بينهما أفنى ذلك إلى الخصومة و المجاذبة بين القوابل ، هل هو أنثى أم لا ؟
لنقصان الخلقة فحسم المادة واعتبر بغيره ليسقط الخلاف و الفرق بين الذكر والأنثى .
إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها و في
الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات ، و إن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها ، و في
الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات .

و فيهم من قال إذا ألقته ميتاً بعد وفاتها لا شيء فيه به حال و عندنا إن ألقته ميتاً
ففيه الدية كاملة سواء ألقته حياً في حيوتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات .
إذا ثبت أن في الجنين دية أو غرة فأنها مورثة عنه ، ولا يكون لأمه بالأخلاف
إلا الليث ابن سعد ، فإنه قال يكون لأمه ولا يورث عنه ، قال لأنّه بمنزلة عضو من
أعضائها بدليل أنّه يعيا بحياتها و يموت بموتها .

و يرثها من يرث الدية فإن كان له أبوان مثل أن خرج ميتاً قبل وفاتها وله أب
كان لأمه الثلث ، و الباقي للأب ، و إن كانت أمه ماتت قبل أن تلقى فلا شيء لها
لأنّها ماتت قبل وجوب الدية ، فيكون الكلّ للأب فإن لم يكن أب فلصبيته ، فإن
كانت الأم هي التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك
بها لأنّه قاتل ولا ميراث لقاتل .

و كل موضع تجب فيه الغرة تجب فيه الكفارة عند قوم ، و قال قوم لا كفارة
و هو الأقوى ، لأن الأصل براءة الذمة .

إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له سواء قتلها عمداً أو خطأ و عليه الكفارة كما لو
قتل عبد نفسه لأنّ الكفارة حق لله ، والدية فلا تجب لأنّها حق المقتول ، و من قتل
نفسه فقد أسقط حق نفسه و بقى حق الله بحاله و يتعلق الكفارة بتركته كما يتعلق
حقوق كثيرة بتركته ، و إن تجددت بعد موته: مثل أن جرح غيره ثم يموت المجرّح
فإنّ ديته يتعلق بتركته ، و مثل أن يحفر بئراً ثم يموت فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلق
ديته بتركته .

فان اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا فألقت كل واحدة منهما جنيئاً ميتاً ، فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبها لأن كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها ، و جناية صاحبها عليها ، فما قابل جنايتها هدر وما قابل جناية صاحبها مضمون .

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها و نصف دية جنين صاحبها ، ولا يهدر منها شيء ، و يفارق هذا ديتها لأن ذلك حق لهما فهدر بفعلها ، وهذه جناية على الغير فلم يهدر منه شيء ، لأنهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنين .

فاذا تقرر هذا فعلى كل واحدة منهما أربع كفارات ، لأن كل واحدة منهما شاركت صاحبها في قتل أربعة أنفس قتل نفسها و قتل صاحبها ، و قتل جنينها ، و جنين صاحبها ، فيكون عليهما ثمانى كفارات و على مذهبنا لا كفارة أصلاً .

قد مضى أن الواجب في الجنين الدية إمامة دينار أو غرة فمن أوجب الغرة احتاج إلى بيان فصلين سنتها وصفتها أما سنتها فلها سبع أو ثمان ، وهو بلوغ حد التخير بين الأبوين ، فان كان لها أقل من هذا لم يقبل لقوله عنه في الجنين غرة عبد أو أمة . و الغرة من كل شيء خياره ، و من كان لها دون هذا السن ، فليست من خيار العبد و أما أعلا السن فان كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين ، و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة ، لأن الغرة فيهما إلى هذا السن .

و قال بعضهم إن الشاب و الكهل و الشيخ الجلد كل هؤلاء من الغرر ، لأنه قد يكون من خيار العبيد لعقله و فضله و جلده و رأيه ، فأما صفتها فان تكون سالمة من العيوب لأن الغرة غير المعيب و أما الخصى فلا يقبل منه سواء سلت يعضته أو قطع ذكره أو سلنا و قطع الذكر ، لقوله غرة و هذا ناقص .

و أما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون ديناراً و لا يقبل منه دون هذه القيمة لأنه أدنى مقدّر ورد به الشرع ، و في الجنايات نصف عشر الدية أرش موضحة .

هذا في جنين المسلم فإن كان الجنين كافراً مضموناً اعتبرنا بأبويه ، وأوجينا عشر دية أبيه ، وعندهم عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه ، وتكون غرة عندهم بهذا القدر ، وإن كان جنين مجوسى فلا يمكن غرة بنصف عشر ديته لأنه أربعون درهماً فأخذ هذا المقدار لأن موضع ضرورة .

هذا إذا كان بين أبوين متفقين في قدر الدية ، فإن اختلفا في الدية كالمثلد بين مجوسى وصرائى أو نصرانى ومجوسية ، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأن عندنا أن دية الجميع سواء ، ومن فاضل قال يعتبر بأعلاهما دية إن كانت أمه صرائية ففيه عشر ديتها وإن كانت مجوسية فنصف عشر دية أبيه النصرانى لأنه لو تولد بين مسلم وكافرة اعتبر دية المسلم كذلك هنا .

فأما في الذبيحة فإن كان الأب مجوسياً فلا اعتبار به بكل حال لا تحل ذبيحته ولا مأكحته ، وإن كان الأب صرائياً والأم مجوسية فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب ، لأن الانتساب إلى الآباء ، والثانى الاعتبار بأمه لأنه إذا اجتمع التحريم والتحليل غلب التحريم ، وعندنا لا فرق بين الجميع في أنه لا يحل مأكحته ولا أكل ذبيحته .

وأما إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً وكذلك عشر قيمته إن كان أنثى ، وعندهم نصف عشر قيمة أمه .

إذا ضرب بطن صرائية ثم أسلمت ثم أُلقت جنيناً ميتاً فكان الضرب و هو صرائية و هو نصرانى ، و الاسقاط و هو و جنينها مسلمان ، أو ضرب بطن أمه ثم أعتقت ثم أُلقت جنيناً فكان الضرب و هما مملوكان ، و الاسقاط و هما حران ، فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً .

وعندنا مائة دينار لأن الجناية إذا وقعت مضمونة ثم سرى إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار ، كما لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه ففيه دية حر وكذلك لو قطع يدي ذمى ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه ففيه دية مسلم اعتباراً بحال

الاستقرار وإن ضرب بطن حريئة ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان لأن هذه الجناية ما وقعت مضمونة ، فلا تتبع حال الاستقرار ، وإن قطع يدي عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرية وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجناية ، لأنها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلماذا لم يعتبر بحال الاندمال ، ولأنها إذا اندملت لم يزد شيء على ماوجب بالجناية وإنما يستقر بالاندمال ماوجب بالجناية ، فلماذا كان الاعتبار بحال الجناية ، وليس كذلك إذا سرت لأنها إذا سرت زاد الضمان فلماذا كان الاعتبار بحال الاستقرار .

فإذا تقرر أن الواجب فيه غرة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحر الأصلي فإن للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمة أمة أو الغرة ، فإن كانت عشر قيمة أمة أقل من الدية فليس له إلا عشر قيمة أمة ، لأن الزيادة عليها بالعتق والحرية ، ولا حق لها فيما زاد بالحرية لأنها زيادة في غير ملكه ، وإن كانت دية الجنين أقل من عشر القيمة كان له الدية كلها لأنه قد نقص حقه بالعتق ، فكأنه قد جنا بالعتق على حقه فنقص فلماذا كان له الدية .

إذا قطع رجل يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الدية اعتباراً بحال الاستقرار ، ويكون للسيد أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية على ما فصلناه ، ومتى كان عشر القيمة أقل كان له عشر القيمة ، وما فضل يكون لو ارث الجنين .

وإذا وجبت الدية في الجنين عندنا أو الغرة عندهم كان ذلك على العاقلة إن كان خطأ ، وإن كان عمد الخطاء أو عمداً كان في ماله ، وعندهم على العاقلة على كل حال لما رواه المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بقرعة عبد أو أمة على عصبة القاتل ، ولأن الجناية على الجنين لا تكون إلا خطأ عندهم أو شبه العمد فأما العمد المحض فلا يتصور .

فالخطاء أن يرمى طائراً فيقع على بطنها ، والعمد لا يتصور لأن العمد ما كان عامداً في قصده عامداً في فعله وفي الجنين لا يتصور أن يعمد كذلك لأننا لا نتحقق الجنين

فإن كبر بطنها قد يكون بالجنين و بالريح و العلة و إذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمداً محضاً فثبت أنه شبه العمد .

فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقلة عندهم لأنه دية نفس ، وإن لم يكن دية كاملة ، لأن ما كان دية نفس حملته ، وإن لم يكن دية كاملة ، كدية المرأة و دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ، و يحملها في ثلث سنين كالكمال و قال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلث الكاملة ، فعلى هذا دية المرأة تعقلها في سنة أو ثلث سنين على القولين ، وعندما يحملها في ثلث سنين .

إذا ألفت امرأة جنيناً فادّعت أن هذا ضربها على بطنها فألقته من ضربه فأنكر فالقول قوله لأن الأصل أنه ما ضربها ، وإن اعترف بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته ، و قال التقطته أو استعارته ، فالقول أيضاً قوله لأنه مما لا يتعذر عليها إقامة البيّنة والأصل براءة الذمة .

فأما إن اعترف بالضرب و اعترف بالاسقاط ثم اختلفا فقالت أسقطته من الضرب و أنكر و قال من غير الضرب نظرت ، فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قولها ، وعليه الضمان ، لأن الظاهر أنه سقط من ضربه ، وإن أسقطته بعد الضرب بأيّام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب ، فإن كان معها بيّنة أنها لم تزل ضمنية وجعة متألّمة من الضرب حتى سقط فعليه الضمان ، وإن لم تكن بيّنة فالقول قوله ، لأنه يحتمل أن يكون الاسقاط من الضرب و من غيره ، و الأصل براءة ذمته .

هذا إذا ألقته ميتاً وهكذا إذا ألقته حياً ثم مات إن كان الاسقاط عقيب الضرب والموت عند الاسقاط فعليه الضمان ، لأن الظاهر أنه من ضربه ، و يكون الواجب فيه الدية كاملة ، وإن مات بعد أيّام فإن كان معها بيّنة تشهد أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان ، وإن لم يكن لها بيّنة فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمة . و أصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الجاني و ولى الميت ، فقال الولى مات من القطع و أنكر الجاني ، نظرت فإن مات عقيب القطع فالقول قول

الولى وإن مات بعد مدة يندمل الجراح في مثلها ، فإن كان مع الولي بينة أنه لم يزل
ضمناً من الجناية حتى مات فعلى الجاني الضمان ، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجاني
لأنه يحتمل أن يكون من سراية القطع مات ويحتمل أن يكون من شيء تجدد غير القطع ،
والأصل براءة ذمته .

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حراً مسلماً فإن استهل أى صاح وصرخ
ثم مات ففيه الدية كاملة ، إن كان ذكراً وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله ، و
عندهم على العاقلة ، والكفارة في ماله بلا خلاف ، وفي وجوب الدية كله إجماع .
وأما إن لم يستهل نظرت فإن كان فيه حيوة مثل أن يتنفس أو شرب اللبن
فالحكم فيه كما لو استهل عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم فيه الفرقة ولا تجب فيه
الدية كاملة .

فإذا ثبت هذا فإن استهل أو تحقق حياته ومات عقيب الاسقاط فالحكم على
ما مضى ، وإن مضت مدة ثم مات ثم اختلف وارثه والجاني ، فقال الوارث مات من
جنايتك ، وأنكر الجاني ، نظرت فإن كان مع الوارث بينة أنه لم يزل ضمناً وجماً
متألفاً حتى مات فالقول قول الوارث ، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجاني ، لأن
الأمر محتمل ، والأصل براءة ذمته .

و يقبل ههنا من البينة ما يقبل على الولادة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع
لسوة ، وقال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين والأول أصح عندنا .

هذا إذا خرج وفيه حياة فأما إن خرج يخلج ولم يسمع له نفس ، فهذا ميت ،
لأنه قد يخلج الشيء من غيره ألا ترى أن من أخذ قطعة من لحم فعصرها في يده ثم
أرسلها اختلجت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك خرج ضيق
فاحتمل أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنه حي ، فلا توجب فيه الدية بالشك .

فإذا ثبت أن فيه الدية الكاملة إذا استهل ، والفرقة إذا لم تعلم حياته ، فقد
فرع على هذين الموضعين ، فقبل إذا ألقت جنيناً ومات ، واختلاف وارثه والجاني ،

فقال الموارث استهل ثم مات فيه كمال الدية ، وقال الجاني ما استهل وليس فيه غير الفرقة ، فالقول قول الجاني ، لأن الأصل أنه ما استهل والأصل براءة ذمته ، فإن اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم يكون على عاقلة منها بقدر الفرقة خمسون ديناراً ، والباقي عليه لأن العاقلة لا تعقل اعترافاً .

فإن اختلفا كذلك وأقام الجاني البيّنة أنه خرج ميتاً وأقام الموارث البيّنة أنه استهل قدّمنا بيّنة الموارث لأنها انفردت بزيادة خفيت على بيّنة الجاني ، كما قلنا متى مات وخلف ولدين مسلماً ونصراً بياً فأقام المسلم البيّنة أنه مات مسلماً وأقام النصراني البيّنة أنه مات نصراً بياً كانت بيّنة المسلم أولى لأنها تشهد بزيادة وهو حدوث الإسلام فيه .

فإن ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت فإن ألفتها ميتتين كان على عاقلة الضارب غرّتان ، وكفّارتان في ماله ، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، وعلى ما ينه من مذهبنا يلزمه في ماله دية جنينين ، إن كانا ذكرين فعائناً ديناراً ، وإن كانا أنثيين فعائناً ديناراً ، وإن كان ذكراً وأنثى فعائناً وخمسون ديناراً لأن المراهي عندنا عشر دية في نفسه دون غيره ، ويلزمه الكفّارتان في ماله أيضاً . وإن خرجا جنين ثم ماتا في الحال فإن كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان ، وكفّارتان في ماله ، وعندهم ديتان على العاقلة ، وإن كانا أنثيين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلة ديتا امرأتين ، وفي ماله كفّارتان ، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى كان على عاقلة أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة ، ودية الأنثى والكفّارتان في ماله وإن خرج أحدهما حياً والآخر ميتاً فإن كانا ذكرين ففي الذي خرج لم مات دية كاملة ، وفي الذي خرج ميتاً دية الجنين عشر دية ، لو كان حياً ، والفرقة عندهم ، وجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقلة ، وفي مال الضارب كفّارتان وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى .

فإن اتفقا على أن الذكر خرج حياً ثم مات ، والأنثى خرجت ميتة ففي

الذكر الدية كاملة وفي الأنثى دية الجنين، ويلزمان من ذكرناه عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، والكفارتان على الضارب.

فإن كانت بالصد من هذا فاتفقا على أن الذي خرج حياً ثم مات هو الأنثى والذي خرج ميتاً هو الذكر، وجبت دية امرأة كاملة، والغرة، والكفارتان على ما مضى ذكره من الخلاف.

فإن اختلفا فقال الوارث الذي خرج حياً ثم مات هو الذكر، والذي خرج ميتاً هو الأنثى، وخالف الضارب في ذلك، فإن كان مع الوارث بيّنة حكمنا بدية ذكر كاملة وبدية الجنين عن الأنثى وإن لم تكن بيّنة كان القول قول الجاني، لأن الأصل الأحياء والأصل براءة دمة الضارب ودمة عاقلته عما زاد على الغرة، فإذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة ودية جنين في الذكر.

وإن اعترف الجاني فقال الذي خرج حياً ثم مات هو الذكر، وفيه الدية كاملة والأنثى خرجت ميتة ففيها الغرة وأكبرت عاقلته ذلك وقالت بل الذي خرج حياً هو الأنثى، والذي خرج ميتاً هو الذكر، ولم يكن مع الوارث بيّنة وكان الضارب خطاء محضاً، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم، فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلا دية الأنثى وغرة في الذكر، ويجب على الجاني بقية الدية التي اعترف بها وأكبرها العاقلة لأن العاقلة قد بينا أنها لا تعقل اعترافاً،

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً بمن يعيش مثله، وهو إذا كان له ستة أشهر فصاعداً، فإذا خرج هذا الجنين حياً ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة، فإن كان خطاء على العاقلة، والكفارة في ماله، لأننا قد تحققنا جنابة عقيب الضرب، والظاهر أنه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلاً فمات عقيب الضرب وجب على الضارب القود، لأن الظاهر أنه مات من ضربه.

إذا كان الجنين حياً لكنه لا يعيش مثله، وهو إذا كان له أقل من ستة أشهر ثم مات عقيب الإسقاط، فإن فيه الدية كاملة كالتي قبلها سواء، لا فرق بينهما عندنا

وعند الأكثر ، وقال بعضهم فيه الفرقة ، والأول هو الصحيح لأننا نحققنا حيوته عقيب الضرب ، وأنه مات من ضربه ، لأنه لو لم يضربه ربما بقى وعاش فهو كما لو كان له ستة أشهر .

إذا أُلقت من الضرب جنيناً حياً ثم قتل آخر ففيه مسئلتان إن كان فيه حياة مستقرة بعيش اليوم واليومين ، فقتله آخر فعليه القصاص ، إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة والكفارة في ماله في الحالين ، والضارب لاشيء عليه غير التعزير ، لأن الألم لا يضمن بالمال .

الثانية كانت فيه حياة مستقرة وكانت حركته حركة المذيوح ، فلا يؤل قاتل عليه الدية والكفارة ، والثاني جان لا ضمان عليه ، وعليه التعزير .

فإن خرج حياً فقتله قاتل قبل العلم بأن الحيوة مستقرة أو غير مستقرة فلا قود عليه لأننا لا نتحقق استقرار الحيوة لكننا نوجب فيه الدية إن كان خطأ مخففة ، وإن كان عمداً الخطاء فمغلظة .

إذا ضرب بطنها فأُلقت يداً وماتت ولم يخرج الجنين ، ففيها الدية الكاملة ، وفي الجنين الفرقة ، لأنها إذا أُلقت يداً كان الظاهر أنه جنا عليه فأبان يده وماتت من ذلك ، وكان فيه الفرقة ، وهكذا إذا أُلقت يدين أو أربع أيدي أو رأسين لا يحتمل أن تكون لحى واحد ، فإنه قد يغلق هكذا ، ويحتمل أن تكون لأخيه فإذا احتمل الأمرين فالأصل براءة ذمته ، فلا يوجب عليه إلا ضمان جنين واحد .

فإن ضرب بطنها فأُلقت يداً ثم أُلقت بعدها الجنين ، لم يخل من أحد أمرين إما أن لا تزال وجعة ضمنية متألّمة حتى أُلقت أو برئت ثم أُلقت فان لم تزل ضمنية حتى أُلقت ففيه ثلث مسائل .

إن أُلقت ميتاً ففيه الفرقة ، يدخل أرش اليد فيها ، وإن أُلقت حياً ثم مات عقيب السقوط ففيه الدية ، ويدخل بدل اليد في الدية ، وإن أُلقت حياً وعاش لم يضمن الجنين ، ويكون عليه ضمان اليد وحدها ، وكم يضمن ؟ تسأل القوابل فان قلن هذه

يد من لم تخلق فيه الحياة والروح ، ففيه نصف دية الجنين ، وإن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية ، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الدية ، وكان في يده نصف الدية .

هذا إذا لم تزل ضعفة حتى أُلقت فلما إن زال الألم و برئت ثم أُلقت ضمن اليد دون الجنين ، لأنه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فأنه يضمن اليد وحدها .
فإذا أُلقت بعد هذا ففيه المسائل الثلاث إن أُلقت ميتاً ففي اليد نصف دية الجنين ، وإن أُلقت حياً ثم مات عقيب الاسقاط أو عاش ففي هذين الفصلين أرى عدول القوابل ، فإن قلن يد من لم تخلق له حياة ، ففيها نصف الغرّة ، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الدية .

وإن ضرب بطنها فأُلقت جنيناً وماتت نظرت ، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثم مات ورأت نصيبها منه ثم ورثها ورثتها وإن ماتت أولاً ثم خرج حياً ثم مات أو خرج قبل موتها ثم مات ثم مات هو ، ورث نصيبه منها وورثه ورثته .
وإن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أولاً فورثته ، وقال ولي الجنين بل ماتت أولاً فورثها ثم مات ، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهما لورثته ، ولا يرث أحدهما صاحبه .

وأما إن أُلقت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثم ماتت ثم أُلقت جنيناً حياً ثم مات ففي الأول دية الجنين وفيها الدية ، وفي الثاني الدية ترث من الأول نصيبها ثم يرث الثاني منها نصيبه ، وأما إن خرج رأسه ثم مات ففيها الدية والجنين مضمون ههنا ، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل فأما قبل أن ينفصل فلا ، والأول أصح لأننا نتحققنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك إذا سكن الحركة لأننا لم نتحقق الجنين .

فإذا ثبت أنه مضمون فإن كان ميتاً ففيه دية الجنين ، وإن كان فيه حياة مثل أن يخرج رأسه أو تنفس ففيه الدية لأننا نتحققنا حياته حين الضرب .

إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه ذكرأ كان أو أنثى عند قوم ، أو غرة تامة مثل جنين الحرّة ، وهو الذي رواه أصحابنا وقال قوم فيه عشر قيمته إن كان أنثى وإن كان ذكراً فنصف عشر جنين الحرّ فالواجب في الجنين الحر لا يختلف ذكرأ كان أو أنثى ، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية والأنوثة .

وقد يجب عنده في الذكر دون ما يجب في الأنثى وهو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمة كل واحد منهما عشرين ديناراً فيكون في الأنثى ديناران عشر قيمتها ، وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته .

وأما إذا خرج حياً ثم مات عشر قيمته بلا خلاف فمن قال يعتبر بعشر قيمة أمه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الانقضاء والأول أقوى .

فإن ضرب بطن مدبرة أو معتقة نصفه عندهم أو مكاتبه أو أم ولد فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أمه ، لأنه جنين مملوك ، فإن وطئ أمة بشبهة يعتقد هازوجهة الحرّة أو أمته فأحبها فالولد حرّ لاعتقاده أنه حرّ وإن وضعه حياً فعليه قيمته يوم وضعه حياً ، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً وإن كان خطأ أو شبه العمد فكمال الدية .

فإن أحبها الواطئ بحرّ فضرب رجل بطنها فألقت ميتاً ففيه دية الجنين الحر لأنه جنين خرج ميتاً من ضربه ، ويكون عشر قيمة أمه لو كانت حرّة ، وتكون هذه الدية على الجاني للواطئ فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواء .

وأما أبوه فعليه لسيد الأمة في الجنين عشر قيمتها لأنه لو خرج ميتاً من الضرب كان هذا له على الضارب ، فإذا اعتق بسببه فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر من الدية ، فيكون لسيد الأمة على الواطئ عشر قيمة أمه وللواطئ على الجنين غرة .

فإذا ثبت هذا قابلنا بين الفرقة وعشر القيمة ، فإن كانا سواء أخذ الواطى من الجاني الفرقة وأخذ السيد من الواطى عشر القيمة ، وإن كانت الفرقة أكثر كان الفضل للواطى لأنه أبوه وإن كانت الفرقة أقل كان على الواطى تمام عشر القيمة لسيدها . إذا جنى على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً ففيها غرة عبد قيمة عشر دية أمه ، وعندنا عشر دية أمه فإن قالت أمه هذا الجنين مسلم لا أتى حملت به من مسلم بالزنا لم يلتفت إلى قولها لأن المسلم إن كان قد فعل هذا فلا يلتحق النسب به بالزنا .

فإن قالت مازنا لكنه أصابني بشبهة و الولد مسلم ، نظرت في العاقلة والجاني فإن أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجاني معاً مع اليمين على العلم لأننا لا نعلم أن هذا وطئها لأنها يمين على النفي على فعل الغير فإذا حلفوا فعلى العاقلة غرة جنين نصراني ، وإن اعترفت العاقلة والجاني معاً بذلك فعليهما دية جنين مسلم وهكذا لو اعترف العاقلة وحدها فإن اعترف الجاني بذلك وأبكرت العاقلة حلفت و كان عليه غرة جنين ذمى قيمته قيمة عشر دية أمه ، و كان الفضل إلى غرة هي في جنين الحر المسلم على الجاني ، لأنه قد اعترف بذلك ، و العاقلة لا تعقل اعترافاً .

إذا وطئ مسلم و ذمى ذمية في طهر واحد فأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فضرر بطنها رجل فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب الكفارة لأنه لا يخلو من أن يكون مسلماً أو ذمياً وأيهما كان فعليه الكفارة .

وأما الضمان فالذي يوجب في الحال دية جنين ذمية عشر دينها لأنه يحتمل أن يكون مسلماً فوجب عليه الأقل لأن الأصل براءة ذمته ، ثم ينظر فيه فإن ألحق بالذمى فقد استوفى الحق من الجاني ، وإن ألحق بالمسلم استوفى من الجاني تمام دية جنين حر مسلم .

إذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك فضرر إنسان بطنها فألقته ميتاً نظرت ، فإن كان أجنبياً فعليه الكفارة و ضمان الجنين عشر قيمة أمه يكون ذلك للسبطين لأن الجنين بينهما ، وإن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفارة لأنه

لو كان الجنين كله له كان عليه الكفارة .

و أما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنه لا يضمن لنفسه ملك نفسه ،
وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أمه .

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منهما فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد
الشريكين بطنها ثم أعتق أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب ، ثم أسقطت الجنين
ميتاً بعد العتق لم يدخل المعتق من أحد أمرين إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب .
فإن كان المعتق لنصيبه هو الضارب لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون موسراً
أو معسراً فإن كان معسراً عتق نصيبه منها ومن الحمل لأن الحمل إذا أعتقت سرى العتق
إلى حملها فإذا أعتق نصفها سرى إلى نصف حملها ، واستقر الرق في نصيب شريكه منها
ومن حملها ، فعلى الضارب الكفارة .

وأما الجنين فقد وضعته و نصفه مملوك ونصفه حر فأما النصف المملوك فعليه ضمانه
لشريكه وهو نصف عشر قيمة الأم ، وأما النصف الحر ففيه نصف الغرّة اعتباراً بحال
الاستقرار .

ولم يكن هذا النصف مبنياً على من نصفه حر إذا اكتسب مالاً بما فيه
من الحرية ثم مات فهل يورث عنه أم لا ؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون للسيد الذي
يملك نصفه لأنه ناقص بما فيه من الرق فإذا لم يورث كان أحق الناس بما خلفه سيده
الذي يملك نصفه ، وقال آخرون يورث عنه لأنه مال ملكه بالحرية فوجب أن يورث
عنه ، وقال بعضهم يكون ما خلفه لبيت المال .

فإذا ثبت هذا كان النصف من الغرّة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من
الحرية ، فمن قال يكون لسيد الذي يملك نصفه كان نصف الغرّة له على الضارب ،
ومن قال يورث عنه ورث عنه هذا النصف من الغرّة فأما أمه فلا ترث منه شيئاً لأن
نصفها مملوك و يكون لورثتها بعدها فإن لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيد الذي
أعتقه شيء منها لأنه قاتل ، و يكون ذلك لعصبة مولا الذي أعتق ، وإن لم يكن

عصبة فليبت مال المسلمين ، و على قول بعضهم يكون لميت المال بكل حال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً عتق نصيبه منها من جنينها و مرى العتق إلى نصيب شريكه منها و من جنينها .

ومتى سرى قيل فيه ثلثه أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ ، الثاني باللفظ و دفع القيمة ، الثالث مراعى ، فان دفع القيمة تبين أنه عتق باللفظ ، و إن لم يدفع فنصف شريكه على الرق ، فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطته فقد أسقطته ميتاً و نصفه حرٌ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً حرقاً بجرف ، وقد مضى ، لأنه إذا كان معسراً ألقته ميتاً و نصفه حرٌ فلمذا كانا في الحكم سواء ، و من قال يعتق باللفظ أو قال مراعى فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم أسقطته حرّاً ميتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأم يتبعها جنينها فيه ، لأن الجنين يشبع أمه في الأبدال ، كما لو باعها حاملاً فإن جنينها يتبعها و أما الجنين ففيه دية جنين حرٍّ و هو الفرّة ، و أنها تورث كلها لأن كله حرٌّ يكون لأمه منها الثلث إن لم يكن له إخوة لأنّها حرّة حين وضعته و الباقي للآب ، فان لم يكن ردّه عندنا على الأم و عندهم لورثته ، فان لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذى أعتق شيئاً لأنه قاتل و إن كان لمولاه عصبة كان لهم و إلا فليبت المال .

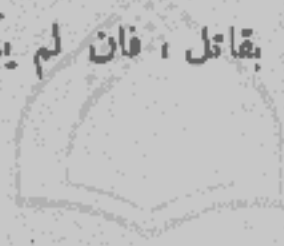
هذا إذا كان المعتق هو الضارب و أمّا إذا كان المعتق هو الذى لم يضربها لم يخل أيضاً من أحد أمرين إما أن يكون معسراً أو موسراً ، فان كان معسراً عتق نصيبه من الجنين و منها ، و استقرّ الرق في نصيب شريكه منها و من جنينها ، فعلى الضارب الكفارة وقد أسقطته ميتاً و نصفه حرٌّ فأما نصيب الضارب فهدر لأنه مملوك له ، و أمّا نصيب المعتق فقد صار حرّاً و فيه نصف الفرّة ، و لمن كان هذا النصف ؟

فمن قال لسيدته الذى لم يعتق ، فالذى لم يعتق هو الضارب ، فلا ضمان عليه لأنه لو لم يكن ضارباً انصرف إليه ، فإذا كان ضارباً لا يضمن لأنه لو ضمن ضمن لنفسه و إنما عاد هذا الحق إليه لأنه ليس بميراث و إنما هو حق يملك والقتل لا يمنعه .

و من قال يكون نصف الغرة موروثاً لم تَرث أُمّه شيئاً لأنّ نصفها رقّ ويكون لغير أُمّه من ورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق لأنّه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فليبت المال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها ، فمن قال يسرى باللفظ و دفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطت فقد أسقطت ميتاً و نصفه حرّ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً وقد مضى و من قال يعتق باللفظ أو مراعى فدفع القيمة ثم ألقته ميتاً فعلى المعتق نصف قيمة الأُمة للضارب يتبعها جنينها فيه .

و أما الجنين ففيه الغرة على الضارب فتكون الغرة عليه ، و له نصف قيمة الأمّ و هذه الغرة كلّها تورث ، فلا تُمة الثلث و الباقي فلورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتقه لأنّه ليس بقاتل ، فان لم يكن له عصبة فلعصبة مولاه ، و ألا فليبت المال و عندنا كلّهُ للامام .



مكتبة جامعة القاهرة

كتاب القسامة

القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين ، فالقسامة من القسم وسميت قسامة لتكثير اليمين فيها (١) .

إذا ادعى الرجل دماً على قوم لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه أولاً يكون ، فإن لم يكن معه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف برىء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما ادعاه إن كان قتلاً عمداً استحق القود ، وإن كان غير العمد استحق الدية .

ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين فإن الدعوى إن كانت قتلاً ودماً هل يغلظ الايمان فيه أم لا ، قال قوم تغلظ ، وقال آخرون لا تغلظ ، وسيجيء الكلام فيه .

وإن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوثاً مثل أن يشهد معه شاهد واحد ، أو وجد القتيل في بريئة وهو طرى والدم جارو بالقرب منه رجل معه سكين عليها دم ، والرجل ملوث بالدم ، أو وجد في قرية لا يدخلها إلا أهلها ، فالظاهر أن أهلها قتلوه ، وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً ، فإن وجد القتيل نهاراً فلا لوث ، وإن وجد ليلاً فالظاهر أن أهل القرية قتلوه . وحكم المحلة الطارقة من البلد وحكم القرية واحد ، وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيلاً بينهم فهذا لوث فالظاهر أنهم قتلوه .

فمتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً

(١) وقال أهل اللغة : القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فعبر

بالمصدر عنهم ؛ وأقيم المصدر مقامهم ، يقال : أقسمت أقساماً و قسامة فأيهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين . منه قدس سره .

ويستحق ، فإن كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد وفيه خلاف .

و قال قوم لا أحكم باللوث ولا أعداء ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبه المدعى فإذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم و ادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلاً من صالحى القرية يحلفون ما قتلوه ، فإن كان أقل من خمسين رجلاً كانت اليمين عليهم بالحصة ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإذا كان واحداً حلف خمسين يميناً ، فإذا حلفوا وجبت الدية على باقى النخلة إن كان موجوداً وعلى سكان القرية إن كان مفقوداً وقال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكل حال . قال : فإن وجد في مسجد الجامع حلف خمسون رجلاً من أهل المسجد خمسين يميناً فإذا حلفوا كانت الدية عليهم لأن الدار قد صارت لهم . وقد بينا أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يميناً أن المدعى عليه قتله ، فإن نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً ، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق القود إن حلف على عمد ، فإن أبأن يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتكرار ، فإن كان المدعى عليه واحداً ، حلف خمسين يميناً ، فإذا حلف برىء من ذلك ، وكانت الدية على القرية أو المحلة التى وجد فيها فأما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المال .

و قتل الخطاء فيه خمسة وعشرون يميناً على شرح يمين العمد سواء و مارأيت أحد أمن الفقهاء فرق .

فإذا ثبت أن البداة يمين المدعى لم تغل الدعوى من ثلثة أحوال إما أن يكون قتل خطأ ، أو عمد الخطاء أو عمد محض ، فإن كان خطأ محضاً نظرت فإن كان اللوث شاهداً حلف يميناً واحدة مع بينته واستحق الدية لأنه إثبات مال يثبت بالشاهد واليمين ، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمساً وعشرين يميناً وعندهم خمسين يميناً و وجبت الدية على العاقلة ، وإن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يميناً واحدة ، ومع عدم الشاهد خمساً وعشرين يميناً عندنا ، و خمسين عندهم ، و ثبت

به دية مغلطة عندنا في مال المدعى عليه و عندهم على العاقلة .

و إن كانت الدعوى عمداً محضاً يوجب القود ، حلف المدعى خمسين يمينا مع اللوث ، سواء كان اللوث شاهداً أو غير شاهد ، فإذا حلف ثبت يمينه قتل عمد يوجب القود ، فإذا ثبت هذا يمينه قتل المحلوف عليه عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم لا يقتل به ، فإذا حلف الولي قضى له بالدية المغلطة حالة في مال القاتل ، فمن أوجب الدية قال الدية مغلطة حالة في مال القاتل .

و من قال يجب القود نظرت فإن كان المحلوف واحداً قتل ولا كلام ، و إن حلف على جماعة فكذلك يقتلون به غير أن على مذهبنا يردون فاضل الدية ، وقال بعضهم لا يقتلون لكن يختار الولي واحداً منهم فيقتله به ، وهذا عندنا يجوز للولي أن يفعله غير أن على الباقي أن يردوا على أولياء المقتول الثاني ما يخصهم من الدية .
فأما صورة اللوث فالأصل فيه قصة الأنصار و قتل عبدالله بن سهل بخيبر و السبب الذي قضى فيه رسول الله ﷺ هو أن خبيراً كانت دار يهود محضة لا يخلطهم غيرهم ، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة لأن الأنصار كانوا مع النبي ﷺ لما فتحها فقتلوه و سبوه فاجتمع أمران : عداوة معروفة و انفراد اليهود بالقرية ، و قد خرج عبدالله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل و قيل بعد المغرب فغلب في ظن كل من عرف الصورة أن بعض اليهود قتله .

فإذا ثبت هذا فحكم غيرهم حكمهم ، فمتى كان مع المدعى ما يقلب على الظن صدق ما يدعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث ، فمن ذلك إذا كان البلد صغيراً ينفرد به أهله ، أو كانت القرية منفردة ، وكذلك إن كانت محلة من محال البلد في بعض أطرافه بهذه الصورة أو حلة من حلال العرب بهذه الصورة ، فمتى دخل إليهم من بينهم و بينه عداوة فوجد قتيلاً بينهم فهذه و خبير سواء لا يختلفان فيه .

و متى عدم الشرطان أو أحدهما فلا لوث مثل أن وجد قتيلاً في قرية لا ينفرد بها أهلها ، و كانت مستطرفة ، و لا عداوة بينهم و بين القتل فلا لوث ، أو كانت منفردة لا يخلطهم غيرهم لكنه لا عداوة بينهم وبينه ، أو كانت هناك عداوة و القرية مستطرفة فلا لوث

فان جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم فبطل اللوث .

فاما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاورة أو سبب فتفرقوا عن قتيل بينهم ، كان هذا لوئاً سواء كان بينه وبين القوم عداوة أولاً عداوة بينهم ، والفرق بين الدار والقرية أن الدار لا يدخلها أحد إلا بأذن صاحبها ، وليس كذلك القرية المستطرفة لأنه يدخلها كل أحد ، فلاجل ذلك لم يكن لوئاً في القرية ، وكان لوئاً في الدار .

و أما إن وجد قتيل في الصحراء والقتيل طري و الدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم ، ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر ، فهو لوث عليه ، وإن كان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي يقتل الانسان أو يرى رجل آخر يمدو مولياً والأثر أن يشاهد الدم مترششاً في غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا ، فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لأن هذه الأشياء أحدثت شكاً و اشتراكاً في قتله فلم يغلب في الظن أن هذا قتله .

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل والبغي أو قتال فتنة بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدري من قتله نظرت ، فان اختلط القتال بينهم والتحمت الحرب ثم تفرقوا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته ، فان كان الصفان متفرقين و كان ما بينهما قرب يصل السهام والنشاب من كل واحد منهما إلى الآخر ، فوجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على غير طائفته .

و إن لم يكن بينهم رمى بالسهام ولا اختلاط بالقتال ، فلا فصل بين أن يتقارب الصفان أو يتباعدة فإذا وجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على أهل صفه ، وهذه صورة طلحة وجد قتيلاً في صفه ، ف قيل إن مروان رماه فقتله .

فأما إن ازدحم الناس في موضع وتضايقوا لمعنى كالطواف والصلوة وعند دخول المسجد والكعبة أو عند بشر أو مصنع لاخذ الماء أو قنطرة أو جسر كان لوئاً عليهم لأنه يغلب على الظن أنهم قتلوه وروى أصحابنا في مثل هذا أن دية على بيت المال .

فأما ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه ، فإن كان مع المدعى شاهد عدل كان هذا لوثاً
فإن ادعى قتله خطأ أو عمد الخطاء حلف معه يميناً واحدة واستحق الدية لأن هذه
دعوى مال ، و المال يثبت بالشاهد واليمين ، وإن كان القتل عمداً محضاً يثبت هذا
القتل بالقسامة ، و هل يثبت القود على ما مضى من الخلاف ، عندنا يثبت و عندهم
لا يثبت .

و أما إن لم يكن المخبر عدلاً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ممن لقوله
حكم في الشرع ، أولاً حكم لقوله ، فإن كان لقوله حكم في الشرع كالبيد والنساء ،
فإن أخبارهم في الدين مقبولة ، و النساء في القتل لا يقبلان ، نظرت فإن أمت طائفة من
نواحي متفرقة و لم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطوء على ما أخبروا به ، وكل
واحد منهم يقول قد قتل فلان فلاناً فهذا لوث لأنه إذا قبل قولهم في الأخبار و وقع الخبر
منهم على وجه متجرد عن التواطوء عليه غلب على الظن صدق قولهم ، و كان لوثاً .
هذا إذا لم يبلغوا حداً يوجب خبرهم العلم فإن بلغوا ذلك خرج عن حد غلبة
الظن .

و أما إن كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار وأقبلوا متفرقين من
كل ناحية على ما صورناه في المسئلة قبلها قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لا حكم لقولهم
في الشرع و قال آخرون و هو الأصح عندهم أنه لوث لأنه يوجب غلبة الظن فإنهم
أتوا به متفرقين من غير اجتماع ولا تواطوء ، فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتل ،
و عندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطوء ولا اتفاق الكذب ،
فإن خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظن ، فأما إن لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم
لقولهم أصلاً .

و متى حصل اللوث على جماعة مثل أن وجد القتل في قرية أو محلة أو دار و
هناك لوث نظرت ، فإن عين الولي واحداً منهم فقال هذا قتله ، كان له أن يقسم عليه
وهكذا لو ادعى على جماعة يتأتى منهم القتل فإن ادعى على جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل واحد مثل أن ادعى على أهل بغداد فقال كلهم قتلوه ، و نجو هذا قلنا هذا محال لا يسمع منك ، فان رجعت إلى عدة يصح منهم الاشتراك في قتله وإلا فالصرف لأن النبي ﷺ قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برقته وإلما قصد ~~القتل~~ أن يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد ، و ما في معناه ، فدل على ما قلناه .

كل موضع حصل اللوث على ما فسرناه ، فللولي أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل ، و قال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا ، و إن لم يكن أثر فلاقسامة بل إن كان قد خرج الدم من أذنه فلاقسامة لأنه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل ، فان خرج من أذنه فهذا مقتول لأنه لا يخرج من أذنه إلا بخنق شديد ، و سبب عظم يخرج من أذنه و هذا أقوى .

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار ، و إن ادعى القتل على واحد منهم وأنكر و قال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار ، ولم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبينة لأن اللوث دليل على من كان في الدار ، وليس بدليل على أنه كان في الدار ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه ، فان حلف برىء و إن لم يحلف حلف الولي أنه كان في الدار فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه .

و هذا كما قلنا إذا أتت امرأة بولد و قالت تزوجها هذا منك فالقول قوله ، إلا أن تقيم البينة أنها ولدته على فراشه ، فإذا أقامت البينة ثبت و إلا لم يثبت لأن الفراش يلحق به النسب ، و الفراش لا يثبت به الولادة ، فان أقامت البينة أنها ولدته لحق بالفراش إلا أن ينفيه باللعان ، فان لم يكن ببينة وحلف أنها ما ولدته انتفى بغير لعان . قد ذكرنا أقسام اللوث و أصنافه و قال بعضهم لا لوث إلا بأحد أسرين شاهد عدل مع المدعى ، فأما ما عداه من الدار و القرية فلا ، و الثاني أن يقول الرجل عند وقائه دمي عند فلان ، معناه قاتلي فلان فهذا لوث ، و ما عداه فلا لوث ، و هذا الأخير عندنا ليس بلوث أصلاً .

إذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولي أن يقسم على من يدعى عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد ، لأن القصة كذا جرت لأن عبد الله بن سهل قتل بخيبر فعرض النبي ﷺ على أخيه و كان بالمدينة لأن اليمين قد يكون تارة على العلم ، و تارة على الظن ، مثل أن يجد بخطه شيئاً و قد نسيه أو يجد بخط أبيه و في روزنامجه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تقبل شهادته عند الحكم ، فإنه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك ، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم .

فإن قيل أليس لو اشترى رجل بالمغرب له عشرون سنة عبداً بالمشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أن به عيباً و أنه آبق و قد آبق فيما سلف ، حلف البائع أنه ما آبق و إن جاز أن يكون آبق خمسين سنة قبل أن يولد البائع ، فإذا جاز ذلك جاز هنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما آبق ، وإنما يحلف أنه لا يعلم أنه آبق لأنها يمين على نفى فعل الغير و على من ادعى الأبق البيينة .

إذا أراد ولي الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستثبته و يعظه و يزجره و يحذره و يعرفه ما في اليمين الكاذبة ، و يبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة مثل اللعان ، وإن كانت اليمين في الأموال ، قال قوم مثل ذلك ، يعظه و يخوفه و قال آخرون لا يفعل لأن المال أخفض رتبة من الدم ، و يفارق اللعان لأنه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً و الأول أحوط لأن فيه تحذيراً من اليمين الكاذبة .

إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً أقسم ولي الدم على ذلك واستحق بالإخلاف فيه ، لأن قصة الأنصار كانت مع اليهود ، فإن كانت بالصد و كان المقتول مشركاً و المدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم عليه ، و يثبت القتل على المسلم ، و قال قوم لا قسامة لمشرك على مسلم ، و الأول أقوى عندنا لعدم الأخبار ، غير أنه لا يثبت به القود و إنما يثبت به المال .

إذا قتل عبد لمسلم و هناك لوث على ما فصلناه فهل لسيده القسامة أم لا ، قال

قوم له ذلك ، و قال آخرون ليس له ذلك ، و الأول أقوى عندى لعموم الأخبار و لأن القسامة لحرمة النفس و هذا موجود ههنا .

فمن قال لا قسامة ، قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، و يحلف و يبرء ، و من قال فيه القسامة على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فإن كان القاتل حراً و القتل عمداً ، فلا قود ، و تكون قيمته حالة في مال القاتل ، و إن كان خطاء قال قوم تحمله العاقلة و قال آخرون لا تحمله و هو الأقوى لأن عندنا لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البيضة ، و تكون في مال القاتل خاصة . و إن كان القاتل عبداً فإن كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا ، و قال قوم لا يقاد به و إن كان خطاء تعلقت قيمة المقتول برقبته يباع فيها ، و المدبر و المدبرة و المعتق نصفه و أم الوالد و المأذون له في التجارة كالعبد القن سواء ، لأنه رق و المكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه ، و إن كان مطلقاً و تحرر بعضه انفسخت بقدر ما بقى مملوكاً تعلق برقبته يباع فيه ، و انفسخت الكتابة و بقدر ما تحرر فيه يكون في ذمته . و ان كان المقتول عبداً لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامة ، فالمكاتب في عبده كالحر في عبده له القسامة لأن له فيه فائدة ، و هو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده يستعين بها على كتابته .

إذا وجد الرجل قتيلاً في داره و في الدار عبد المقتول كان لوثاً على العبد ، و للورثة أن يقسموا و يثبتوا القتل على العبد ، و يكون فائدته أن يملكوا قتله عندنا إن كان عمداً و فيه فائدة أخرى وهي أن الجنابة إذا ثبتت تعلق أرشها برقبته ، فربما كان رهناً فإذا مات كان للوارث أن يقدم حق الجنابة على حق الرهن فإذا كانت فيه فائدة كان لهم أن يقسموا .

إذا كان لأم الولد عبد فقتل فهل لها القسامة أم لا ؟ لا يخلو العبد من أحد أسرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكاً لها ، فإن كان لخدمتها مثل أن أفرد السيد لها عبداً يخدمها و لم يملكها فالقسامة لسيدها لأنه ملكه ، فإذا حلف نبت القتل على المدعى عليه ، و قد مضى حكمه ، و إن لم يحلف السيد حتى مات قام و ارثه مقامه

في القسامة ، فإن حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث و قد مضى .

فإن أوصى السيد بثمان العبد المقتول لأم الولد قبل القسامة صححت الوصية و الوصية تصح مع الفرر و الخطر ، لأنها يصح بالموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم ، ألا ترى يصح أن يوصى بشجرة نخلة سنين فكذلك ههنا وإن كانت القيمة ما وجبت قبل القسامة و الوصية تصح لأم الولد لأنها تلزم ب وفاة سيدها و هي يعتق ب وفاة سيدها عندهم من أصل المال ، وعندنا من نصيب ولدها ولا يصح للعبد القن لأنه لا يصير حراً في الحال .

فإذا صححت الوصية فإن حلف الورثة ثبتت القيمة ، وكانت وصية لأن الوارث لا يمتنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركة و ديناً له و عليه ، فإن وارثه يحلف على الدين ، و إن كان إذا ثبت كان لغيره .

فإذا ثبت أن القيمة وصية نظرت فإن كانت وفق الثلث أو أقل فالقيمة لها ، و إن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الاجازة ، فإن أجازته الورثة جاز ، وإلا بطل .

وإن لم يقسم الوارث فهل ترد القسامة عليها فتحلف ؟ قال قوم لا تحلف لأنها أجنبية و هو الصحيح عندي ، و قال قوم تحلف لأن لها به تعلقاً و هو أنه إذا ثبت القتل كانت القيمة لها ، ومثلي ذلك إذا خلف ديناً عليه وديناً له وله شاهد ، حلف وارثه مع شاهده و إن لم يحلف فهل يرد على الغرماء ؟ على قولين وهكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد واحد حلف مع شاهده ، فإن لم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا ؟ على قولين وهكذا إذا أحبل الراهن الجارية المرهونة وادعى أنه باذن المرتهن ، فالقول قول المرتهن ولا يخرج من الرهن ، فإن لم يحلف ردت اليمين على الراهن فإن حلف خرجت من الرهن ، و إن لم يحلف فهل يرد اليمين عليها أم لا ؟ على قولين ، و الصحيح عندي في جميع هذه المواضع أنه لا يرد اليمين على الأجنبي .

هذا إذا لم يكن العبد ملكاً لها و إنما رقبته السيد لخدمتها فأما إن كان العبد قد ملكها سيدها إياه فهل لها القسامة أم لا ؟ فمن قال إن العبد إذا ملك لم يملك و هو الصحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها و قد مضى ، و من قال إذا

ملك العبد ملك فهل لها القسامة أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما لها ذلك لأن ملك لها ، وليس هناك أكثر من أنها منقوضة بالرق ، وهذا لا يمنع القسامة كالمكاتب إذا كان له عبد ، والوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأن ملكها فهو غير ثابت ألا ترى أن للسيد أن ينتزعه منها متى شاء ، وتصرفها فيه لا يصح إلا بإذن سيدها ، فلماذا قلنا لا تقسم ، وتفارق المكاتب لأن له فيه تصرفاً وتنمية المال ، ولهذا كان له القسامة .

فمن قال تقسم أقسمت وثبت لها ، ومن قال لا تقسم أقسم سيدها ، وهكذا الحكم في كل عندق إذا دق سيده إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك .

إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فتغرقوا عن جرح مسلم ثم ارتد المجروح ومات في الردة فلا قسامة عندهم ، لأنه إذا ارتد لا يورث فصار ماله فيثا فإذا لم يكن له ولي يقسم سقطت القسامة .

ولو كان موروثاً لجماعة المسلمين لا قسامة لأن وارثه غير معين ، ولأن الجرح في حال الإسلام مضمون ، فإذا ارتد فالسراية غير مضمونة ، فلو أثبتنا القسامة أثبتناها فيما دون النفس ، وهذا لا سبيل إليه ، وعندنا أن القسامة تثبت إذا كان له ولي مسلم فإنه يرثه عندنا وإن لم يكن له وارث سقطت القسامة لأن ميراثه للامام عندنا ، ولا يمين عليه والأمر إليه .

فإذا أقسم الولي يثبت له أرض الجرح الذي وقع في حال الإسلام ، لأن السراية غير مضمونة ، والقسامة عندنا تثبت فيما دون النفس على ما سنبينه .

فأما إن عاد إلى الإسلام ومات نظرت فإن عاد قبل أن يكون المجروح سراية وجبت الدية كاملة ، وهل يسقط القود ؟ على قولين عندنا لا يسقط ، وإن رجع بعد أن حصل لها سراية حال الردة فلا قود ، وهل يجب كمال الدية أم لا قال قوم فيه كمال الدية وقال آخرون نصف الدية والأول أقوى ، سواء وجبت الدية أو نصفها فالولي أن يقسم لأن الذي يشبهه بدل النفس غير أنه قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً .

إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده فهو لوث عليهم ، فإن أعتق فسرى إلى نفسه فمات ففيه كمال الدية ، لأن اعتبار الدية بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حرٌّ ويكون للسيد منها أقلّ الأمرين أرش الجنابة أو الدية ، فإن كان أرش الجنابة أقلّ فليس له إلا أرشها ، وما زاد عليها زاد حال الحرية ، وحال الحرية الحق أغيره ، وإن كان أرش الجنابة أكثر من الدية فله كمال الدية ، لأن الحرية تقصّلها ، فكان له الدية وحده ، فكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده ، وكل موضع اشترك في البذل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصّة .

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة ، ويكون الناظر عن نفسه المجروح ، وعندنا في الأطراف قسامة على ما سنبينه .

إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة فإن أقسم فلا كلام ، وإن ارتدّ والده قبل أن يقسم فالأولى ألا يمكنه الامام من القسامة وهو مرتدّ كيلا يقدم على يمين كاذبة ، فإن من أقدم على الردّة أقدم على اليمين الكاذبة ، ثم ينظر فيه فإن عاد إلى الاسلام أقسم ، وإن مات في الردّة بطلت القسامة لأنّ ماله ينقل إلى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه ، لأنه لا يورث عنه ، وعندنا أنه يرثه المسلمون من أهله . فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فإن لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة ، ومتى خالف حال الردّة وأقسم وقعت موقعها عندنا لصوم الاخبار .

وقال شاذّ منهم لا يقع موقعها ، لأنّه ليس من أهل القسامة وهذا غلط لأنّ هذا من أنواع الاكتساب ، والمرتدّ لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستنابة ، فإذا أقسم يثبت الدية بالقسامة ووقفت ، فإن عاد إلى الاسلام فهي له ، وإن مات ، أو قتل في ردّته كان فيثاً عندهم ، وعندنا لورثته ، فإن لم يكن فللامام .

هذا إذا ارتدّ بعد موت ولده ، فأما إن ارتدّ قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامة له ، فإن لم يكن له قسامة فكأنه ميت ، ويكون القسامة لمن هو وارثه لو لم

يكن له أب ، يقسم ويستحق الدية .

فإن عاد والده إلى الاسلام بعد هذا فلا حق له فيها ولا قسامة ، لأن الميراث إذا سقط عن الأقرب باختلاف الدين لم يعد إليه والذي يقتضى مذهبنا أنه إن عاد إلى الاسلام قبل قسمة المال إن كانوا اثنين فصاعداً كان له الدية ، وإن كان واحداً أو بعد القسمة فلا شيء له .

هذا الكلام في الحر إذا قتل له قنيل و ارتد فأما إذا قتل عبد لرجل و هناك لوث ففيه المسئلتان معاً :

إذا ارتد سيده بعد القتل لم يمكنه العاكم من القسامة ، فإن حلف صحت القسامة و ثبتت القيمة بقسامته و وقفت ، فإن مات أو قتل كان لورثته عندنا ، وإن لم يكن فللإمام ، و عندهم يكون فيثاً بكل حال ، وإن عاد إلى الاسلام كانت القيمة له . و أما إن ارتد السيد أولاً ثم قتل العبد و هناك لوث فللسيد أيضاً القسامة ، فإذا صح منه القسامة سواء ارتد قبل قتل العبد أو بعد قتله ، والفصل بينه و بين الحر أن الحر يستحق الدية ميراثاً و اختلاف الدين يمنع من الميراث ، فلهذا لا يقسم إذا ارتد قبل قتل ولده و ليس كذلك ههنا ، لأنه يقسم طلباً لملكه ، و طلب الملك لا يمنع الكفر منه ، فبان الفصل بينهما .

إذا كانت الدعوى قتلاً لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون قتلاً يوجب المال أو القود ، فإن كان قتلاً يوجب المال و هو الخطاء أو عمد الخطاء نظرت فإن كان مع المدعى شاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة ، واستحق الدية لأنه إثبات المال ، و المال يثبت بالشاهد و اليمين ، و لا قسامة ههنا .

وإن كان معه لوث و لم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلاً من قومه أو حلف هو خمسين يميناً فغلظت الأيمان مع اللوث دون الشاهد ، و عندنا خمس و عشرون يميناً على ماضى بيانه .

فإن كان قتلاً يوجب القود و هو العمد المحض ، فلا فصل بين أن يكون معه

شاهد أو لوث ، فإن اليمين مغلفة في جنبه ، فإن في العمد يغلف الأيمان سواء كان معه شاهد أو لوث ، و في الخطاء و عمد الخطاء يغلف مع اللوث دون الشاهد .
 فإذا ثبت أنها مغلفة نظرت فإن كان المدعى واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا أكثر ، قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً ، و قال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً بالحصّة من الدية ، و هو الذي يقتضى مذهبنا .
 فإن كان الدية بينهما لصقين كأنهما أخوان أو ابنان حلف كل واحد خمسا و عشرين يمينا ، وإن كان له ابن و بنت حلف الابن ثلثي الخمسين ، و جملته أربعة و ثلثون يميناً و تحلف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل لأنها لا تتبعض و النقصان لا يجوز ، و على هذا أبداً .

و إن حلف المدعى ثبت ما ادّعاء ، و إن نكل ردّدنا اليمين على المدعى عليه تغلف أيضاً لأن النبي ﷺ قال للأصاريثكم يهود بخمسين يميناً فنقلها إلى جهتهم مغلفة .

فإذا ثبت أنها مغلفة فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً ، و قال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً و هو مذهبنا ، و لكن على عدد الرؤس : الذكر و الانثى فيه سواء فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، و إن كانوا خمسين حلف كل واحد يميناً واحدة .
 و الأقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يميناً و في المدعى أن يحلف الكل خمسين يميناً ، و الفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد و هو القود ، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، و ليس كذلك المدعى لأن الكل سواء يشبتون ما يشبته الواحد إذا انفرد .
 هذا إذا كان هناك لوث و كانت جنبه المدعى أقوى ، فأما إن لم يكن لوث و لا شاهد ، فاليمين في جنبه المدعى عليه ابتداء ، لأن اليمين في الاصول في جنبه أقوى المتداعيين سبباً ، و الأصل براءة المدعى عليه ، فلهذا كان القول قوله .

و هل يكون اليمين مغلفة أم لا؟ قال قوم يكون مغلفة ، وقال آخرون لا يغلف .
وهو مذهبنا فمن قال لا يغلف كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحداً
حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة ، وإن حلفوا
برؤا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن
كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة كالأموال سواء .

ومن قال يغلف قال إن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا
جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً والثاني يحلفون خمسين يميناً
على عدد الرؤس .

فإن حلفوا برؤا وإن نكلوا عنها ردت على المدعى ، فإن كان واحداً حلف
خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً ،
والثاني يحلف الكل خمسين يميناً بالحصّة من الدية ، والفصل بين المدعى والمدعى
عليه قد مضى .

فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة وعندهم لا قسامة فيها ، و
لا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد ، لأنه لا يثبت بهما في الأطراف حكم ، و
لكن إذا ادعى قطع طرف أو جناية في مادون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلف
لأجل حرمة النفس فيها أم لا؟ على قولين :

أحدهما لا يغلف لأن التعليل لأجل حرمة النفس فاته يجب بقتلها الكفارة
وليس للأطراف هذه الحرمة ، والثاني يغلف وعندنا فيها القسامة غير أنها في أشياء
مخصوصة وهي كل عضو يجب فيه الدية كاملة مثل اليدين والرجلين والعينين وما
أشبهها ويغلف الإيمان بعدد ما يجب فيها من القسامة ، ويجب القسامة فيها ستة رجال
يحلفون ، فإن لم يكتفوا حلف المدعى ستة إيمان ، فإن رد اليمين على المدعى عليه
كان مثل ذلك وقد فصلناه في النهاية .

فمن قال لا يغلف فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى حالاً ، والقول قول المدعى

عليه مع يمينه ، فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة .

فان حلفوا برؤا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واستحق على ما نقوله في الأموال ومن قال يغلف قال : ينظر ، فان كانت الجناية مما يجب به الدية كقطع اليدين و الرجلين أو قلع العينين والأنف واللسان والذكر ، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفساً ، و قلنا يغلف ، فان كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد ، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً على عدد الرؤس ، وقد مضى مذهبنا و شرحه في ذلك .

و إن كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل ، وهذا يجب فيه نصف الدية ، و فرض الكلام فيها أوضح ، و التغليظ قائم ، و لكن ما قدر التغليظ فيها ؟ قولان أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأن الاعتبار بحرمة الدية ، ولو كانت أتملة حلف خمسين يميناً و القول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية ، و الواجب في النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمساً و عشرين يميناً ، و عندنا التغليظ قائم ، و القسامة قائمة ، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه ، وهو ثلاثة أيمان لأن كمالها ستة أيمان ثم على حساب ذلك .

فاذا تقرر ذلك لم يدخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو خمسة و فرضه في الخمسة أوضح ، فان كان واحداً فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثاني خمسة و عشرين يميناً .

و إن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، قال يحلف كل واحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمسة و عشرين يميناً ، لأن الواحد هكذا يحلف ، و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد ، فكم يقسمه عليهم على قولين ؟ فمن قال الواحد

يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤسهم ، فيحلف كل واحد عشرة أيمان ، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كل واحد منهم خمسة أيمان .

هذا إذا حلفوا ، فإن لم يحلفوا رددنا اليمين على المدعى ، فإن كان واحداً حلف وكم يحلف ؟ على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثاني خمساً وعشرين يميناً ، وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ على القولين ، من قال يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمساً وعشرين يميناً ، وكذلك كل واحد من الخمسة على قولين .

و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد ، فكم يحلف الكل ؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين ، فيحلف كل واحد عشرة أيمان و من قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم بينهم ذلك فيحلف كل واحد خمسة أيمان ، ويكون القسمة بينهم ههنا على قدر استحقاقهم من الدية ، لا على عدد الرؤس وفي المدعى عليهم على عدد الرؤس ، وقد مضى تفسيره .

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كل واحد منهم ؟ خمسة أقوال إذا كانت الجناية قطع يداً أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً ، والثاني خمساً وعشرين والثالث عشرة ، والرابع خمسة ، والخامس يميناً واحدة على القول الذي يقال لا يغلظ وقد مضى أصولها .

إذا ادعى على مجبور عليه لسهه لم تخل الدعوى من أحد أمرين إما أن يكون قتل عمد أو غير عمد ، فإن كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر فإن أقر استوفينا منه ، لأنه أقر فيما لا يلحقه فيه التهمة ، وهكذا لو أقر بالزنا أو شرب الخمر حددناه ، وإن لم يقر فإن كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، فإذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل و من قال لا يقاد به قال يغرمه الدية مغلفة .

و إن لم يكن مع المدعى لوث فالقول قول المدعى عليه ، فإن حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ، فإذا حلف قتلناه لأنّها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فقامت مقام البيّنة أو اعتراف المدعى عليه .

و يفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنّها لا يحلّ محلّها ، فلهذا لم يقتل من لم يقل بالقود وجملة أنّ حكم السفية في هذا الفصل وحكم غير السفية سواء حرفاً بحرف . و إن كانت الدعوى قتل الخطاء أو عمد الخطأ فإن كان مع المدعى لوث حلف خمسين يميناً ، و إن كان معه شاهد حلف يميناً واحدة و استحق الدية ، و إن لم يكن مع المدعى لوث ولا شاهد لم يدخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقرّ أو ينكر فإن أقرّ لم يلزمه ذلك لأنّه أقرّ بمال ، و إقراره بالمال لا يقبل منه ، وكذلك ما يقرّ به من الديون و المعاملات لا يقبل عنه ، لأنّه يسقط معنى الحجر ، فلهذا لم يقبل منه فيما لم يلزمه فأما فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ ينظر فيه فكلما لو ثبت عليه بالبيّنة غرمانه في الحكم ، فإذا أقرّ به لزمه فيما بينه و بين الله كاتلاف نفس أو مال ، و إن كان مما لو قامت به البيّنة لم يغرّمه فكذلك إذا أقرّ به لا يلزمه فيما بينه و بين الله كالديون و البيوع و المعاملات .

و الفصل بينهما أنّ الحق بالاتلاف يلزمه بغير رضى من له الحق ، فلزمه فيما بينه و بين الله ، و الدين برضى من له الدين فصاحب الحق فرط في حق نفسه ، فلهذا لم يلزمه فيما بينه و بين الله .

هذا إذا أقرّ فأما إن أنكر هذا المدعى عليه فأما أن يحلف أو ينكل ، فإن حلف سقط حق المدعى و إن نكل فهل يردّ اليمين على المدعى أم لا ؟ على قولين بناء على يمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فأنّها على قولين أحدهما كالبيّنة على المدعى عليه ، و الثاني كاعترافه : فإذا قلنا يحلّ محلّ البيّنة حلف المدعى و إذا قيل كاعتراف المدعى عليه لم نردّ اليمين على المدعى لأنّه لو اعترف المدعى عليه لم يلزمه ، فلا معنى لردّها على المدعى .

و إذا ثبت هذا فكلما يسقط عنه حال الحجر عليه ، فمتى زال الحجر عنه فهل يغرمه أم لا ؟ قال قوم لا يغرم شيئاً بحال ، لأن الحجر لحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة الحجر ، و قال بعضهم ينظر فيه فإن كان ألزمه عن إنلاف غرمه بعد زوال الحجر عنه ، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمه بعد زوال الحجر عنه ، والفصل بينهما أن البيّنة لو قامت بالإنلاف لزمه فالزمناء باعترافه ، والبيّنة لو كانت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه .

فأما المحجور عليه لفلس فمتى ادعى عليه القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره ، فإن كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لفسه وقدمضى إن اعترف قتل ، وإن لم يعترف و كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يمينا ، و كان له القود عند قوم ، و عند آخرين الدية ، و إن لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه ، فإن حلف برىء وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحقّ القود .

و إن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ فإن اعترف لزمه ، و إن لم يعترف و كان مع المدعى شاهد حلف يمينا واحدة ، و إن كان معه لوث حلف خمسين يمينا و استحق به الدية ، و إن لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فإن حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف و يستحق الدية . فإذا تقرر هذا فكل موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال أم لا ؟ نظرت فإن كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فإن كان ثبوته بالبيّنة شارك الغرماء لأن الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر ، وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر ، فإذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء ؟ على قولين .

هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فأما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المال في ذمته ، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء ، سواء ثبت بالبيّنة أو بالاعتراف ، إلا في فضل واحد ، و هو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إنلاف و جنابة ، فحينئذ يكون أسوة للغرماء .

وإن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه ، فإن ادّعى على رجلين أنهما قتلان رجلاً
وليّاً له وله على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القليل
في الدار ، والآخر لم يكن في الدار ، فأنه يحلف على من عليه اللوث خمسين يمينا
و يستحقّ القود عندنا بشرط أن يردّ نصف الدية ، وعند قوم نصف الدية ، وأما الآخر
فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف برىء وإن نكل ردّدا اليمين على المدّعى فيحلف
و يستحقّ القود ، بشرط ردّ نصف الدية عندنا ، لأنّه لو كان عليهما لوث حلف
عليهما ، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما ، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث
ولا لوث على الآخر وجب أن يعطى كل واحد منهما حكم نفسه .

فإن ادّعى حقاً ومعه حجة ثبت بها ، مثل أن ادّعى مالا وله شاهد واحد أو
قتلاً ومعه لوث أو شاهد ، أو تكاحاً ونسباً ومعه شاهدان نظرت ، فإن ثبت الحق بحجته
استوفاه حقه بها ، وإن لم يكن له حجة بحال فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه ،
فإن حلف برىء وإن لم يحلف ردّدا اليمين على المدّعى ولم يحكم بالتكول خلافاً
لجماعة .

فإن كانت اليمين في جنبه المدّعى ابتداء مثل أن ادّعى قتلاً ومعه لوث أو مالا
وله به شاهد واحد ، فإن حلف مع شاهده استحقّ وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعى
عليه ، فإن حلف برىء وإن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يردّ على المدّعى بعد أن
كانت في جنبته ولم يحلف ؟ نظرت .

فإن كان استحقّ يمين الردّ غير ما كان يستحقّه يمين الابتداء ، وهو القسامة
عند قوم ، يستحقّ بها الدية ، فإن ردّت إليه استحقّ القود بها ، فإذا كان الاستحقاق
بها غير ما كان يستحقّه يمين الابتداء وجب أن يردّ عليه .

وإن كان ما يستحقّه يمين الردّ هو الذي يستحقّه يمين الابتداء مثل القسامة
يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداء ، وإذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً ، و
هكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحقّ المال ، وإن حلف يمين الردّ استحقّ

المال أيضاً فهل يرد عليه اليمين أم لا ؟ قال قوم لا يرد " لأن اليمين إذا كانت في جنبه أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق يمين الابتداء ، كيمين المدعى عليه ابتداء إذا لم يحلف ردت على المدعى ، فإن لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت عنه ، و لأن يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانياً ، كما لو ادعى حقاً وأقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا .

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها يرد عليه لأمر ثلاثة أحدها يمين الابتداء قامت في جنبته بسبب وهو قوة جنبته بالشاهد أو اللوث ، وسبب الثانية غير سبب الأولى لأنه يستحقها لتكول خصمه فإذا كانت كل واحدة يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى ، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركاً لهما .

كما لو قال من جاء بعبدى فله دينار ، ومن جاء بجاريتى فله دينار فجاء رجل بالعبد وأبرء من الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار ، لأنه يستحق الثاني بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطاً للثاني .

وهكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له رده ، فإن رضى سقط رده ، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له رده به ، ولم يكن رضاه بالأول رضا منه بالثاني و يفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداء ، وهو كونه مدعى عليه ، والأصل براءة ذمته ، فلهذا لم نرده ، وهذا يعود لغير السبب الأول .

و لأنه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف ، فإذا لم يحلف فكأنه لا لوث بدليل أن المدعى عليه يحلف ، وإذا كان كأنه لا لوث معه صارت اليمين في جنبه المدعى عليه ابتداء ، فإذا نكل عنها وجب أن يرد على المدعى ، و لأن للمدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن والظنة والتهمة ينصرف إليه ، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنة وانصرفت عنه التهمة ، فلهذا جاز أن يرد عليه .

و يفارق قولهم أبطل حجته لأنه إذا قعد عن حجته فالتما آخرها و ما أبطلها لغرض له ، فوجب أن لا يبطل عنه جملة ، ألا ترى أنه لو ادعى حقاً و له به بيينة فاستحلف المدعى عليه فحلف كان له إقامة البيينة و إثبات الحق عندهم و إن كان قد آخرها و قعد عنها .

فأما صفة الدعوى و بما ذا تكون معلومة ؟ فالدعوى يتحرر بثلاثة أشياء : بأن يسأل عن القاتل ، و نوع القتل ، و صفة القتل ، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره ، و النوع أن يقال عمداً أو خطأً أو عمد الخطاء ، فإن أنواعه يختلف فإذا قال عمداً قيل صف العمد ، فإذا قال ضربه بما يقتل غالباً قاصداً إلى قتله فقد تحررت الدعوى .

و إنما اعتبرنا هذا التفصيل لأنه لو لم يفصل لم يمكن الحكم لأنه لا يدري بما ذا يحكم ، و لأن الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين و بأنواع القتل عمداً أو خطأً أو عمد الخطاء ، و يختلف عنده المحض ، فإنه قد يعتقده العمد المحض عمد الخطاء ولا يدري فلهذا قلنا لا يتحرر إلا بهذا التفصيل .

فإذا ثبت هذا نظرت فإن قال قتله وحده عمداً ، و وصف عمداً يوجب القود ، حلف المدعى مع اللوث خمسين يميناً ، فإذا حلف ثبت عندنا به القود ، و عند قوم يثبت الدية دون القود .

و أما إن قتله و معه غيره ففيه أربع مسائل : أحدها قال قتله و آخران عمداً ، أو قتله عمداً و آخران خطأً ، أو قتله عمداً و آخران لا أعرف صفة قتلها ، أو قتله و عدد لا أعلم مبلغه .

فإن قال قتله و آخران معه عمداً محضاً و وصف عمداً يوجب القود ، فإن كانوا حضوراً سئلوا ، فإن اعترفوا بذلك قتلوا و إن حضر واحد و غاب الآخران حلف خمسين يميناً ، لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد ، ولأن القسامة لا تفتتح بأقل من خمسين يميناً ، فإذا حلف ، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا ؟ عند قوم يقتل و عند آخرين لا يقتل ، و الأول أقوى عندنا .

فإذا حضر الثاني سألناه ، فإن اعترف بذلك قتل ، و إن أنكر حلف الولي ، و هل يحلف

خمسين يميناً؟ قال بعضهم يحلف خمسين يميناً لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد بعد واحد ، وقال آخرون يحلف خمساً وعشرين يميناً لأنه لو حضر مع الأول حلف عليهما خمسين يميناً فوجب أن يكون حصّة كل واحد نصفها ، و يفارق الأول لأنّ القسامة اقتضت به ، فلهذا حلف خمسين يميناً ، والثاني حكمه على الأول لأنّ القسامة ما اقتضت به ، فلهذا حلف خمسة وعشرين يميناً فإذا حلف ثبت القود عندنا وعند قوم الدية .

فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف قتلناه بالشرط الذي قدّمناه ، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف ؟ قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون ثلث الخمسين ستة عشر يميناً وثلاثي يمين فتكمل سبعة عشر يميناً لما مضى . فإذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف . وإن قال قتلته عمداً وآخران خطأ ، حلف على الأول خمسين يميناً فإذا حلف فلا قود ، لأنه قد اعترف أنه شارك الخاطي ، ولا قود على من شارك الخاطي ، ويكون عليه ثلث الدية مغلظة حاله في ماله .

فإذا حضر الثاني سئل فإن اعترف فعليه ثلث الدية مخففة في ماله ، لأنّ العاقلة لا يعقل اعترافاً ، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف ؟ عند قوم خمسين يميناً ، وعند آخرين نصفها ، ويكون ثلث الدية على العاقلة .

فإذا حضر الثالث سئل ، فإن اعترف فعليه ثلث الدية في ماله ، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف ؟ قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون سبعة عشر يميناً ، ويجب ثلث الدية مؤجلة مخففة على العاقلة .

الثالث قال قتلته عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما ، فإذا حضر الأول حلف خمسين يميناً أنه قتل عمداً لأنه حقق القتل عليه ، فله أن يحلف على إثباته ، فإذا حلف لا يقتله ، ولكن يصبر حتى يحضر الآخران ، فإذا حضرا سئلانها عن صفة القتل فإن قالا عمداً ووصفا عمداً فيه القود ، قتلناهما لأنّهما اعترفا به ، والأول يجب عليه القود عندنا ، وعند قوم لا يجب لأنّ ثبوت القسامة .

وإن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأنه شارك الخاطيء وعلى الآخرين

ثلثا الدية مخففة في مالهما ، وإن أنكر الآخران القتل بجملة ، قال قوم لا يحلف عليهم لأنه لا يدري على ما يحلف ، وإذا حلف لا يدري الحاكم بما ذا يحكم ، وقال آخرون يحلف لأنه ادعى قتلاً فيحلف عليه ، لأن جهلنا بصفة القتل ليس جهلاً بوقوع القتل فلهذا حلفناه ، فإذا حلف الولي حبس حتى يصف القتل لأنه قد ثبت عليه القتل فيلزمه أن يصف القتل .

الرابع قال قتله عمداً ومعه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه وذكر عدد أيتأتى منهم الاشتراك في قتله ، فهل يقسم على الأول ؟ من قال لا يقتل بالقسامة لم يقسم عليه ، لأن الواجب يمينه الدية ، وهو لا يدري قدر ما يلزمه منها ، ومن قال يقاد بالقسامة ، فمنهم من قال يحلفه لأنه إذا كان الواجب القود فلا يضر الجهل بمبلغ العدد ، فإن على الكل القود ، وقال آخرون لا يقسم لأنه قد يعفو عن القتل ولا يدري ما يخصه من الدية ، فلهذا لا يحلف ، ويقضى مذهبنا أن لا يحلف لأنه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد الباقي ما يخصهم من ديته ، وهذا مجهول .

هذا الكلام فيه إذ فصلناه عليه ، فذكر نوع القتل أنه عمد و وصف العمد بما يوجب القود ، فأما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمد ، فقال ضربه بسوط أولكمه أو بعضا خفيفة فمات ، فهل للولي القسامة أم لا ؟ قال قوم لا يقسم ، لأنه ادعى عمداً وفسره بشبه العمد ، فأسقط الدية عن العاقلة بالدعوى وعن نفسه بالتفسير ، فلا قسامة وقال آخرون له أن يقسم لأنه قد حقق الدعوى وإنما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه ، وهو الأقوى عندي .

إذا ادعى الولي القتل فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى ، وهو أن أخذ بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكل ، لم يعتد بهذه اليمين ، لكنه يفصل عليه القتل وأنواع القتل والصفة فإذا تحررت أعاد اليمين .

وإنما قلنا لا يعتد باليمين الأولى ، لأنه إذا لم تحرر الدعوى كانت كالدعوى ولو استحلفه قبل الدعوى لم يعتد بها ، ولأنه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلفه عليه ، ولهذا حلفه بعد التحرير .

إذا ادعى الدم وهناك لوث لم يخل الوارث من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو كثيراً فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على قدر استحقاقهم الدية ، وهو الأصح عندنا .

فإذا تقرر ، فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً اختلفوا في قدر الاستحقاق من الدية أو اتفقوا ، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً قال يفسط على حصصهم من الدية ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان وإن كانوا امرأة ورجلين حلفت المرأة عشرة أيمان ، وكل واحد من الرجلين عشرين يميناً ، وعلى هذا أبداً ، ولو كانوا مائة حلف كل واحد يميناً واحدة .

إذا قتل رجل و هناك لوث وخلف ابنين كبيراً وصغيراً أو كبيرين حاضراً وغائباً أو كبيرين حاضرين ، فادعى القتل أحدهما و كذب به أخوه ، فقال : ما قتل هذا أبانا ، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير ، وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب .

و اما المكذب فهل له أن يحلف أم لا ؟ اختلفوا في هذا التكذيب ، هل يقدر في اللوث أم لا ؟ على قولين أحدهما لا يقدر فيه ، ويكون تكذيب أخيه ساقطاً ، وقال آخرون يقدر في اللوث ، فعلى هذا يسقط اللوث ، ويكون دعوى دم باللوث .

فمن قال يقدر في اللوث فلا كلام ، ومن قال لا يقدر في اللوث ، وهو الأقوى عندي قال يكون المكذب كالكبير مع الصغير ، والحاضر مع الغائب ، فلكل واحد منهما أن يحلف .

فإذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يميناً لأن القسامة لا يفتح بأقل من خمسين يميناً وكان الخمسون في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال ، ثم ثبت أنه لو ادعى مالا حلف يميناً واحدة ، فوجب أن يقسم ههنا خمسين يميناً فإذا حلف هذا خمسين يميناً وأخذ نصيبه من الدية ثم كبر الصغير أو قدم الغائب وأراد أن يطالب بحقه حلف واستحق ، وكم يحلف ؟

فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف هذا خمسين يميناً كما لو كان كبيراً معه ، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً حلف هذا خمساً وعشرين يميناً كما لو كان حاضراً معه ، وقيل يحلف الكل خمسين يميناً و يفارق الأول حين قلنا يحلف خمسين يميناً لأنه افتتح القسامة ، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يميناً ، وإذا قدم ثالث و رابع وأكثر فعلى هذا المنهاج .

إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث فمات أحدهم و خلف ابنين لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يبتدىء باليمين ، أو في أثناء اليمين ، فإن مات قبل أن يبتدىء باليمين قام وارثه مقامه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج و البراهين ، بدليل أنه لو مات و خلف ديناً له به شاهد واحد كان لوارثه أن يحلف مع الشاهد ، و يستحق كما كان يحلف المورث .

فإذا ثبت أنه يقوم مقامه فكيف يحلف هذا الوارث ؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً ، لأن أحداً لا يستحق شيئاً بأقل من خمسين يميناً على هذا ، و قال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يميناً و الأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين ، و ثلثها سبعة عشر يميناً لأنه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيمان لأننا نجبر الكسر .

هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسامة فأما إن مات في أثناء القسامة ، بطلت قسامته و لم يعتد بها ، لأن الخمسين كاليمين الواحدة ، ولو كانت يميناً واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها ، و لأننا لو قلنا يبنى ولا يستأنف ، حكمنا له الدية بيمين غيره و أحد لا يحلف يميناً يستحق بها غيره ابتداء الحق فإن غلب على عقله في أثناء القسامة أو جن لم يبطل ما مضى من يمينه ، و يترك ، حتى إذا أفاق بنى ، لأن العالف واحد فجاز أن يبنى به يمينه على بعض و لأنه ليس فيه أكثر من تفريق الصفة في وقتين و هذا لا يمنع صحتها ولا يقطعها كما لو استخلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذاك .

إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي، فقال الآخر بل قتله هو و فلان رجل آخر،
فالثاني يكذب الأول في نصف دعواه لأنه ادعى على واحد، والثاني على اثنين،
فالأول يكذب الثاني في القاتل الثاني، فيقول ما قتله، إلا فلان واحدة.
فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه واستحق
نصف الدية، وحلف الثاني على من ادعى عليه وهو القاتل الأول والثاني، واستحق
على كل واحد منهما ربع الدية.

ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه وأخذ منه
ربع الدية، لأنه إنما قدح في نصف دعواه، وحلف الابن الآخر عليه أيضاً ويستحق
ربع الدية، وأما القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه، لأن الابن الأول قد
كذب به فيه، وأسقط اللوث في حقه، فيكون القول قوله للابن الثاني، فان حلف برىء
وإن لم يحلف حلف الابن الثاني عليه، واستحق ربع الدية.

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبدالله بن خالد، ورجل آخر لأعرفه، وقال الابن
الآخر: زيد بن عامر ورجل لا أعرفه، فليس ههنا تكذيب لأنه يكون الذي جهله
كل واحد منهما هو الذي عرفه الآخر، ويحتمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال
فيحلف كل واحد منهما على من عينه بالدهوى ويستحق عليه ربع الدية.

فان عاد بعد هذا فقال كل واحد منهما: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت
أعرفه و هو الذي عينه أخى؛ فقال صاحب عبدالله بن خالد: الرجل الآخر هو زيد بن
عامر، وقال صاحب زيد بن عامر: الرجل الآخر هو عبدالله بن خالد، قلنا فيحلف كل
واحد منهما على من عرفه بعد أن جهله ويستحق ربع الدية وكم يحلف قال قوم خمسين
يميناً وقال آخرون خمساً وعشرين يميناً، لأنهما يحلفان على ثان.

فان كانت بحالها فعاد كل واحد منهما فقال الذي كان مع عبدالله بن خالد قد
عرفته وليس هو زيد بن عامر، وقال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس
هو عبدالله بن خالد، قلنا فقد كذب كل واحد منهما صاحبه في الذي عينه، وكذب به
في الذي استدركه.

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال فقد استقر ما أقسم عليه أو لا و يحلف كل واحد منهما على الذي استدركه و يستحق ربع الدية ، و كم يحلف كل واحد منهما ؟ قال قوم خمسين يمينا ، و قال آخرون خمسا وعشرين يمينا .
و من قال التكذيب يقدح في اللوث ، قال بطلت القسامة على عبدالله بن خالد و على زيد بن عامر لأننا قد بينا أنهما قد أقسما عليهما باللوث و يسترد من كل منهما ما أخذه منه و بطلت القسامة في المستدرك أيضا لأن كل واحد منهما يمنع ما يثبت صاحبه .

فيكون تقدير المسئلة قال أحدهما قتله الزيدان ، و قال الآخر قتله العمران بلافصل بينهما ، فيبطل القسامة في الكل و يكون الدعوى باللوث .
إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر ، و قال الآخر ما قتله زيد وإنما قتله عبدالله بن خالد ، فكل واحد منهما يكذب أخاه فيمن عيّن القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث ، حلف كل واحد منهما على من ادّعى عليه و استحق عليه نصف الدية ، و من قال يقدح في اللوث قال : يسقط اللوث ، و كان القول قول المدعى عليه ابتداء فان حلف ، و إلا حلف المدعى ، و استحق عليه نصف الدية .
إذا كان الولي واحدا فادّعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه و استحق الدية ، ثم قال غلطت عليه ما هذا قتله ، لزمه هذا الإقرار و سقطت قسامته ، و عليه رد ما أخذه من المدعى عليه لأنه إقرار في حق نفسه .

فان كانت بحالها و لم يكذب نفسه و لكن شهد أن هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث ، و حكمنا ببطلان القسامة لأن هذه البيئنة أقوى من اللوث ، فان كانت بحالها فشهدت البيئنة بذلك ، و زادت فقالت إنما قتله فلان ، سقطت القسامة على ما قلنا ، و قولهما بل قتله فلان ساقط ، لأنهما شهدا على من لا يدّعيه الولي .

فان كانت بحالها و لم يكن شاهدا ، و لكن جاء رجل فقال هذا الذي ادّعى

عليه القتل وأخذت منه الدية ، ما قتله ، أنا قتله والضمان على دونه ، لم يقدح هذا القول في اللوث لأنه أجنبي وليس بشاهد ولا حق عليه ، وإن كان أقر به لمن لا يدعيه . فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزمه التسليم لأنه يقر بها لمن لا يدعيها ، وهكذا لو أصدقها ألفاً فأقبضها ثم طلقها وذكر أنه طلقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول وعلى رد نصف المهر إليه لم يلزمها الرد لأنها تقر به لمن لا يدعيه .

وقد روى أصحابنا مثل هذا ، وهي قضية الحسن عليه السلام وهو أن الدية يلزم في بيت المال ، ولا يلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوث ، وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام . فاما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه ، يحتاج إلى أربعة أشياء : ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأ ، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول : والله أو بالله أو تالله ، وصفات الذات مثل وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمة الله وما في معناه من علم الله وأحوه ، لأن اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات الذات لا يصح .

وأما زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فليس بشرط وإنما هو تغليظ يقصد به التأكيد ، وهذا يأتي .
والتالي يقول إن فلانا قتل فلانا ويرفع في نسب كل واحد منهما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إن هذا قتل فلان بن فلان الفلاني لأنه يدعى عليه القتل ، فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه فما حلف على شيء .

والتالث يقول قتله منفرداً بقتله وإن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله ، لأنه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم هذا كل الضمان ، ويقول ما شاركه فيه ، فإن اقتصر على الأول جاز أعنى قوله منفردين بقتله ، وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه ، فإن ذكره كان تأكيداً ، وقيل إن في ذكره فائدة ، وهو أنه قد يكون هو المكره والمباشر المكره ، والمكره شريكه حكماً لأن عليهما الدية ، فقوله ما شاركه فيه غيره ، يعنى

شريكة حكماً ، و عندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا ، لأن المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنايات و متى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه .

و الرابع يذكر نوع القتل عمداً أو خطأ لأن ذلك يختلف في القود وقدر الدية فلا يدرى الحاكم بما ذا يحكم .

و النية في اليمين نية الحاكم و الفائدة في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا ، فربما يعتقد أن النية نية الحالف فيغير اليمين عن جهتها ، فلهذا حلف بهذه الأوصاف .

و أما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم ، فيقول والله فإن خالف هذا و لحن فقال والله رفعا أو والله نصباً قال قوم يجزيه لأنه لا يغير معنى و الأقوى عندي أنه إن كان من أهل الاعراب و المعرفة أن لا يجزيه ، و إن كان لا يعرف ذلك أجزأه .

إذا كانوا في بيت فنفرقوا عن جريح ثم مات المجروح ، فاللوث قايم عليهم بحالف الولي على ما شرحناه على من يغلب على ظنه أنه هو القاتل ، فإن ادعى الجاني على الولي أن المقتول قد برىء من الجراح الذي يدعى أنه مات منه ، زاد الولي في يمينه و أنه ما برىء من جراحك حتى مات منها .

و هذا غير صحيح لأن الجاني متى ادعى أنه برىء من الجراح كان معترفاً بالجناية ، فكيف جعل للولي أن يحلف مع اعتراف الجاني؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترفاً بالجراح لأنه يقول اليمين في جنبتك أيتها الولي ، فاللوث ثابت على لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فأنسى أعلم أنه برىء منها فيلزمه أن يحلف ما برىء من جراحه .

فلئن قالوا فلا يصح المسئلة من وجه آخر ، و هو أنه إن كان بين الجرح و بين الموت مدة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني أنه برىء منها ، و إن كان بينهما مدة

لا يندمل في مثلها ، فالقول قول الولي .

قيل أجب عن هذا أربعة أجوبة أحدها المسئلة إذا كانت المدعة يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولي أقام البيينة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً منها حتى مات ، فقال كذا كان لكن أعلم أن الموت بسبب آخر فاليمين على الولي ههنا ، لأنه يمكن ما يقوله الجاني .

و التالي منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدعة ، فقال الجاني قد مضت مدعة يندمل فيها ، وأنكر الولي ، فالقول قول الولي أنها ما مضت مدعة يندمل فيها .

و منهم من قال المسئلة مع عدم اللوث يدعى الولي ذلك ، ولا لوث معه ، فالقول قول الجاني ، فإن حلف برىء ، وإن لم يحلف حلف الولي واستحق ، فهذه يمين الرد لا يمين الابتداء .

و منهم من قال المسئلة إذا مضت مدعة يندمل فيها الجراح و ادعى الجاني أنه مات بسبب آخر و ما برىء منها فإن كان هناك لوث فالقول قول الولي "لأجل اللوث فأما مع عدم اللوث ، فالقول قول الجاني .

و أما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء : ما قتل فلان فلاناً ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل إلى شيء من بدنه ولا أحدث شيئاً مات منه .

أما ذكر القتل فلا بد منه ، لأنه هو الذي يدعى عليه ، وعنه يبرأ يمينه ولا بد من قوله ولا أعان على قتله لأنه يكون مميئاً قاتلاً و هو إذا شاركه غيره ، ولا ناله من فعله لأنه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله ، ولا بسبب فعله لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله ، ولا وصل إلى بدنه شيء لأنه قد يسقيه السم فيموت منه ، والسادس ولا أحدث شيئاً مات منه ، لأنه قد ينصب سكيناً أو يحفر بئراً فيكون تلفه من ذلك .

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محررة وهو أن يذكر نوع القتل و صفة القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأى حاجة دعت إلى شرط ستة أشياء في يمينه؟ قيل المسئلة مقدرة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون ، فنصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحطاط له ، لأن موضوع أمر الطفل و المجنون على هذا ، ألا ترى أن من ادعى حقاً على صبي أو مجنون أو غائب أو ميت و أقام به البيّنة ، لم يقض له بها حتى يحلف مع بيّنته احتياطاً لمن لا يعبر عن نفسه ، ولو كان ممن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعى مع يمينه فلهذا احتياط في اليمين .

و أيضاً فإن هذه اليمين مفروضة فيمن أطلق الدعوى و إذا سمعت منه مطلقاً غير محررة ، حررت على الحالف ، وقد يجوز أن يسمع الدعوى غير محررة في الدم ، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير ، و من قال لا يسمع إلا محررة لا يحتاج إلى هذا التفصيل .

قد ذكرنا أنه يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين و ما تخفى الصدور ، وقد قلنا إن هذه الزيادة على سبيل الاحتياط و التخليط باللفظ ، ليقع بها الزجر و الردع ، و إن اقتصر على قوله والله أجزاء لأن ذلك قدر اليمين بلا خلاف ، و لقوله تعالى «أربع شهادات بالله ، و لقول النبي ﷺ و الله لا أغزون قريشاً و لقوله للأعرابي الذي طلق زوجته والله ما أردت إلا واحدة ، و قوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبي جهل: والله إنك قتلته ؟ فقال والله إنني قتلته ، فاقصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده .

فأما إذا لم يكن له لوث فاليمين في جنبه المدعى عليهم ، وإنما يصح الدعوى إذا عين المدعى عليه إن كان واحداً أو جماعة يتأتى منهم الاشتراك في قتله ، فأما إن ادعى على خلق لا يتأتى منهم الاشتراك في قتله مثل أن ادعى أن أهل بغداد اشتركوا في قتله لم تقبل منه هذه الدعوى ، لأنه يدعى المحال .

و كل موضع سمع دعواه فهل يفتلظ الإيمان عليه أم لا ؟ قيل فيه قولان : فمن

قال لا يغلظ حلف كل واحد يميناً ولو كانوا ألفاً ، وإذا قيل يغلظ فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على عدد رؤسهم .

قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فإن كان عمداً يوجب القود قتل ، وإن كان يوجب المال ردده ، وإذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فعنده لا يثبت المال إلا برضى القاتل ، والمحجور عليه ممنوع من ذلك ، ومن قال يثبت المال بمجرّد العفو على مال ، قال يثبت المال عليه في ماله لأنه ما أقر بجناية توجب المال ولكن بالعفو لزمه ، ومثل هذا لا يكون في البيع والشراء .

إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو خطأً فإن كان عمداً نظرت ، فإن أقر به لزمه القود عندهم ، وعنده لا يقبل إقراره ، قالوا فإن عفا عنه على مال صح ، وعنده لا يصح لما مضى .

وإن كان القتل خطأً لم يقبل إقرار العبد به بإخلاف ، لأنه متهم على مولاه فيما يباع به ويخرج به عن ملك سيده ، فإذا لم يقبل إقراره عدلت الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل ، وإن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه فإن حلف برىء وإن نكل فهل يرد اليمين على المدعى ؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد ، إن قيل يمين المدعى عليه كالبيّنة ردّت ، وإن قيل كالأقرار لم يرد .

إذا كان المدعى عليه سكران ينهى أن لا يحلفه الحاكم حتى يفيق ، لأن اليمين للزجر والردع ، والسكران لا يتزجر بها ولا يرتدع ، فإن خالف الحاكم وحلفه قال قوم يقع موقعها ، وقال قوم لا يقع موقعها ، وهو الأقوى عندي ، لأن جميع أحكام السكران عندها غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره .

إذا اعترف رجل أنه قتل فلاناً عمداً لزمه إقراره ، فإن قامت البيّنة أن هذا المقر كان يوم القتل في بلد بعيد ، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتل ، سقطت البيّنة لأنه يكذب بها وإذا كذب بيّنة سقطت .

فإن ادعى رجل على رجل أنه قتل ولياً له وهناك لوث ، فحلف المدعى واستوفى منه الدية ، ثم قامت البيّنة أن هذا المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامة و استرجعت الدية ، لأن البيّنة أقوى من يمين المدعى مع اللوث ، لأنها تنجز عن إحاطة و يقين ، و الحالف إنما حلف على غالب ظنه ، فقدّمناها عليه ، فيسترد الدية .

و إن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلوف عليه و أنا الذي قتلته و الضمان على ، فهل للحالف أن يدعى على المقر ؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله إلا فلان وحده ، إقرار منه أن هذا المقر ما قتله ، فلا يقبل منه دعواه عليه .

و قال آخرون له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي ما قتله فلان وحده ، لم يقطع ، و إنما قاله بغالب ظنه ، و هذا المعترف يخبر عن قطع و يقين ، فكان أعرف بما اعترف به ، فلهذا كان له مطالبته به .

و يفارق هذا إذا قال أنا قتلته ثم قامت البيّنة أن هذا المعترف كان غائباً عن موضع القتل ، حيث قلنا لا يقبل هذه البيّنة ، لأنه مكذب لها ، و ههنا غير مكذب لهذا المعترف ، فبان الفصل بينهما .

و الأقوى عندي الأول لأننا بيننا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم و إذا ثبت ذلك فكأنه قال أنا أعلم أن الثاني ما قتله ، فيكون مكذباً له ، على أن قد بيننا قضية الحسن عليه السلام في مثل هذا و أن الدية من بيت المال .

إذا أقسم الولي وأخذ الدية مائة من الأبل ، ثم قال هذه الأبل التي أخذتها حرام احتمل هذا ثلاثة أشياء أحدها لا ي أقسمت كاذباً ، وكان القاتل غير هذا ، والثاني حلف مع اللوث و استوفيت ، و هذا عندي حرام ، فإن مذهبي مذهب أبي حنيفة ، والثالث أن الذي سلم هذه الأبل ما كان يملكها ، و إنما كانت في يده غصباً .

فإن قال لا أنه غير قاتل فعليه رد الأبل ، و إن قال لا على مذهب أبي حنيفة

قلنا على مذهبنا إن ذلك باطل ، فلا يلتفت إليه ، وعند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد والعاكم قد حكم باجتهاد فيقر حكمه ، وصار المال لك ، وقولك لا يحل لا يؤثر في حكمه .

فإن قال لا ته غصبها نظرت فإن عين المصوب ، فقد لزمه ردّها لأنّه قد اعترف له بها ، ولا يرجع على الدافع بشيء لأنّه يقبل قوله على نفسه ، ولا يقبل قوله على غيره ، كرجل اشترى عبداً ثم قال قد كان البايع أعتقه لزمه رفع يده عنه ، ولا يرجع على البايع بشيء ، وإن لم يعين الغاصب قيل له هذه الأبل لك في الظاهر ، لك التصرف فيها كيف شئت ، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غصب لا حق لي فيها ، ولم يعين المصوب منه ، قائمها تقر في يده .

وإن اختلفا في الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الدية قولك حرام أردت أنك ادّعت دعوى باطلة ، وحلفت يميناً كاذبة ، وأخذت منّي الأبل حراماً ، فقال الولي ما أردت هذا ، فالقول قول الولي لأنه أعرف بما نواه ، ولأنّه قد حلف يميناً واستحق فلا يقبل قول غيره عليه في نقضها .



﴿ كتاب ﴾

﴿ كفارة القتل ﴾

قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» الآية^(١) فذكر في هذه الآية ديتين وثلث كفارات ، أوجب الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام خطأ ، فقال تعالى «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وأوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال «وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» وأوجب الدية والكفارة بقتل الكافر إذا كان ذمياً عندهم ، فقال «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» وعندنا أن هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين وقد يشاء فيما مضى .

و القتل على أربعة أضرب واجب ومباح ومحظور يأثم به ومحظور لا يأثم به فالواجب القتل بالردة والزنى واللواط والمহারبة إذا قدر عليه قبل التوبة ، والمباح القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ، والمحظور الذي يأثم به أن يقتله صبراً مع العلم بحاله ، والمحظور الذي لا يأثم به أن يقتله خطأ .

وكذلك الوطى على ثلاثة أضرب مباح ومحظور يأثم به ، ومحظور لا يأثم به فالمباح في زوجته وملك يمينه والمحظور الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله ، والمحظور الذي لا يأثم به ما كان بشبهة أو نكاح فاسد .

وهكذا إتلاف الأموال ضربان محظور يأثم به ومحظور لا يأثم به ، فالذي يأثم به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق : والذي لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ .

و معنى قوله تعالى «إلا خطأ» فيه ثلاث تأويلات أحدها أن معنى إلا لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة وهو استثناء منقطع كقوله «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .

و الوجه الثاني في المعنى « ولا خطاء » فوضع إلا موضع ولا ، مثل قوله تعالى « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا » و معناه « ولا الذين ظلموا » و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضر محذوف ، فكان تقديره : و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فان قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطاء فلا يأتى به .

و الرابع ذكر بعضهم أن قتله متعمداً يزيل اسم الايمان ، فلا يكون مؤمناً إلا إذا قتله خطاء فإنه لا يزول عنه اسم الايمان .

إذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل ، فان كان المقتول مسلماً في دار الاسلام ففيه الدية و الكفارة بلاخلاف ، و إن كان معامداً قتل في دار الاسلام ففيه الدية بلاخلاف ، و الكفارة عند الفقهاء ، و إن كان مؤمناً في دار الحرب نظرت .

فان قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم ، أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفارة دون الدية ، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو أسلم عندهم و خرج إلينا ثم عاد في حاجة ، أو كان مسلماً في دار الاسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد .

و أما إن قصده بعينه نظرت ، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله ، فعليه القود ، و إن قصده بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولادية عندنا ، و قال قوم عليه الدية إذا كان غير مضطر إلى قتله ، فان كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير و قال قوم على أي وجه قتله ففيه الدية و الكفارة .

و قال آخرون فان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا فعليه الكفارة بقتله فقط فلا قود ولادية بحال ، سواء قتله عمداً أو خطاء ، وعلى أي وجه قتله .

و إن كان قد حصل له تحرُّم بدار الاسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الاسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صف المشركين فلا كفارة

ولادية ، وإن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفارة ولا قود ولادية ، وقال قوم فيه الدية دون الكفارة ، وإن لم يكن أسيراً ولا في الصف وكان مطلقاً منصرفاً في دار الحرب في تجارة ففيه الدية والكفارة ، سواء قصد به عينه أو لم يقصد .

والخلاف ههنا في الأسير إذا قصد به عينه لاضمان ، قال قوم فيه الدية وفي المطلق المنصرف عند قوم لادية إذا لم يقصد به عينه وعند آخرين فيه الدية بكل حال ، وقد قلنا إن عندنا لا يجب الدية بقتله على أي وجه كان ، وإنما يجب به الكفارة فقط للظاهر ، فأما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الدية والكفارة معاً لأنه غير مختار في كونه هناك .

إذا قتل آدمياً محقون الدم بحق الله ففيه الكفارة كبيراً كان أو صغيراً ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، وقال بعضهم القتل العمد المحض لا كفارة فيه ، وعندنا أن قتل الكافر لا كفارة فيه ، وفي الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية ، وأما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

يجب كفارة القتل في حق الصبي والمجنون والكافر ، وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء ، والأول أقوى لعموم الآية .

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة إجماعاً إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفارة واحدة ، فكل من أوجبنا عليه الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وهو إجماع .

فإذا ثبت أنها مؤمنة فأنما تجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفايته على الدوام ، فإن لم يجد فقرضه الصيام لقوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » فختمها ثم قال « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » فإن لم يستطع عندنا يلزمه إطعام ستين مسكيناً ، وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه .

قالوا إذا فعل شيئاً قتل به آدمي فاذا وجبت الدية وجبت الكفارة فأوجبوا الكفارة بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوق عليها إنسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فتعقل به إنسان فمات أو حفر بئراً في غير ملكه فوق فيها إنسان فمات ويده عليها أو رش ما في الطريق أو بال دابته فيها ويده عليها فزلق به إنسان فمات أو شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا نعمدنا ليقتل فعليهما القود والكفارة وإن قالوا أخطأنا فعليهما الكفارة والدية .

وأصله أن الكفارة مع الدية يجب متى وجبت وقال قوم : كل هذا يجب به الدية دون الكفارة والكفارة عند هذا لا يجب بالأسباب ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة أم لا وهل يسمى قاتلاً ؟ عند الأول يسمى قاتلاً ويجب به الكفارة وعند الآخر لا يجب به الكفارة ، ولا يسمى قاتلاً وهو الصحيح عندنا .

﴿ فصل ﴾

(في ذكر الشهادة على الجنايات)

الحقوق على ضربين حق الله ، وحق الآدمي ، فان كان حق الله فلا مدخل للناس فيه ، وهي تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها ما لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول وهو الزنا و اللواط فقط ، والثاني ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو القطع في السرقة و الحد في شرب الخمر .

والثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لأنه إثبات اقرار كسائر الاقرارات ، وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه إقرار بفعل ، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل ، كالاقرار بالقتل والأول أقوى .

وإنما تصور هذه المسئلة فيه إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حد القذف ، فقال قد أقر بالزنا هذا الذي قذفته فأنكر فأقام المدعى البيئنة على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا ؟ على ما مضى من القولين ، والقصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزنا لم يعد قاذفه .

فأما إن ادعى رجل على رجل أنه أقر بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنه متى ثبت باقراره سقط برجوعه ، فلا يمكن إقامة البيئنة عليه .

وأما حقوق الآدميين فالثاني تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام : أحدها ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، وهو كل ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال وتطلع عليه الرجال كالوكالة والوصية لأنه إثبات نظر و تصرف ، وكذلك الوديعة والنكاح والخلع والطلاق والجراح الذي يوجب القصاص والعق والنسب ونحو هذا .

الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ، وهو كل ما كان

مالاً أو المقصود منه المال ، فالمال الدين و القرض و الغصب ، والمقصود منه المال كل عقد معاوضة محضة كالبيع و الصرف و السلم و الرهن و الصلح و العوالة و الضمان و العارية و القراض و المساقات و الاجارات و المزارعة و الوصية له و الجراح الذي لا يوجب القود كالخطاء و شبه العمد و العمد المحدث الذي لا يوجب القصاص كالجائفة و المأعومة ، و مثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، و مثل قتل الوالد ولده ، و الحر العبد و المسلم الكافر و نحو هذا .

والثالث ما ثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وأربع نسوة ، وهو الولادة والاستهلال و الرضاع عندهم ، والعيوب تحت الثياب وزيد في أقسامه مسئلة اخرى ، وهو إذا ضرب بطنها فالقتل جنيناً حياً ثم مات ، و ادعى الوالد أنه لم يزل ضمناً وجعاً حتى مات وأقام أربع نسوة بذلك قبل شهادتهن ، و هذا كالذي قبله ، وإنما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الأفراد ، ولا يقبل فيه شاهد و يمين ، و الذي قبله يقبل فيه الشاهد و اليمين ، ولا يقبل النساء على الأفراد .

فإذا ثبت هذا فالذي يتعلق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح وما لا يقبل ، و قد ذكرناه فإن ادعى جنابة عمد و أقام شاهداً و امرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنابة لم يصح لأنه عفا عما لم يثبت ، و قد ذكرنا في النهاية أن الرنا يثبت به الرجم بثلاثة شهود و امرأتين ، و الحد بشاهدين و أربع نسوة ، ولا يثبت الحد بدون ذلك .

إذا ادعى موضعة عمد لم يثبت إلا بشاهدين لأنها شهادة على ما يثبت به القصاص ، فلا يقبل في إيجاب القصاص وإنما الأرض يثبت عندنا برضى الجاني ، و من قال يوجب العمد أحد أمرين إما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضاً لأنه ربما اختار الولي القصاص فيكون أثبت القصاص بشاهد و امرأتين ، فلهذا لم يثبت ، وليس كذلك السرقة و الغرم لأن الغرم قد ينفك عن القطع ، فإنه قد يسرق من غير حرز ، و من أبيه و من ولده ، و من بيت المال ، فيغرم ولا يقطع ، وقد يبرد السرقة فيقطع .

فإذا كان أحدهما يتفرد عن صاحبه صح أن يقبل في أحدهما دون صاحبه ، فإن الفصل بينهما .

فأما الهاشمة والمنقلة والمأمومة إذا أقام بذلك شاهداً وامرأتين قال قوم لا يثبت ، لأنها جناية يتضمن قصاصاً فالتها موضحة وزيادة ، فلو ثبت كان له القصاص في الموضحة ، والمال فيما زاد عليها ، فلهذا لم يقبل .

وقال آخرون يقبل لأنها شهادة على هاشمة ، والقصاص لا يجب في الهاشمة وهو الأقوى عندي ، فمن قال لا يقبل فلا كلام ، ومن قال يقبل قال يؤخذ أرض الهاشمة ولم يقتص في الموضحة .

وأما كيفية الشهادة فجملة أنا لا تثبت القصاص بالشهادة ، وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص ، فإذا قالا ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها ، وإن قالا ضربه بالسيف فأظهر دمه فمات مكانه ، قبلنا لأنه علم أنه مات منه .

هذا في القتل فأما فيما دون النفس إن قالا ضربه بالسيف فأوضح أو ضربه بالسيف فوجدناه موضعاً لم يقبل ذلك ، لأنه قد يضره بالسيف والإيضاح من غيره ووجدناه موضعاً من غير الضربة ، بلى إن قال ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضعاً بالضربة قبلناها ، لأنها قد أضافا القتل إليه .

فإن قالا ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة ، وإن قالا فسال دمه قبلناها في الدامية ، وهكذا إن قال أسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط ، لأنه أقل ما يسيل به الدم وما زاد على هذا محتمل .

فإن قالا ضربه بالسيف فأوضحه فوجدناه في رأسه موضعين فلاقصص ، لأننا لا نعلم أي الموضعين شهدا بها ، كما لو شهدا أنه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلاقصص ، لأننا لا ندري أي اليدين قطع لكننا نوجب أرض موضحة وأرض اليد ، لأن جهلنا بعين الموضحة ليس جهلاً بأنه قد أوضحه ، فأوجبنا أرض موضحة .

فإن قالا ضربه بالسيف فأوضحه فلاقصص في هذه الموضحة لأننا لا نعلم أنها بحالها

من جنايته، وقد يكون صغيراً فزاد غيره فيها ، وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوضعت هذه مكانها فلا قصاص حتى يقولوا فأوضحه هذه الموضحة .

فإن جرحه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي " مات من الجرح وقال الجاني من غيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها .

فإن كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل أن جرحه غدوة فمات عشياً نظرت ، فإن قال الجاني اندمل الجرح و برئ منه و مات ، فالقول قول الولي " بغير يمين ، لأن الجاني يقول محالاً ، وإن قال الجاني ما اندمل ولكن الموت بغير ذلك ، فالقول قول الولي " لأن الظاهر غير ما قال الجاني ، و مع يمينه لأن ما يقول الجاني محتمل ، وإن سمعت مدة يندمل في مثلها فاختلفا فقال الولي " مات منها و ما اندملت ، و قال الجاني اندملت فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته ، وإن صدقه الجاني وقال ما اندملت ، ولكن كان الموت من غير ما فالقول قول الولي " مع يمينه لأنه محتمل ما قال الجاني .

و إن مضت مدة طويلة فالقول قول الجاني كما قلنا فإن أقام الولي البيينة أنه لم يزل ضماً وجعاً متألماً منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة ، و جاز الحكم بها وإن كانت المدة طويلة لموضع الشهادة ، كالمدة القصيرة : و هو أنك تنظر في الجاني ، فإن قال ما كان وجعاً ولا ضماً منها سقط قوله ، والقول قول الولي " بغير يمين ، لأن الجاني قد كذب الشهود ، وإن قال الجاني صدق الشاهدان إنه كذلك لكن الموت كان من غير ما بسبب حدث ، فالقول قول الولي " مع يمينه ، لأن ما قاله الجاني محتمل ، و ما كذب البيينة .

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيداً فشهد اللذان شهدا عليهما على الأولين أنهما هما اللذان قتلاه ، مثل الولي " فإن صدق الأولين قبلناهما ، وإن صدق الآخرين أو الكل بطلت الشهادة .

قالوا هذه المسئلة محالة لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلا محرقة ، ولا يسمع الشهادة ممن شهد بها قبل أن يستشهد ، والآخرا أن قد شهدا قبل أن يستشهدا ، فكيف يسمعها الحاكم ، ويرجع إلى المدعى فيستله عن حال الكل ؟

قال قوم إنما لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ، إذا كان المشهود له بالغا عاقلاً بالغاً رشيداً فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو مليت ، فأنها يقبل لأنه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهدا عند الحاكم بحق لصبي سمعها و عمل بها ، وحكم للصبي بالحق ، فإذا كان كذلك فالشهادة ههنا لمن لا يعبر عن نفسه وهو المييت ، والدليل على أن الحق له أنه إذا ثبت قضى منه ديونه وتنفذ وصاياه فلهذا قبلت ، وعلى هذا كل من شهد لمييت بحق سمعت شهادته قبل أن يستشهد .

و منهم من قال الشهادة بالحق على ضربين أحدهما رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدا ، فهذه مردودة ، والثاني رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق فشهدا له به أو عرف الحق ولم يعرف أن له به شهوداً فشهدا له به قبل أن يستشهدا ، فقد فعلا خيراً واكتسبا ثواباً وفضلاً ، لأنهما عرفاه ما لم يعرفه من حقه ، وعلى هذا قوله عليه وآله السلام : خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد ، فكذلك ههنا ما كان الولي يعلم أن له بحقه هؤلاء الشهود ، فشهدوا له به فلهذا سمعها الحاكم وسأل الولي .

ومنهم من قال شهد الآخرا قبل أن يستشهدا ، وقد عرف الحق بذلك وعلمه وكان بالغاً عاقلاً والحاكم قد سمع ذلك وسأل الولي عنهما ، لأن القتل محتاط له بحفظ الدماء ، فإذا قال الآخرا القاتلان هما الأولان وأوردا شبهة فلهذا سمع .

فإذا ثبت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه ، فإذا سأل الحاكم الولي عن ذلك ففيها ثلث مسائل أحدها صدق الولي الأولين ، فالحاكم يحكم بشهادتهما ويقتل الآخرين ، لأنهما شهدا وهما عدلان على حق لا يعبران بشهادتهما خيراً ولا يدفعان ضرراً ولا يتهمان على الآخرين .

الثانية صدق الولي الأولين والآخرين بطلت الشهادة كلها : بطلت شهادة الأولين لأنه صدق الآخرين ، وإذا صدق الآخرين فقد كذب الأولين ، وبطلت شهادة الآخرين ، لأمرين أحدهما لما صدق الأولين فقد كذب الآخرين ، والثاني أن الآخرين متهمان بأنهما يدفعان ضرراً .

الثالثة صدق الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الأولين لأنه قد كذبهما وبطلت شهادة الآخرين لأنهما يدفعان عن أنفسهما ضرراً .

إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمداً فأقام شاهدين ، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً ، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين ، وقد شهد بالصفة واحد ، قلنا له قد ثبت أنك قتله ، بين صفة القتل ، فإن بين نظرت : فإن قال عمداً ، قتلناه باعترافه بذلك ، وإن قال قتله خطأ سألنا الولي ، فإن قال صدق ثبت عليه دية الخطأ مؤجلة في ماله لأنه قد ثبت باعترافه ، وإن كذبه فالقول قول المدعى عليه ، لأن صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد ، فإن حلف ثبتت عليه دية الخطأ وإن نكل حلف الولي و ثبت أنه قاتل عمداً ، فيكون عليه موجب قتل العمد فإن جحد القتل لم يلتفت إلى جحده ، وقيل قد ثبت أنك قاتل فإن وصفت القتل وإلا جعلناك ناكلاً ، وحلف الولي واستحق .

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلاناً عمداً وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه قتله فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين وشهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه ، فإن قال قتله عمداً قتلناه ، وإن قال خطأ سألنا الولي فإن صدقه فالدية في ماله مؤجلة ، وإن كذبه الولي كان للولي أن يحلف القسامة لأنه لوث عليه ، وذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل والفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثاً فبأن يكون لوثاً إذا كان له شاهدان بالقتل وأحدهما بالصفة أولى وأحرى .

فإن حلف الولي استحق القود عندنا وعند بعضهم الدية مملوكة في ماله ، فإن لم

يحلف الولي مع لوته فالقول قول المدعى عليه يرد اليمين عليه ، فان حلف ثبت دية الخطاء عليه لأنه قد أثبت صفة القتل باعترافه .

و إن لم يحلف قال قوم يرد اليمين على الولي ، وقال آخرون لا يرد فمن قال لا يرد أو قال يرد فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف الديات دية الخطاء مؤجلة في ماله أيضاً لأنها لا تلزم العاقلة الدية بقتل مبهم حتى يعلم الخطأ ، وقد ثبت القتل منه ، فالظاهر أن الحق عليه حتى يعلم غيره .

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشية ، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأن شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة ، فإن قتله بكرة غير قتله عشية و قتله بالسيف غير قتله بالعصا ، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم ، لأن شهادتهم لم يكمل على فعل واحد .

فإذا ثبت أن القتل لا يثبت بهذه الشهادة ، فهل يكون هذا لوثاً أم لا ؟ قال قوم كل واحد منهما يكذب صاحبه بوجه و مثل هذا يوجب القسامة وقال آخرون لا يوجب القسامة والأول أقوى لأنهما قد اتفقا على القتل ، وإن اختلفا في كيفية . إذا ادعى رجل أنه قتل ولياً له فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأن شهادتهما لم يثبت على أمر واحد ، فإن إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما ، لكنه يكون لوثاً لأن كل واحد منهما يقوى ما شهد به صاحبه ، فإن من شهد عليه بالاقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل ، و من شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره ، فلهذا كان لوثاً .

فإذا ثبت أنه لوث كان له أن يحلف مع أيتهما شاء .

ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمداً ، فان كان خطأ حلف مع أيتهما شاء يميناً واحدة ، لأنه إثبات مال ، فان حلف مع من شهد بالقتل فالدية

على العاقلة ، لأنها دية ثبتت بالبيينة لا باقراره ، وإن حلف مع من شهد له بالاقرار فالدية في ماله في ثلث سنين لأنها يثبت باقراره .

وإن كان القتل عمداً نظرت فإن كان عمداً لا يوجب القود بحال ، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً ، حلف مع أبيهما شاء يميناً واحدة ، لأنه إنبات مال ومع أبيهما حلف فالدية مغلظة في ماله ، لأن من قتل عمداً أو أقر بقتل العمد كانت الدية في ماله ، وإن كان عمداً يوجب القود حلف مع أبيهما شاء خمسين يميناً ، لأن القتل إذا كان عمداً يوجب القود ، كان الشاهد الواحد لوثاً ، حلف الولي خمسين يميناً ، فإذا حلف مع أبيهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدية مغلظة في ماله .

وإن ادعى على رجل أنه قتل ولياً له ولم يقل عمداً ولا خطأ وأقام شاهداً واحداً فشهد له بما ادعاه ، قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه ، لأننا لا نعلم صفة القتل فيستوفى موجهه ، فسقطت الشهادة .

إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل هذا كان لوثاً يحلف الولي مع من يدعى القتل عليه ، لأنه قد ثبت أن القتل قتل أحدهما فهو كما لو وجد بينهما ، وإذا شهد شاهدان أن هذا قتل أحد هذين ، لم يكن لوثاً لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعى عليه الولي ولكل واحد منهما ولي ولا يعلم أن الشاهدين شهدا له ، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعى عليه فلم يكن لوثاً .

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا وشهد عليه آخر أنه قتل عمراً كان لوثاً عليهما في حقهما ، لأن لولي كل واحد منهما شاهداً يشهد له بما يدعى عليه ، فكان لوثاً عليه في حقهما .

إذا كان الرجل ملفقاً بشوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقد باثنين ، ولم يثبتا حياته حين الضرب ، واختلف الولي والجاني ، فقال الولي كان حياً حين الضرب وقد قتلته ، وقال الجاني ما كان حياً حين الضرب .

قال قوم القول قول الجاني ، وقال آخرون القول قول الولي ، لأنه قد تحققت

حياته قبل الضرب و شككنا في وجودها حين الضرب و الأصل الحيوة فوجب أن يبنى على اليقين كمن يتيقن الطهر و شك في الحدث أو يتيقن الحدث و شك في المظهر فانه يبنى على اليقين ، و لأن الأصل حياته و الجاني يدعى ما لم يكن ، و الأول أقوى ، و هو أن القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته .

إذا قتل الرجل عمداً محضاً فوجب القود و له وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود و المال ، سقط القود عن القاتل ، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته ، لأن قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه ، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كله لأنه متى أسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله ، و على مذهبنا لا يسقط القود لكنه إن أراد القود لازمه أن يرد بمقدار ما أقر أن أخاه عفا عنه على ما يستأن .

قالوا و هذا مثل ما نقوله إن العبد إذا كان بين شريكين موسرين فأقر أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه منه ، عتق العبد كله ، لأن قوله قد أعتق شريكى نصيبه ، اعتراف منه بأن نصيبه قد أعتق فإن الموسر متى أعتق شركاً له من عبد عتق نصيبه و نصيب شريكه ، فإذا قال أعتق شريكى نصيبه ، فقد أقر أنه قد عتق نصيب نفسه منه أيضاً ، و اعترافه بأن نصيب نفسه قد عتق منه يفيد أن نصيب شريكه قد عتق أيضاً لأنه لا يجوز أن يعتق نصفه و يبقى نصفه الآخر على الرق ، فلهذا عتق كله .

فإذا ثبت أن القود قد سقط بقي الكلام في الدية فأما نصيب الشاهد منها فتأبى لأنه ما عفا عنها و إنما اعترف بأن حقه سقط من القود بغير رضا ، فثبت له نصيبه من المال ، و قد قلنا إن عندنا لم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو . فأما نصيب المشهود عليه منها ، فينظر إلى الشاهد فإن لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص و الدية ، و استحق نصيبه منها ، و إن كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة حلف القاتل مع شاهده و سقط عنه المال ، لأن إسقاط المال يثبت بالشاهد و اليمين .

فاذا ثبت أن القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل : إنه يحلف لقد عفى عن القود والدية ، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الآخر وإنما الكلام في الدية فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القود والمال ، وأي فائدة فيه ؟

قلنا أما عندنا فلم يسقط حقه من القود أصلاً باعتراف أخيه ، وإنما هو شاهد واحد ، ومن قال سقط ، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال ، ويجزيه ومنهم من قال يحلف مطلقاً أنه قد عفى عن المال ، والشاهد شهد للقاتل أن أخاه عفى عن القود والمال ، ومنهم من قال لا بد أن يحلف القاتل أنه قد عفى عن القود والدية لأنه قد عفو عن الدية ولا يسقط حقه منها ، ولا من القصاص .

إذا ادعى رجل على رجل أنه جرحه : قطع يده أو رجله أو قلع عينه ، فأنكر وأقام المدعى شاهدين وهما وارثاه : أخواه أو عماء بذلك ، لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون قد اندمل أو لم يندمل ، فإن شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا وحكمنا بها للمشهود له ، لأن شهادته للأخ مقبولة ، وهذه الشهادة بعد الاندمال لا تجزئ فمما ولا يدفع بها ضرراً ، وإن كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لأن اتهامتهما فإن الجرح قد يصير نفساً فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل .

فاذا لم تقبل نظرت فإن سرت إلى النفس بطلت الشهادة ، وإن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة لأنها وقعت مردودة .

فإن أعادوا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنها ردت لأجل التهمة والشهادة إذا ردت لأجل التهمة لم يقبل فيما بعد ، كما لو ردت لفسقه ، وقال قوم إذا أعادها قبلت وهو الصحيح عندنا ، لأنهما حين الشهادة كانا متهمين لأجل الميراث وقد زال ما يتهم لأجله بالاندمال ، فوجب أن تقبل .

و يفارق الفاسق لأن التهمة في نفس الإقامة ، وههنا التهمة لأجل الميراث وقد زال ، فبان الفصل بينهما .

فخرج إذا ادعى مريض على رجل مالا فأبكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين بذلك أخويه أو عميه وهما وارثاه ، قال قوم لا يقبل لانهما متهمان ، لأن المريض قد يموت فيكون المال لهما ، وقال آخرون مقبولة غير مردودة و هو الأصح عندى لانهما لا يجزأن منفعة ولا يدفعان مضرة ، لأن الحق إذا ثبت ملكه المريض ، فإذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه ، و ليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأنه متى مات المجنى عليه وجبت الدية بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلماذا ردت .

إذا ادعى على رجل أنه جرحه : قطع يده أو رجله و نحو هذا فأبكر المدعى عليه وأقام المدعى شاهدين بذلك وهما أخواه ، و هناك من يحجبهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحق قبلناهما لانهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه . فان مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وإن مات من يحجبهما من الميراث وصارا وارثين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده ، فان كان بعد ذلك لم يقدر في شهادتهما ، لأن حكم الحاكم إذا نفذ بشهادة لم يقدر فيه تغير الشهود ، كما لو حكم بشهادة عدلين ، ثم فسقا ، فإنه لا يغير الحكم ، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ، ولم يحكم بها ، لانهما صارا متهمين بعد الإقامة وقبل الحكم بها ، فهو كما لو سمع الحاكم بشهادة عدلين ، فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم .

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام المدعى شاهدين بذلك ، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين ، فهل يقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا ، فان كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة لانهما لا يدفعان ضرراً ولا يجر أن تصار إن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضاً لانهما لا تعقل للاعتراف وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت .

فان كانا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حؤول الحول ردت لانهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما ، وإن كانا فقيرين أو كانا من أباعد العصابات

على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل ، قبلها قوم وردّها
آخرون ، و الأول أقوى .

و منهم من قال أقبل الأبعد ولا أقبل الأقرب الممسر ، و الفصل أن الأقرب
معدود فيمن يعقل ، و إنما خرج بصفة هي الفقر و الاعتبار باليسار و الاعسار حين حوّل
الحول ، وقد يكون هذا موسراً حين حوّل ، فلهذا ردّت ، و ليس كذلك الأبعد
لأنّهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا بعد أن من الجملة فلهذا سمعت بيان الفصل
بينهما .



﴿فصل﴾

﴿في حكم الساحر اذا قتل بسحره﴾

السحر له حقيقة عند قوم ، وهو أن الساحر يعقد ويرقى و يسحر فيقتل ويمرض و يكوع الأيدي ، ويفرق بين الرجل و زوجته ، و يتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله ، و قال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخيل و شعبة ، و هو الذي يقوى في نفس ، و في رواياتنا أن السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أن تعليمه وتعلمه وفعله محرّم لقوله تعالى : و لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، فذم على تعليم السحر .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال ليس منّا من سحر أو سحر له ، و ليس منّا من تكهن أو تكهن له ، و ليس منّا من تطير أو تطير له .

فإذا ثبت أنه محرّم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة ، فإذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر ، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنّه قال أنا أعتقد إباحته ، حكمنا بأنه كافر يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل لأنه اعتقد إباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه ، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر .

و إن قال أنا ساحر أعمل السحر و أعتقد أنه حرام لكنى أهمله ، لم يكفر بذلك ولم يجب قتله ، و قال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته ويقتل ، و قال قوم يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو كافر أم لا ، وهو الموجود في أخبارنا و قال قوم السحر آلة يقتل به كالسيف و العصا و غير ذلك .

فإذا سحر رجلاً فمات من سحره سئل ، فإن قال سحرى يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته عمداً فعليه القود ، كما لو أقر أنه قتله بالسيف عمداً ، و قال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل بالسيف ، و أمّا إذا قتل بالمثقل فلا قود لكنّه قال إن

تكرر الفعل منه قتلته حداً لأنه بمنزلة الخناق ، و هو من السعى في الأرض بالفساد و الأول يقتضيه مذهبنا .

و إن قال سحري لا يقتل غالباً غير أنه قد يقتل وقد لا يقتل ، و الغالب أنه لا يقتل ، قلنا فهذا عمداً للخطاء ، فعليك الدية مغلظة حاله في مالك ، لأنه يشبه باعترافاً . و إن قال أنا أسحر و أقتل به غالباً وقد سحرت جماعة وقتلتهم به ، ولم يعين أحداً فلا قود عليه ، لأنه إذ لم يعين المقتول لم يكن هناك ولي يطالب به ، و القتل بالاقرار إذا عين المقتول و هناك ولي يطالب به ، و ليس ههنا واحد منهم ، و قال قوم أقتله ههنا لأنه تكرر الفعل و أقتله حداً و هو قوي على أصلنا .

فإن قال سحري يقتل لكنه لا يقتل غالباً وقد سحرت فلاناً فمرض من سحري و لكنه مات بسبب آخر غير سحري ، أقسم أولياؤه أنه مات منه ، و كانت الدية في ماله إذا كان لازماً على فراشه حتى مات ، و إن كان يدخل و يخرج ، فالقول قول الساحر مع يمينه ، ولادية عليه و هو الأقوى .

و جعلته أنه إذا سحر رجلاً فمرض بسحره ثم مات و اختلفا فقال الساحر مات من غير سحري ، وقال الولي بل من سحرك ، فالحكم في هذه المسئلة كما لو جرح رجلاً و بقي مدة يندمل فيها ثم مات ، فاختلغا فقال الولي مات من السراية و قال الجاني اندمل ثم مات ، فقد قلنا إن كان مع الولي بيعة أنه لم يزل ضمناً وجمعاً متأكماً من ذلك حتى مات ، فالقول قول الولي ، وإن لم يكن له بيعة فالقول قول الجاني ، لأنه يمكن ما يقول كل واحد منهما ، و الأصل براعة ذمته .

فإن قال الساحر: أرفى ولكني لا أؤذي به أحداً ، نهى فإن عاد عزّر ، و إن قال أحسن السحر و أعرفه لكني لا أعمل به فلا شيء عليه ، وقال قوم قد اعترف أنه زنديق ولا توبة له ، و الأول أقوى عندي ، لأنه لا دليل على وجوب قتله ، و الأصل براعة الذمة .

﴿ كتاب ﴾

﴿ قتال أهل البغي ﴾

قال الله تعالى : « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بذت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان قامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ^(١) » قيل نزلت في رجلين اقتتلا ، وقيل في فئتين ، وذلك أن النبي ﷺ كان يخطب فنازعه عبدالله بن أبي بن سلول المنافق فعاونه قوم وأعان عليه آخرون ، فأصلح النبي ﷺ بينهم فنزلت هذه الآية ، و الطائفتان الأوس والخزرج .

قالوا في الآية خمس فوايد أحدها أن البغاة على الإيمان لأن الله سمأهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لأنه إنما سمأهم مؤمنين في الظاهر كما قال : « وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ^(٢) » وهذه صفة المنافقين بلا خلاف .

الثاني وجوب قتالهم فقال : « فقاتلوا التي تبغي » وهذا صحيح عندنا .

الثالث القتال إلى غاية وهو أن يفيؤا إلى أمر الله بتوبة أو غيرها ، وهذا صحيح لأنه قال : « حتى تفيء إلى أمر الله » .

الرابعة أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعة على أهل البغي في دم ولا مال ، لأنه ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعة ، فلو كانت واجبة ذكرها ، وهذا عندنا غير صحيح لأن التبعة على أهل البغي فيما يتلقونه من نفس و مال على ما سيجيء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) الأنفال : ٦ .

الخامس قالوا فيها دلالة على أن من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإن الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقاً بمنابتهم، وعلى كل أحد قتالهم، وهذا ليس بصحيح عندي، لأن هذا خطاب للأئمة دون آحاد الأمة وليس من حيث قال «فقاتلوا التي تبنى» فأتى بلفظ الجمع - ينبئ أن يتناول الجميع لأن ذلك يجري مجرى قوله «و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمة ونحن وإن وجبت علينا طاعة الامام في قتال هؤلاء، فإن قاتلنا تبع لقتال الامام، وليس لنا الافراد بقتالهم.

وروى ابن عمر و سلمة بن الأكوع وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، وروى عنه أنه قال: من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فميتته جاهلية، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال من فارق الجماعة شراً فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة فمات ميتة جاهلية.

ولا خلاف أيضاً أن قتال أهل البغي واجب جائز وقد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوماً ارتدوا بعد النبي ﷺ، وقاتل مانعي الزكاة و كانوا مؤمنين، وإنما منعوها بتأويل، يدل على ذلك أن أبا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي عليه وآله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، فقال أبو بكر والله لا فرقت بين ما جمع الله، هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما يعطون رسول الله لقاتلتهم عليها، فموضع الدلالة أن عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين، و أيضاً فإن القوم لما أسروا، قالوا والله ما كفرنا بعد إسلامنا وإنما شححنا على أموالنا، وقالوا حين منعوا قال الله «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلتك

سكن لهم، جعل الله صلوة النبي سكتالنا وليست صلوة ابن أبي قحافة سكتالنا، وكل هذا دليل على إسلامهم .

وقد قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما كن بيننا فباعجبا ما بال ملك أبي بكر

فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله ، ثبت أنهم كانوا مؤمنين ، فإذا ثبت قتال مانعي أهل الزكاة كان قتال أهل البغي بذلك أولى .

وأيضاً فلا أحد من الأمة يفرق بين المسئلتين : وقد قاتل علي عليه السلام ثلث طوائف قاتل أهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة و الزبير و عبدالله بن الزبير وغيرهم .

و روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يدنف على جريح .

و قاتل أهل الشام و معاوية و من تابعه و قاتل أهل النهروان و الخوارج و هؤلاء كلهم عندهم محكوم بكفرهم ، لكن ظاهرهم الاسلام و هم عندهم مسلمون ، لكن قاتلوا الامام العادل ، فان الامامة كانت بعد عثمان لعلي عليه السلام بلا خلاف ، و كل من خالفه فقد بقى عليه و خرج عن قبضة الامام و وجب قتالهم ، و سميتهم البغاة عندنا ذم لا تد كفر عندنا و قال بعضهم ليس بذم ولا نقصان ، و هم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطأوا بمنزلة طائفة خالفوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتأويل سائغ و قد قلنا إن هؤلاء كفار و هذا التأويل خطأ كبير لا يسوغ على حال .

ولا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلاث شروط :

أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفهم و تفريق جمعهم إلا باتفاق و تجهيز جيوش و قتال ، فأمّا إن كانوا طائفة قليلة و كيدها كيد ضعيف ، فليسوا بأهل البغي ، فأمّا قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر و تأويله غير نافع له ، و عندهم هو و إن تأويل فقد أخطأ و وجب قتله قوداً .

و الثاني أن يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه و في قبضته فليسوا أهل البغي ، و روى أن علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعريضاً بعلي عليه السلام أنه حكم في دين الله ، فقال علي عليه السلام كلمة حق يريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ألا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفىء مادامت أيديكم معنا ولا تبدأكم بقتال ، فقال مادامت أيديكم معنا يعنى استم منفردين .

و الثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم ، و أما من باين و انفرد بغير تأويل فهو لاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ، و ليس من شرط قتالهم أن ينصبوا لأنفسهم إماماً لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم ، و قال بعضهم نصب الامام شرط و هو ضعيف عندهم .

فكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يجعل قتالهم حتى يبعث الامام من يناظرهم و يذكر لهم ما ينقمون منه ، فان كان حقاً بذله لهم ، و إن كان لهم شبهة حلها ، فإذا عرفهم ذلك فان رجعوا فذاك و إن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال ، فقال : فأصلحوا بينهم فان بغت فقاتلوا ، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك .

و روى عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عباس لينظرهم فلبس حلة حسنة و مضى إليهم فقال هذا علي بن أبى طالب ابن عم رسول الله و زوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه ؟ قالوا قلنا حكم في دين الله و قتل ولم يسب ، فأما أن يقتل و يسبى أولاً يقتل ولا يسبى ، إذا حرمت أموالهم حرمت دماؤهم و الثالث معنى اسمه من الخلافة .

فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتكم إليه ؟ قالوا : نعم ، قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معاوية ، وقد حكم الله في الدين قال «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها» و قال «يحكم به ذوا عدل

منكم ، فحكم في أرب قيمته درهم ، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى ، فرجعوا عن هذا .

قال و أما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيتكم لو كان معه فوق في سهمه عائشة زوج النبي ﷺ كيف يصنع ؟ وقد قال الله عز وجل " ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً " قالوا رجعنا عن هذا .

قال و قولكم محي اسمه من الخلافة تعنون إنّه لما وقعت الموافقة بينه وبين معاوية كتب بينهم " هذا ما واقف أمير المؤمنين على معاوية " قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعتك فمحي اسمه . فقال ابن عباس إن كان محي اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله اسمه من النبوة لما قاضا ﷺ سهيل بن عمرو بالعديبية ، كتب الكتاب على " هذا ما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو " فقال إنّه لو كنت رسول الله ما خالفناك فقال النبي ﷺ لعلي : امحه فلم يفعل فقال لعلي أريه فأراه فمحاها النبي عليه وآله السلام بأصبعه ؟ فرجع بعضهم ، و بقي منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم على ﷺ فقتلهم . فثبت أنهم لا يبدؤن بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة ، كمن لم يبلغه الدعوة و روى عن النبي ﷺ أنه قال الخوارج كلاب أهل النار .

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و البغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الامام ، و قد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا ، نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به ، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي ، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يحد دمه و ماله إلا بطيبة من نفسه ، و روى أن علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا ، لأنهم تحرّروا بحرمة الاسلام فلا يحد أموالهم في دار الهجرة .

و روى أبو قيس أن علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمرّ بنا رجل فمرّ قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فأخذهما وقد روى أصحابنا أن ما يجويه العسكر من الأموال فاته بقتلهم ، وهذا يكون إذا لم يرجعوا

إلى طاعة الامام ، فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم .

فأما ما كان قتلاً وإتلافاً نظرت فإن كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب أو بعدها فالضمان على من أتلّف ذلك ، دماً كان أو مالا ، لأنه ليس في تضمينه تنفير أهل البغي عن الدخول في الطاعة .

وإن كان هذا الإتلاف والحرب قائمة نظرت فإن كان المتلف من أهل العدل فلا ضمان عليه لأن الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب الضمان على القاتل ، وأما إن كان المتلف من أهل البغي ، فإن كان مالا فعلى من أتلّفه الضمان عندنا ، وقال بعضهم لا ضمان عليه ، وإن كان قتلاً يوجب القود فعليه القود عندنا ، ومنهم من قال لا قود عليه ويجب الدية ، وفيهم من قال لا قود ولا دية .

وإذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام فلا ضمان عليهم ، ومن قال لا ضمان عليهم بحال ادعى الإجماع ، وهذا ليس بصحيح ، لأننا نحن ننازع فيه ، ومالك يخالف فيه ، وقد خالف فيه أبو بكر فإنه قال في الذين قاتلهم يدون قتلاً ولا يدين قتلاً هم قالوا رجع عنه فإن مر قال له أصحابنا عملوا لله وأجرهم على الله وإتباع الدنيا بلاغ قلنا ليس هذا رجوعاً وإنما هو ترك ما لهم في جنب الله .

ولا خلاف أن الحربي إذا أتلّف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدين والحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغي سواء أتلّفوا قبل القتال أو بعده ، فعليهم الضمان ، وإن كان الإتلاف حال الحرب فعليهم الضمان عندنا وعند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغي .

أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمة وطليحة والعنسي وأصحابهم وكانوا مرتدين بالخروج من الملة بلا خلاف .

والضرب الثاني قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به ، فسموا كلهم أهل الردة ، وهؤلاء ليسوا أهل ردّة عندنا وعند الأكثر .

والردّة في اللغة ترك حق كانوا مقيمين عليه متمسكين به فكل من فعل هكذا

فهو مرتد عنه ، فذلك الحق الذي ارتدوا عنه ينقسم فمنه خروج عن الملة بالكفر وهو ترك حق ، ومنه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك ، وقد بينا أن ما يجري هذا المجرى لا يسمى به مرتداً كما أن من وجب عليه الدين فمنعه مع المطالبة لا يسمى مرتداً .

وقال قوم كانوا مرتدين لأنهم استحلوا منع الزكوة ومن استعمل متممداً منعها كفر ، وهذا ليس بصحيح لأننا بينا أنهم ما استحلوها وإنما منعوها لشبهة . قد ذكرنا أن أهل البغي الذين يتعلق بهم أحكام البغاة أن يكونوا في منعة يحتاج في فلهم وتفرقة جمعهم إلى إيفاق الأموال وتجهيز الجيوش ، فأما إن كانت الفئة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلق بهم أحكام أهل البغي ، وكانوا كغير المتأولين يقام عليهم الحدود ، ويستوفى منهم الحقوق .

وروى جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطمعوه وأسقوه وأحسنوا إيساره ، فإن عشت فأناولي دمي أعفوان شت وإن شئت استقدت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا ، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً وإحساناً ، وإلا فقد بينا أنه كافر بما فعله ، وعندهم تأويله لم ينفعه أيضاً .

وأما إن كانت كثيرة ذات منعة لكنهم ما خرجوا عن قبضة الامام فتأولوا وأتلفوا ضمنوا ، وأقيمت عليهم الحدود ، لما روى أن علياً عليه السلام استعمل على قوم نابذوه والياً فسمعوا له ما شاء الله ، ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا: كلنا قاتله ، قال: فاستسلموا بحكم الله عليكم ، قالوا لا ، فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم فثبت أن الخروج عن قبضة الامام شرط ، ولأنهم إذا كانوا في قبضته وتحت يده وحكمه يجري عليهم ، لم يؤد استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيرهم ومنعهم من المتابعة ، لأن القوم في قبضته .

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم ، وهكذا إن قعدوا فألقوا السلاح ، وهكذا إن ولوا منزهين إلى غير فئة ، الحكم في هذه المسائل الثلاث

واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ، ولا يدنف على جريحهم بالاخلاف فيه ، لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغى حتى تغىء إلى أمر الله » فأوجب القتال إلى غاية ، وقد وجدت ، فوجب أن يحرم قتالهم .

فأما إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يلتبعون إليها فلا يتبعون أيضاً ، وقال قوم يتبعون و يقتلون ، و هو مذهبنا ، لأننا لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة ، واجتمعوا و رجعوا للقتال .

آحاد أهل البغى متى أتلفوا ضمنوا ، وإن أتلف جماعتهم و الحرب قائمة ، قال قوم يضمنون و هو مذهبنا ، و قال آخرون لا يضمنون .

قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أن الجماعة متى ضمنت ما أتلفت أدى إلى التنفير عن الرجوع إلى الحق ، و هذا ساقط في حق واحد و هذا ينتقض بالواحد ، لأننا متى ضمنت أدى إلى تنفيره .

الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر ، و صار مغلداً في النار ، فإذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم و امتنعوا من الجماعات ، و قالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم و قتالهم على هذا ما داموا في قبضة الامام بلا خلاف ، لما رواه ابن عباس أن علياً عليه السلام بينما يخطب إذ سمع نحيباً من ناحية المسجد « لا حكم إلا لله » فقال علي عليه السلام لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبداكم بقتال ولم يزد على هذا . و روى أن ابن ملجم أتى الكوفة لقتل علي عليه السلام ففطن به و أتى به إلى علي

فقبل له إته يريد قتلك ، فقال علي عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلني ، و لأنهم إذا كانوا مع الامام و تحت قبضته و أحكامه تجري عليهم ، لم يحل قتالهم ، و إن كانوا معتقدين خلاف قوله ، ألا ترى أن المنافقين كانوا على عهد النبي عليه وآله السلام معروفين مشهورين بأعيانهم و أسابهم و أسمائهم ، و ينزل فيهم القرآن ، ولم يقتلهم النبي عليه السلام

وإن كان يعلم منهم ما يعتقدونه ، وكف عنهم لظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر ، و لم يتعرض لم يستنبطونه .

فإذا ثبت هذا نظرت فإن صرّحوا بسب الإمام عزّروا عندهم لمعنيين : أحدهما لو سب غير الإمام عزّره ، فبأن يعزّره إذا سب الإمام كان أولى ، ولأن فيه تقصيراً في حقّه ، وعندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة ، وإن لم يصرّحوا له بالسب لكنّهم عزّروا له به عزّروا .

وقال قوم لا يعزّرون لأنّ علياً عليه السلام لما سمع قول القائل « لا حكم إلّا لله » يعني حكمت في دين الله لم يعزّره ، و الأول مذهبنا لأنّه لو عرض بالقذف عزّره كذلك إذا عرض بالشتيم والسب وجب أن يعزّره ولا أنّه إن لم يعزّره أفنى إلى التصريح .

فإذا تقرّر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام فإن بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا صاحباً للإمام غير الوالي ، و كان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد ، فعليهم القود ، لما روى أن علياً عليه السلام بعث عبداً لله بن خباب عاملاً على الخوارج بالشّهران فقتلوه ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله به ، فلم يفعلوا ، وقالوا كلنا قتله ، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فصار إليهم فقاتلهم و أصاب أكثرهم . و إذا تقرّر أنا نقتله قصاصاً فهل يتحتم القصاص أم لا ؟ قال قوم يتحتم لأنهم و إن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين ، و قتلوه ، فهم كقطاع الطريق سواء و هذا مذهبنا ، و قال آخرون لا يتحتم ، و لولى القتل أن يعفو عن القتل لأنّ قطاع الطريق متى شهروا السلاح و أخافوا السبيل لقطع الطريق و أخذ أموال الناس فقتلهم متحتم و هؤلاء قتلوه جهراً لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود .

إذا حضر النساء و الصبيان و العبيد القتال مع أهل البغي ، قوتلوا مع الرجال و إن أتى القتل عليهم ، لأنّ العادل يقاتل أهل البغي في حكم الدافع عن نفسه وماله ولو قصدوا له و أعاثته امرأة له أو عبد له أو غلام مراهق كان له قتله ، و إن أتى القتل عليه .

إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل ، فإن كان من أهل القتال ، و هو الشاب ، و الجلد الذي يقاتل ، كان له حبسه ولم يكن له قتله ، و قال بعضهم لمقتله و الأول مذهبنا .

فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس ، و تعرض عليه المبايعة ، فإن بايع على الطاعة و الحرب قائمة ، قبل ذلك منه و أطلق ، و إن لم يبايع ترك في الحبس ، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح و تركوا القتال أو وكوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه ، و إن وكوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة ، و قال بعضهم يطلق لأنه لا يتبع مدبرهم ، وقد بينا أنه يتبع مدبرهم إذا وكوا منهزمين إلى فئة .

و إن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء و الصبيان و المراهقين و العبيد قال قوم لا يحبسون بل يطلقون ، لأنهم ليسوا من أهل المبايعة ، و قال بعضهم يحبسون كالرجال الشباب سواء ، وهو الأقوى عندي ، لأن في ذلك كسراً لقلوبهم ، و فلا لجمعهم و هكذا الحكم فيمن لا يقاتل كالزمن و الشيخ الفاني الحكم فيه كالحكم في النساء و الصبيان سواء .

إذا سأل أهل البغي الانظار و تأخير القتال نظرت ، فإن سألوا إنظارهم زماناً قليلاً كالיום و نحو ذلك أنظرهم ليدبروا و ينفكروا في الطاعة ، لأنه من المصلحة ، و إن سألوا الانظار مدة طويلة كالشهر و نصف الشهر و نحو هذا ، بحث الإمام عن هذا و نظرفيه ، فإن علم أنها مكيدة و تدبير على القتال و التجمع لذلك ، عاجلهم بالقتال حذراً أن يتم عليهم منهم ما يتعبه وربما وقع الظفر به ، و إن علم أن القصد التكهف و التدبير في الطاعة ، و رجا دخولهم في طاعته أنظرهم لأنها مصلحة .

و متى قلنا لا يمهلهم فسألوه الانظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم ، و هو لا يأمن قوتهم و اشتداد شوكتهم ، لأن المال إنما يؤخذ على ترك القتال ذلة و صفاراً ، ولا صفار على المسادين و لأنه ربما أفاق أكثر مما يأخذ منهم .

فإن سألوا الانظار ببذل الرهابين من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنه ربما قويت شوكتهم ، فإذا قاتلونا لم يعل لنا قتل الرهاين ، لأن الجاني غيرهم
 فلهذا لم تأخذ الرهاين .

و إن كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل ، فطلبوا الصلح من أهل العدل
 والحرب قائمة ، وضمنوا تغلية من عندهم من الأسرى ، وأعطوا بذلك رهائن قبات
 الرهاين ، واستوثق للمسلمين ، ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسارى أطلق
 أسرارهم ، وإن قتلوا الأسارى لم يقتل أسرارهم لأن القاتل غيرهم ، ثم ينظر فيهم
 فإن كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسارى ، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهاينهم كما
 يطلق أسيرهم سواء .

إن خاف على الفئة العادلة الضعف لقلتها ، وخاف أن تنالهم نكبة من أهل البغي
 كان له الاظهار حتى يشتد شوكته ، ويقوى أمره ، و يكثر جنده ، لأنه لا يأمن إن
 قاتلهم أن يهزموه وربما استأصلوا شأفته ، فلهذا كان له إظهارهم .

إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلاثة أحوال
 إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين .

فإن استعانوا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أو أماناً على هذا ، كان ما فعلوه
 باطلاً لا ينعقد لهم أمان ، ولا يثبت لهم ذمة ، لأن من شرط صحة عقد الذمة أن
 يبذلوا الجزية و يجرى عليهم أحكامنا ، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين ، فإذا كان هذا
 شرطاً في صحة عقد الذمة ، لم يجوز الذمة بشرط قتال المسلمين .

و أيضاً لو كان لهم عهد و ذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم ، فبأن لا
 يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى ، و أيضاً عقد الأمان يقتضي الكف عنا و أن يكف
 عنهم و هذا شرط أن لا يكف بعضنا عن بعض ، و هذا يبطل العهد .

فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان ولا عهد ، فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل
 العدل ، كانوا كالمفردين عنهم بالقتال ، يقاتلون و يقتلون ، مقبلين و مدبرين كأهل
 الحرب سواء ، فإن وقعوا في الأسر كان الإمام مغيراً فيهم بين المن و القتل و الاسترقاق
 و الفداء .

بل ليس لأهل البغي أن يتعزّضوا لهم ، لا لأنّ الأمان صحّ لهم لكن لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان ، وإن كان فاسداً لزمهم الكفّ عنهم لسكونهم إليهم واعتمادهم على قولهم .

قالوا أليس عندكم أن عقد الأمان يصحّ من آحاد المسلمين كيف لم يصحّ من أهل البغي ؟ قلنا لم يصحّ طعنى آخر ، وهو أنّهم شرطوا ما يبطله .

وأما إن استعابوا بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أولاً ؟ نظرت ، فإن ادّعوا عذراً وذكروا شبهة ، فإن قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين ، فالقول قولهم ، وهكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظننّا أن طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة إعانتهم جائزة ، فالقول قولهم ، وإن كان هذا شبهة في بقاء ذمتهم ، وثبوت عهدهم .

وأما إن قاتلوا عالمين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا ، وقال قوم لا ينتقض والأوّل أصحّ لأنّهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد ، فكذلك إذا قاتلوهم مع أهل البغي .

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكفّ عن القتال نطقاً فأما إن كان مشروطاً نطقاً وخالفوه نقضوا الذمة ، فكل موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردّون إلى دار الحرب ؟ قد بيناه في السير ، ومتى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدقّف على جريحهم كأهل البغي سواء .

فأما إن أتلّفوا نفوساً وأموالاً ضمنوها عندنا كما قلنا في أهل البغي ، ومن قال لأمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان ، والفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلح بين الطائفتين ولم يذكر ضمان الدم والمال ، والطائفتان مؤمنتان ، وليسوا ههنا كذلك ، والفرق الآخر أن الضمان سقط من أهل البغي لأنّ في تضمينهم تنفيرهم وبقائهم على المخالفة والمباينة ولهذا سقط عنهم الضمان ، وليس كذلك أهل الذمة ، لأنّا قد أماننا هذا فيهم فلا يخاف تنفيرهم ولا مقامهم على المعاندة ، فلهذا ضمنناهم .

وأما إن استعانوا بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم ، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيّنة على ذلك كانوا على العهد ، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم .

والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وأؤكد في بابه من عقد الأمان ، بدليل أن الأمان إلى مدّة والذمة مؤبدّة ولأنّ على الإمام أن يكفّ عن أهل الذمة من يقصدهم كما يكفّ عن المسلمين من يقصدهم سواء وليس كذلك المستامن لأنّ الإمام يكفّ عنه من يجرى عليه أحكامنا فأما أهل الحرب فلا يكفه عنهم ، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمة مع هذه المعاونة ، ولا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونة .

لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتالهم مديرين ، ولا يجوز للامام أن يستعين على قتلهم مديريهم ، لأنّ قتلهم مديريهم ظلم وعدوان ، فلا يستعين بمن يتعدّى ويظلم ، فإن احتاج إلى الاستعانة بهم لم يجوز إلا بشرطين أحدهما ألا يجد من يقوم مقامهم والثاني أن يكون مع الإمام عدّة وقوّة متى علم منهم قتلهم وقصدهم مديريهم أمكنه كفه عنهم ، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم .

فأما إن استعان عليهم بأهل الذمة فلا يجوز بحال لأنّه إذا لم يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مديريهم مع اعتقاده الإيمان فبأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مديريهم هو يخالفهم في الدين ويعتقد قتلهم طاعة أولى ، ولأنّهم يرون قتلهم ديانة وطاعة وقربة فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم ، ولأنّ القصد فلهم وتفريق جمعهم دون قتلهم وإهلاكهم . فلا يستعان عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم .

للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشرّكين ، فإنّ رسول الله ﷺ قد فعل هذا لأنّه استعار من صفوان سبعين درعاً عام الفتح وخرج معه إلى هوازن ، وكان مشركاً ، واستعان بغيره من المشرّكين .

ولا يجوز إلا بشرطين : أحدهما أن يكون المستعان به حسن الرأى في الإسلام والثاني أن يكون بالامام من القوة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه ، لأن النبي ﷺ هكذا فعل : استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام ، لأن هوازن غلبت في أول النهار وانهزم أصحاب النبي عليه وآله السلام فقال رجل غلبت هوازن و قتل محمد فقال له صفوان بن أمية بغيك المحجر لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن ؟ ووقف رسول الله ﷺ وتراجع الناس ، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الاسلام .

إذا اختلف أهل البغي طائفتين ثم اقتتلت الطائفتان الباغيتان ، فإن كان للامام به قوة ومئة على قهرهما فعل ، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى ، لأن كل واحدة منهما على الخطأ ، و الامانة على الخطأ من غير حاجة خطاء ، ولأن معاونة إحداهما كالأمان لهما مع مقامهم على البغي ، ولا يجوز عقد الأمان لأهل البغي .

فإذا ثبت أن هذا لا يسوغ ، قاتلها معاً حتى يعودا إلى الطاعة ، وإن علم من نفسه أنه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معاً عليه ، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه و يقاتل الأخرى ، ينوى بقتالها كسرهما ومنعها عن البغي ، ولا ينوى معاونة من يقاتل معها ، فإذا ثبت أنه يقاتل مع إحداهما فإنه يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب ، فإن كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها ، فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعو إلى الإجابة ويعذر إليها ، لأن قتاله معها يجري مجرى الأمان لها .

لا يسوغ للامام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار ، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنه إنما له أن يقاتل من أهل البغي من يقاتله منهم دون من لا يقاتله ، فلو حرقهم بالنار ورماهم بحجر المنجنيق ، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله .

وإن اضطر إلى ذلك ساغ ذلك له ، وإنما يضطر إليه في موضعين : أحدهما على سبيل المقاتلة ، وهو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه ، والثاني أن يحاصروه من كل جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم .

إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الجزية و استأدوا الخراج
وقع ذلك موقعه عند الفقهاء ، لأنَّ علياً عليه السلام قد هزم الناس بالبصرة و جفین و لم ينقل
عنه أنه لم يعتد بما فعلوه ، ولا استدرك عليهم ، و عندنا لا يقع ذلك موقعه ، غير أن
للإمام أن يجيزه ، لأنه إن أخذ منهم مرة أخرى أدى ذلك إلى الاضرار بالناس ،
فلذلك أجاز علي عليه السلام ذلك .

و أما الحدود إذا أقاموها فلا تعاد مرة أخرى لما ذكرناه ، فإذا زالت أيديهم
عنه و ملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك ، فإن ذكروا أنه استوفى منهم فإن أقاموا
البيئته به نفذها ، وإن لم يكن به بيئته أما الصدقات إذا ادعى رب المال أنها قبضت منه ،
فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين ، و هذه اليمين على الوجوب عند قوم و عند آخرين
على الاستحباب .

و هكذا إذا طالب الساعي رب المال بالزكاة فادعى أنها لا يجب عليه أو قد
استوفيت منه ، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك
فقال رب المال ما حال ، فalcول قوله مع يمينه استحباباً لأنَّ قوله لا يخالف الظاهر ،
لأنَّ الأصل أن الحول ما حال ، و إن كان قوله مخالفاً للظاهر مثل أن قال قد حال
الحول على مالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول ، لأنى بعثتها ثم اشتريتها أو قال
قد حال الحول وقد أخذ الزكاة متى ساع قبلك ، فalcول قوله لأنه أمين .

و هل اليمين واجبة أو مستحبة ؟ على ماضى ، فمن قال مستحبة فإن حلف و إلا تركه
و من قال على الوجوب فإن حلف أسقط الدعوى ، و إن لم يحلف أخذه بالزكاة لا
بالنكول ، و لكن بظاهر الوجوب عليه و عندنا أنه لا يمين عليه بحال ، و كذلك في
هذه المسئلة سواء .

و أما أهل الذمة إذا ذكروا أنهم أدوا الجزية فلا يقبل قولهم ، لأنَّ الجزية
بمنزلة الأجرة ، فإنها تحقق الدم و المساكنة ، و من سكن الدار و ادعى أنه أدى
الأجرة لم يقبل قوله ، لأنه لا أمانة لهم ، و يفارق أهل الزكاة لأنهم أمناء .

و أما الخراج فان زعموا أنه قد استوفى منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟ قال قوم يقبل قولهم ، لأنهم مسلمون ، و عندنا لا يقبل قولهم ، لأن الخراج ثمن أو أجرة المثل و أيتهما كان لم يقبل قوله في أدائه ، و يفارق الزكاة لأنها على سبيل الطواسة و أدائها عبادة فلهذا قبل قولهم ، وليس كذلك الجزية و الخراج ، لأنها معاوضة و هذا يدل في معاوضة فلم يقبل قوله في أدائه فبان الفصل بينهما .

إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت ، فان كان القاضي ممن يعتقد إباحة أموال أهل العدل و دمائهم ، لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ له حكم ، سواء وافق الحق أو لم يوافق ، لأن من يستبيع أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء ، و عندهم لم يكن من أهل الاجتهاد .

و إن كان ثقة في دينه لا يستبيع أموال أهل العدل و لادماءهم عندنا لم ينفذ قضاؤه أيضاً لأنه لم يتقلده من قبل من له النولية ، و قال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره ، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل .

و قال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه ، و إن كان من أهل البغي لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ ما كان حكم به ، فمن أجاز قضاءهم قال : لا يرد من قضايهم إلا ما يرد من قضاي غيرهم ، فان كان حكمه قد خالف فيه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلا معنى واحداً نقضناه ، و إن لم يخالف شيئاً من هذا أمضيناه و نفذناه .

فان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه على أهل العدل ، نظرت فان كان حكم بسقوط الضمان عما أتلّفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه ، لأنه خالف الإجماع و إن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه حال القتال ، سقط لأنها مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد ، و قد بينا على مذهبنا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه ، لأن ولايته غير منعقدة ، و لأن الاجتهاد عندنا باطل ، و الحق في واحد لا يسوغ خلافه . فأمّا إذا كتب قاضيههم إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به ، و عندهم يستحب له أن يردّه ولا يقبله استهانة بهم

و كسراً لقلوبهم ، فإن قبله و بعده جاز ، و قال قوم يرد الكتاب ولا يعمل به على ما قلناه .

إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته عندنا ، و عندهم يقبل غير أن بعضهم يقول إن أهل البغي فساق لكنّه فسق على طريق التدين ، و القسق على طريق التدين لا تردّ به الشهادة عنده لأنّه يقبل شهادة أهل الذمة ، وقد قلنا إن عندنا أنّه لا يقبل لأنهم فساق ، ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق ، سواء كان على طريق التدين أولاً على وجه التدين .

و قال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممن لا يرى أنّه يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطائية ، فإنهم يعتقدون تحريم الكذب و الاقدام على اليمين الكاذبة ، فإذا كان لبعضهم حق على من يحدّه ولا شاهد له به ، يذكر ذلك لأهل دينه و حلف له أنّه صادق فيما يدّعيه ، فإذا حلف ماخ له في دينه أن يشهد له بالحق مطلقاً على ما صحّ عنده باليمين ، فمن كان هذا دينه و اعتقاده لا يقبل شهادته ، لأنّه لا يؤمن أن يشهد على هذا المذهب ، ولأنّه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه .

و قال بعضهم إن شهد بذلك مطلقاً لم أقبل شهادته ، لئلا يكون على مذهبه ، و إن شهد على إقرار من عليه الدين ، أو قبض مشاهدة قبلتها ، لأنّه لا يمكن أن يشهد بأنه شاهد هذا و ما شاهد .

إذا قتل مسلم في معركة البغاة ، فإن كان من أهل البغي غسل و صلى عليه كسائر المسلمين ، و قال بعضهم يغسل ولا يصلى عليه لأنّه باين الامام كالحربي ، و يقتضى مذهبنا أن لا يغسل ولا يصلى عليه لأنّه كافر عندنا كالحربي .

و إن كان المقتول من أهل العدل يصلى عليه ولا يغسل عندنا إلا أنّه شهيد ، و قال قوم لا يصلى عليه لأنّه مقتول في المعركة ، و قال آخرون يغسل و يصلى عليه .

يكفر للعادل قتل ذي رحم له من أهل البغي و يعرض عنه ليلى قتله غيره ، لقوله تعالى : و إن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في

الديلم معروفاً^(١) وروى أن أبا بكر أراد قتل أبيه يوم أحد فنهاه النبي عليه وآله السلام عنه وقال دعه ليلي قتله غيرك ، وكف أبا حذيفة عن قتل أبيه . وإذا نهى عن قتل أبيه الحربي فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى .

فإن خالف و قتله كان جازراً و روى أن أبا عبيدة قتل أباها فقال له النبي ﷺ لم قتلته ؟ فقال سمعته يسبك فسكت ولم ينكر ، ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنهم محكوم بكفره ، وقال قوم لا يقصد قتله ، بل يقصد دفعهم و تقليل حدتهم و تفريق جمعهم ، كما يدفع الإنسان عن نفسه و ماله ، و إن أتى على نفسه .

إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه فله أن يقاومه دفعاً عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به ، و إن أتى ذلك على نفسه لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا ثبت أن ذلك له ، فهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا ؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » و قوله « ولا تلحقوا بالأيديكم إلى التهلكة » و لأنه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف ، فله فعله كالطعام و الشراب .

وقال آخرون لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل فإن عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع ، لأنه قيل أنه كان في داره أربع مائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حر فلم يقاتل أحد فقتل ، و الأول أقوى لأن دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل و كذلك المضطر إلى طعام أو شراب نجس و يجب عليه أن يتناوله و قال بعضهم لا يجب لأنه يتوقفاً نجاسة ، فإن قصد قاصداً ليقته و كان قادراً على الهرب منه و يجب عليه الهرب و قال قوم لا يجب و قال آخرون إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب فإن لم يقدر على دفعه و قدر على الهرب و يجب عليه الهرب .

أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذوناً له في القتال صحيح بالاخلاف فإذا ثبت أنه جاز فائماً يجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ، و النفر الهيسير ، كالقافلة الصغيرة و نحو هذا ، فأما إن أراد عقد الأمان لكل المشركين أو لجنس من

أجناسهم كالترك والروم والهند فلا يصح "لأن" فيه افتتاناً على الامام .
 وأما الامام فيجوز له أن يعقد الامان للكل ، و لا شيء جنس شاء إذا كانت
 المصلحة في ذلك ، فأما صاحب الامام فانما يعقد الامان للجنس الذي في موضع نظره
 منهم ، كوالي خراسان يعقد للترك ، و والي مصر يعقد للروم ، و والي عمان يعقد للهند .
 فأما امان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال ، فجائز عند قوم ، وقال آخرون
 إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم ينعقد امانه ، والأول مذهبنا لقوله عليه وآله السلام
 "المسلمون تتكافى دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم" .

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي و سلاحهم يركبونها للقتال
 ويرمون بنشاب لهم حال القتال و في غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك مما يحويه
 العسكر كن غنيمة ، ولا يجب رده على أربابه ، و قال قوم لا يجوز شيء من ذلك ، و
 متى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه ، فاذا انقضت الحرب رد عليهم .

و قال بعضهم يجوز الاستمتاع بدوابهم و سلاحهم والحرب قائمة فاذا انقضت كان
 ذلك رداً عليهم ، و من منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فأما حال الاضطراب
 مثل أن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابة ينجو عليها فاذا وجد دابة لهم حل ذلك
 له ، و كذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم جاز ذلك ، لما أوجبته الحال
 لأهلها أموال أهل البغي و أموال أهل البغي و غيرهم فيها سواء ، كما لو اضطر إلى
 طعام الغير جاز له أكله .

إذا امتنع أهل البغي بدارهم و أتوا ما يوجب عليهم العدل ، فمتى ظهرنا عليهم
 أقيم ذلك عليهم ، و حكى عن أبي حنيفة أنه لا يقام عليهم الحدود ، ولا يستوفى منهم
 الحقوق ، بناء على أصله في دار الحرب والأول مذهبنا .

﴿ كتاب المرتد ﴾

قال الله تعالى «و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين» وقال «إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً» وقال تعالى «و من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» فدلت هذه الآيات كلها على خطر الارتداد .

فاذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الإسلام لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فإن كان رجلاً قتل لإجماع الأمة ، و روى عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس ، و روى عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه .

و روى أن معاذاً قدم اليمن و بها أبو موسى الأشعري ، فقيل له إن يهودياً أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال : والله لا جلست و في بعضها لا نزلت حتى يقتل قضي رسول الله ﷺ بذلك فقتل و عليه إجماع الأمة .

و روى أن قوماً قالوا لعلي عليه السلام أنت الله فأجج ناراً فحرقهم فيها ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف ، سمعت النبي عليه وآله السلام يقول لا نعد بوا بعذاب الله ، من بدل دينه فاقتلوه .

و في هذه القضية قول علي عليه السلام :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجتجت ناري و دعوت قنبراً

و روى أن شيخاً تنصر ، فقال له علي عليه السلام : ارتدوت ؟ فقال نعم ، فقال له

لملك أردت أن أصيب مالا ثم ترجع ؟ قال : لا ، قال لملك ارتددت بسبب امرأة خطبتها فأيت عليك فأردت أن تزوج بها ثم ترجع ؟ قال : لا ، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله .

وإن كان المرتد امرأة حبست عنها وتستتاب ولا تقتل فإن لحقت بدار الحرب سببت واسترقت ، وقال قوم تقتل مثل الرجل سواء ، لأن النبي عليه وآله السلام لما قتل مكة أمر بقتل المغنيتين كائنا لبي جهل يفتيان بسب النبي ﷺ فقتلنا وهذا ليس بصحيح لأنه عليه وآله السلام ما أمر بقتلهاما للارتداد ، لأنهما ما أسلمتا لكن لكفرهما والغناء بسببه عليه وآله السلام .

الكفر على ثلاثة أضرب أصلي وارتداد وزدقة ، فالأصلي ما كان كافراً لم يزل وهو المتولد بين كافرين ، فمضى أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى في قل للذين كفروا إن ينتموا يفرلهم ما قد سلف ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وهؤلاء قد قالوها وهذا إجماع أئمتنا .

وأما الردة فإن يكفر بعد الإيمان ، سواء كان مؤمناً لم يزل فارتد أو كان كافراً فأسلم ثم ارتد ، فمضى أسلم بعد ردته قبل إسلامه ، وحقن دمه كالسلام الكافر الأصلي ، وفي الناس من قال لا يقبل إسلام المرتد بوجه .

وعندنا أن المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام ، فهذا لا يقبل إسلامه ، ومتى ارتد وجب قتله ، والآخر كان كافراً فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع وإلا قتل .

وأما الزنديق فقال قوم يقبل توبته وقال آخرون لم يقبل توبته ، وروي ذلك أصحابنا .

من يستتاب فهل الاستتابة واجبة أو مستحبة ، قال قوم واجبة ، وقال آخرون مستحبة ، والأول أقوى ، لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وكم يستتاب ؟ قال قوم يستتاب

ثلاثاً ، وقال آخرون يستتاب القدر الذى يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى ، والأول أحوط لأنه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها وينبته عليها .

فأما إن ارتد وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة ؟ قال قوم يوقف مالهو يكون مراعى ، فإن مات أو قتل تبيننا أنه زال عنه بالردة ، وإن تاب تبيننا أن ملكه باق بحاله ، وما زال ، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفاً ، وقال آخرون لا يزول ملكه عن ماله و تصرفه صحيح ، وقال آخرون يزول ملكه بنفس الردة و تصرفه باطل .
والذى يقتضيه مذهبتنا أن المرتد إن كان من فطرة الاسلام فإنه يزول ملكه بنفس الردة و تصرفه باطل ، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً فإن ماله موقوف و تصرفه موقوف ، وإن قلنا لم تزل كان قوياً لأنه لا دليل عليه والأصل بقاء الملك .
فاذا ثبت ذلك فإن كان عليه دين أو أرض جنابة أو نفقة قرابة و زوجة استوفي كل هذا من ماله على مايرى الأقوال ، لأن هذه الحقوق لا تعطل أصلاً ، فلا بد من استيفائها .

هذا إذا كان في حياته فأما بعد وفاته فإنه يقضى الديون و أرض الجنابات ونفقة الزوجات وإن كان اجتمعت عليه كل هذا من التركة ، فأما نفقة الأقارب فلا يستوفى بعد وفاته .
فاذا ثبت أن الكل في تركته نظرت فإن وفيت التركة بالدين و هذه الحقوق فلا كلام ، وإن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين ، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال .

و قال قوم يكون لبيت المال شيئاً سواء كان مالاً اكتسبه حال حقن دمه أو حال إباحة دمه ، وقال قوم ما اكتسبه حال حقن دمه - وهو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه - لورثته المسلم ، وما اكتسبه حال إباحة دمه فيء ومنهم من قال مثل ما قلناه .

إذا ترك الصلوة نظرت فإن كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً لأنه خالف

إجماع الخاصة والعامة ، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها وقال أنا أكسل عنها أو يضيق صدري منها استتيب ، فإن تاب وإلا قتل والاستتابة على ما قلناه في المرتد ، فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل .

و قال قوم لا يقتل ، وإنما يحبس حتى يصلي و قال بعضهم يكفر بذلك وعندنا أنه لا يكفر ويعزَّر دفعة ، فإن عاد عزَّر ، فإن عاد عزَّر ، فإن عاد رابعاً قتل لما روي عنهم عليه السلام أن أصحاب الكبراء يقتلون في الرابعة .

إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه ، لأنه مباح الدم لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه » إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لأنه فعله بغير إذن الإمام ، وإن جرحه جرحاً ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه فمات ، فلا ضمان على الجاني ، و قال قوم عليه نصف الدية والأول أصح عندنا .
فأما إذا قتل المرتد لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطأ فان كان عمداً محضاً يوجب القود ، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو ، سواء تقدم القتل على الردة أو تأخر عنها ، فإن القصاص مقدم عليها ، فإن اختار القود قتلناه وقات القتل بالردة ، كما لو مات المرتد ، وإن اختار العفو على مال يثبت الدية مغلظة في ماله ويقتل بالردة .

و إن كان القتل خطأ لم يعقل عنه العاقلة ويكون الدية مخففة مؤجلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنة ثلثها ، فإن مات أو قتل قبل انقضاءها حلت بوفاته ، لأن الديون المؤجلة يحل بالوفاة ويستوفى من ماله .

قد مضى الكلام في ملك المرتد والاختلاف فيه فأما تصرفه ، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه ، ومن قال ثابت أو مراعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيه بالائلاف ، لأن هذا المال محفوظ ، فإن عاد إلى الإسلام رد إليه ، وإن مات أو قتل كان فينا أو ميراثاً على ما تقدم .

فاذا ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به ، فإن كان

ناضاً أو أثاثاً دفع إلى عدل ، وإن كان عقاراً فكذلك و يؤمر بحفظه و استغلاله ، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضاً ، و يدفع الإناث إلى عدل من النساء ، فمن كان ذا صناعة صنعها و يؤاجر بذلك ، و إن لم يكن له صناعة يؤاجر للخدمة و يؤاجر الأمة من النساء ، والذكور من الرجال والأمة الفن و أم الولد في هذا سواء . و أما المكاتب فيكون على كتابته يؤدى من مال الكتابة إلى الامام و يعتق لأن الامام قائم مقامه فيه ، و يكون ولاؤه له ، إن كان شرط عندنا ، و إن عاد إلى الاسلام رد إليه ، و إن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلا في فصل و هو أنه يباع عليه الحيوان لأنه لا يدري متى يكون رجوعه إذا كان له الحظ في بيعه ، فأما ما كان له الحظ في حفظه و ايقافه حفظ عليه ، و قال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يجعل ديونه الموثقة ، و يعتق المدبر و أم الولد ، و يقسم ماله بين ورثته على فرايض الله ، و الأول أقوى لأنه لادليل على ذلك ، و لأنه ربما عاد إلى الاسلام فيضيع ماله . فأما زوجاته فقد بيناه في كتاب النكاح فان ارتدت قبل الدخول بانت منه بنفس الردة ، ولها نصف المهر ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، وان عاد إلى الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية و إن انقضت العدة قبل رجوعه بانت منه و نفقتها في ماله قبل انقضاء العدة .

فأما ولده فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ولد حال الاسلام أو في حال الردة ، فان ولد حال الاسلام أو خلفه حلالاً فهو على الاسلام لا يتبع أباه في الدين ، و يكون ولده مسلماً فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود ، و إذا بلغ فان وصف الاسلام أقر عليه ، وإن لم يصف الاسلام و وصف الكفر استتيب ، فان تاب و إلا قتل بمنزلة أبيه سواء .

و قال بعضهم إن لم يصف الاسلام أقر على كفره ، و الصحيح هو الأول ، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الاسلام يسقط عنه القود للشبهة ، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود ، لأنه محكوم باسلامه ، و يقوى في نفس أنه يجب على قاتله

القود على كل حال مالم يظهر منه كفر .

فأما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة أو غيرها فهو كافر لأنه ولد بين كافرين
و هل يجوز استرقاقه أم لا ؟ قال قوم لا يجوز لأن الولد يلحق بأبيه ، فلما ثبت أن
أباه لا يسترق لأنه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده .

وقال آخرون يسترق لأنه كافر بين كافرين ، كالكافر الأصلي وهو الأقوى
ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وقال قوم إن
كانوا في دار الاسلام لا يسترقون ، وإن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم ، فمن قال
لا يسترق قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الاسلام فإن رجع وإلا قتل .

و من قال يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلي
يكون الامام مخيراً فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، غير أنه لا يقر على
دينه ببذل الجزية لأنه قد انتقل بعد نزول القرآن .

الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب أو المعاهد الباب واحد ، وخلف
عندنا أموالاً وذرية ، فأمان ماله باق بحاله ، لأنه لما صح أن يعقد الأمان لماله دون
نفسه ، وهو أن يبعث بماله في بلاد الاسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الامام
أن يعقد له الأمان على ماله ففعل صح ، وإن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا
بأمان صح ، فإذا صح كل واحد على الافراد ، فإذا انتقض أحدهما ثبت الآخر .

فإذا ثبت أن أمانه باق بحاله ، فإن مات ورثه ورثته من أهل الذمة هندي ، و
قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الاسلام ، لأنه لا
توارث بين أهل الحرب وأهل الذمة ، لانقطاع الولاية بينهما .

فإذا صار هذا المال ملكاً لحربي فهل يزول أمانه أم لا ؟ قال قوم يزول لأنه
مال من ليس بيننا وبينه أمان في نفسه ولأمانه ، فهو كمال حربي في دار الاسلام ابتداء
بغير أمان ، وقال آخرون يكون على ذلك الأمان لمن ورثه لأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه
كمن ورث شيئاً قد استحق به الشفعة ، فإن الوارث يستحق به الشفعة ، وكذلك من

ورث ديناً به زهن كان بحقوقه ، و الأول على هذا المذهب أقوى .

فمن قال زال أمانه ، قال : يغتم ماله فينقل إلى بيت المال فيثأ ، و من قال أمانه باق بحاله ، فهو كذلك ، فان مات مالكة فورثه عنه آخر كان على الأمان و على هذا أبداً فإما أن يعقد الأمان لنفسه و يدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه .
فأما ولده فهم على الذمة ما داموا صغاراً ، فإذا بلغوا قيل لهم لكم العهد ، فأما أن تعقدوا الذمة ببذل الجزية ، و إلا فالصرفوا إلى مأمركم .

حكم السكران عند قوم حكم الصاحب فيما له و فيما عليه ، فان ارتدّ و هو سكران ثم مات كان ماله فيثأ ، و إن أسلم و هو سكران حكم بإسلامه ، و إن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقته ، و قال قوم هذا استحباب لأننا قد حكمنا بارتداده ، و قرأناه كالصاحب ، فعلى هذا إن ارتدّ و هو مفيق ثم سكر و أسلم و هو سكران صح إسلامه ولا يطاق حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام ، فان وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره و إن وصف الكفر حكم بكفره و هو حين امتنع بعد الإفاقة ، ثم استتيب الآن فان تاب و إلا قتل فقد حكم بإسلامه حال سكره ، وإنما استبقيناها لنعرض عليه الإسلام بعد إفاقته استظهاراً .

و عندنا أن السكران يختلف حاله فيما له و فيما عليه ، فأما طلاقه و عتقه و عقوده كلها فلا يصح عندنا بحال ، و أما إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق فانه يتعلق به جميع أحكامه كالصاحب و أما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به ، و يكون حكمه على ما مضى ، و كذلك يحكم بإسلامه ، و يكون على ما مضى سواء ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الظواهر التي تتعلق هذه الأحكام بها عامة في السكران و الصاحب ، و إنما أخرجنا بعضها بدليل .

فأما صفة اسلام المرتدّ و الكافر الأصلي سواء ، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، و يبرء من كل دين خالف الإسلام ، فان قال أشهد أن لا إله إلا

الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، كان كافياً ، والأولى أنه إذا كان لا يعترف بالنبوات ولا بالكتب ، و يكون ممن يعبد الأوثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم ، لأنه كفر بهذا القدر فإذا اعترف به فقد أسلم .

و إذا كان هذا الكافر ممن يعتقد أنَّ محمدًا نبيُّ لكتبه يقول بعث إلى الأمين وهم عبدة الأوثان من العرب ، دون أهل الكتاب ، أو يقول إنَّ محمدًا نبيُّ حق ، ولكنه ما بعث بعد وسيبعث فيما بعد ، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلماً ، لأنه معترف أنَّ محمدًا نبيُّ ، فلا يزول هذا التأويل حتى يبرء من كل دين خالف دين الإسلام . إذا جنى في حال ردته فأنلف أنفساً وأموالاً نظرت ، فإن كان وحده أو في فئة غير ممتعة فعليه الضمان كالمسلم سواء ، لأنه قد التزم حكم الإسلام ، ويثبت له حرمة فالزمت ذلك ، ويفارق العربي لأنه ما التزم حكم الإسلام ، فلهذا لم يكن عليه الضمان .

فأما إن كان في منعة ، و كان الأتلاف حال القتال ، فعندنا عليه الضمان ، وقال بعضهم لا ضمان عليه ، وقد بينا أنه إذا جرح و هو مرتدٌ ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه و هو على الردة أو أسلم ثم سرت إلى نفسه لأنَّ الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية فيه غير مضمونة .

فأما إن جرح و هو مرتدٌ ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت ، فإن كان الذي جرحه حال إسلامه هو الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون و غير مضمون و إن كان الذي جرحه حال إسلامه غير الذي جرحه حال كفره ، فهل عليه القود أم لا ؟ قال قوم عليه القود ، وقال آخرون لا قود عليه ، و عليه نصف الدية ، وعندنا أنَّ عليه القود و يردُّ عليه نصف الدية .

إذا ارتدَّ و هو مغيقٌ ثم جنَّ ، لم يقتل حال جنونه ، لأنَّ القتل بالردة والمقام فإذا جنَّ لم يكن من أهل الإقامة عليها ، فلهذا لم يقتل ، فإن ارتدَّ عبد لرجل ثم جنَّ لم يقتل حال جنونه أيضاً ، وإن قتل ثم جنَّ قتل حال جنونه قصاصاً و الفصل بينهما أنَّ القصاص يجب بنفس القتل وقد وجد الموجب منه ، و ليس كذلك الارتداد ، لأنه

إنما يجب القتل بعد المقام عليه ، و هذا لم يوجد .

و أما الكلام في نكاحه و طلاقه: إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلاً ، سواء قلنا
ينفذ تصرفه في ماله أو قلنا لا ينفذ ، لأنه إن تزوج مسلمة فالمسلمة لا تحل للكافر
و إن تزوج وثنية و مجوسية لم يصح لأنه كانت له حرمة الاسلام ، و هي ثابتة ، و
إن تزوج كاتبة لم يصح لأنه لا يقر على دينه ، ألا ترى أنه لو كانت له زوجة
كاتبة فارتد أفسخ النكاح بينهما .

فأما إنكاحه فلا يصح أن يزوج أمته ولا بنته ولا أخته ، أما البنت و الأخت
فلا لأنه لا ولاية له عليهما ، و أما أمته فقد قلنا إن للكافر أن يزوج أمته المسلمة ، و
للمسلم أن يزوج أمته الكافرة ، لكن لا يصح حينها عند من قال زال ملكه أو هو مراعى
لأن النكاح لا يكون موقوفاً و من قال ملكه ثابت ، فإن زوجها قبل أن يحجر عليه
الحاكم قال يصح و إن كان بعد الحجر لا يصح .

فأما طلاقه فإن كان قد ارتد قبل الدخول فقد بانت بالردة ، فلا يلحقها طلاقه
و إن كانت الردة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن عاد إلى الاسلام
قبل انقضاء العدة ، تبين أن الطلاق وقع بها حين الطلاق ، وإن لم يعد حتى انقضت
عدتها بانت ، و تبين أن الطلاق ما وقع عليها لأن البينونة سبقت الطلاق .

فأما الذبيحة فلا تحل ذبيحته ، لأنه كافر و عندنا لا يحل ذبيحة الكفار
و عندهم لأنه لا كتاب له ، فإذا ذبح شاة نظرت ، فإن كانت له فهي حرام ، و إن كانت
لغيره فإن ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان ، و إن كان بآذنه فلا ضمان عليه ، سواء علمه
مرتداً أو لم يعلمه ، لأنه أظفها بآذنه .

إذا قامت البيينة على الأسير أنه قد أكل لحم الغنزير و شرب الخمر في دار
العرب ، لم يحكم بكفره ، لأنه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريمه كما يفعله المسلم في
دار الاسلام ، و إن قامت البيينة على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكفره ، و إن مات
كان ماله لورثته ميراثاً بلا خلاف ، فإن عاد إلينا عرضنا عليه الاسلام فإن تاب تبين أن

الذى وصفه ما كان كفراً ولا ارتداداً ، وإن وصف الكفر تبيننا أنه قد كان كفر من حين ارتد .

فإن ارتد باختباره ثم صلى بعد الردة نظرت فإن صلى في دار الحرب قال قوم يحكم له بالاسلام ، وإن صلى في دار الاسلام لم يحكم له بالاسلام .
والفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار الاسلام في دار الحرب بغير الصلوة ،
فلهذا حكم باسلامه بصلوته ويمكنه إظهار الاسلام في دار الاسلام بغير الصلوة ، وهو
الشهادتان ، فلهذا لم يحكم باسلامه بالصلوة ، ولأنه إذا صلى في دار الحرب لم يحمل
على التقيّة ، فإن التقيّة في ترك الصلوة ، فلهذا حكم له بالاسلام بفعلها ، وليس كذلك
دار الاسلام ، لأنه إذا فعلها احتمل أن يكون تقيّة ، فلهذا لم يحكم له بالاسلام ، فبان
الفصل بينهما ، ويقوى في نفس أنه لا يحكم له بالاسلام بالصلوة في الموضعين .



ثم كتاب المرتد

ويليه في الجزء الثامن كتاب الحدود

﴿ فهرس ﴾

(ما في هذا الجزء من الكتب و أمهات الفروع المبحوث عنها)

﴿ كتاب الجراح ﴾

فصل

في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه

الصفحة

العنوان

٣	في الآيات الكريمة التي تحرم قتل النفس
٣	قول ابن عباس بأنه لا توبة لقاتل العمد بالآية و الرواية
٤	الحق أنه لقاتل العمد توبة بالكتاب و السنة
٣	أوّل ما ينظر الله تعالى يوم القيامة بين الناس في الدماء
٤	بيان القصاص و وجوبه بالكتاب و السنة
٥	المجروح قصاص بالكتاب و السنة
٥	شرائط جريان القصاص التكافؤ في الدماء و استواء الحرمة
٥	إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به مطلقاً
٦	إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل قبل القود و فيه فروع

الصفحة

العنوان

- ٦ حكاية من الساجي في قتل المؤمن بالكافر و أشعار لأبي المصرخي في ذلك
- ٦ إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به
- ٦ إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به وفيه فروع
- إذا قتل عبد عبداً فالقود لسيّد المقتول و سيّد القاتل بالخيار بين أن يسلمه
- ٧ للبيع أو يفديه و في ذلك فروع
- ٧ إذا جنى العبد نعلق أرض الجناية برقبته فبكم يفديه سيّده؟
- ٧ إذا قتل عشرة أعبد عبداً لرجل دفعة واحدة فالقود عليهم كلّهم
- ٨ إذا قتل عبد واحد عبيدين لرجلين
- ٨ إذا قتل عبد عبداً بين شريكين
- ٩ دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر
- ٩ بيان الضمان في قيمته و ضمان أطرافه
- ٩ إذا توالى عليه جنائية و ضمان يد
- ٩ إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ، و قيل يقتل به على تفصيل
- ٩ إذا نداعا رجلان لقيطاً و بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما
- ١٠ إذا أمت امرأة بولد على فراشي رجلين فبادرا فقتلاه و فيه فروع
- ١٠ رجل له زوجة وله منها ولد ، فقتل هذا الرجل زوجته فكيف الميراث
- ١٠ إذا كان له زوجة منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها
- ١١ المسئلة بحالها ، فهل يكون للولد القصاص أم لا
- ١١ لكنه لم يقتلها لكن قذفها
- ١١ الفصل بين القصاص و الحد في تلك المسئلة
- ١١ رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمّه فيه كلام
- ١٢ إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير

الصفحة	العنوان
١٢	المسئلة بحالها لكنهم كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم
	كان له زوجة وله ابنان فأبائهما ثم إن أحدهما قتل أباه و قتل الآخر منهما أمه
١٢	كان لكل واحد منهما على أخيه القود
١٢	المسئلة بحالها فبادر أحدهما و قتل صاحبه

١٣	لا يقتل الكامل بالناقص و يقتل الناقص بالكامل
١٣	كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الاطراف
١٣	كل شخصين لا يجرى القصاص بينهما في النفس لم يجر في الاطراف
١٣	إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرائط
١٣	إذا جرحه أحدهما مائة جراحة و الآخر جراحة واحدة فمات
١٣	إذا قطع واحد يده و آخر رجله و ثالث أوضجه و سرى إلى نفسه
١٤	المسئلة بحالها فاندملت الموضحة و سرى القطعان إلى نفسه
١٤	، ادعت الموضحة أنها اندملت و صدقه الولي
١٥	إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين
١٥	لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا
١٥	إذا اختلف الصبي و ولي القاتل بعد بلوغه فقال قتله و أنت بالغ فأنكر
١٥	إذا اختلف هو و المجنون بعد إفاوته فقال قتله و أنت عاقل فأنكر

﴿ فصل ﴾

في صفة قتل العمد و جراح العمد

١٦	قتل العمد إنما يكون إذا جرحه بما له حدٌ يجرح و يفسح و يبضع اللحم
١٦	إذا جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسئلة و المخيط

الصفحة	العنوان
١٦	إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللث و الدبوس
١٦	إذا قتله بعصا خفيفة صقيلة
١٧	إذا خنقه بيده أو لف على حلقه حبلاً ولم يزل يوالى حتى مات وفيه فروع
١٧	إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة و والى عليه حتى مات
١٨	إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه أو طين عليه البيت
١٨	إذا طرحه في النار فلم يمكنه الخروج منها أو أمكنه ولم يفعل حتى مات
١٩	إذا ألقاه في الماء فغرق و هلك وفيه فروع
١٩	إذا طرحه في الماء بقرب الساحل فابتلعه الحوت فيه فروع
١٩	إذا رماء من شاقق فاستقبله غيره بالسيف فقدّ بنصفين
١٩	إذا جنى على رجل و صيرته في حكم المذبوح ثم وجاء الآخر
١٩	إذا جرحه جرحاً يبقى معه حياة مستقرة ثم وجاء الآخر
٢٠	في معنى الحياة المستقرة و أن عمر بن الخطّاب جرح كذلك
٢٠	حكم الحيوان في إباحة أكله كذلك يعتبر بالحياة المستقرة
٢٠	إذا جرح رجلاً ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو غيره وفيه فروع
٢١	الفصل بين هذه المسئلة و بين ما لو جرحاه معا قسرى إلى نفسه
٢١	إذا جرحه جرحاً ثم عاد فذبحه أو وجأه فقتله وفيه فروع
٢٢	أرض الطرف يدخل في ذبة النفس و أما قود الطرف . . .
٢٢	إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف فداوى المجرّوح نفسه بسم ساعة
٢٢	المسئلة بعالها ، و داوى المجرّوح نفسه بسم لا يقتل غالباً
٢٣	و كان السم يقتل غالباً
٢٣	كل من هلك بعمدين محضين كان حكمه هكذا
٢٣	هل يكون فعل هذا المجرّوح عمداً محضاً أو عمداً الخطأ

الصفحة	العنوان
٢٤	إذا جرحه جرحاً يكون منه التلف فخاط جرحه بالابرة وفيه فروع
٢٤	المسئلة بحالها ، و كان المجرورح مولى عليه فخاطه فمات
٢٤	إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد و ذمة فأسلم و سرت الجناية
٢٥	إذا قطع يد مرتد ثم أسلم و مات أو يد حرى كذا لك
٢٥	إذا أرسل على نصراني سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم وفيه فروع
٢٥	إذا أرسل إلى حرى سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله
٢٦	إذا قطع يد نصراني ثم أسلم و مات أو يد عبد فأعتق ثم مات
٢٦	إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المخطوع ثم سرى إلى نفسه فيه مسألتان
٢٦	١ - إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام في الكفارة و القود والدية
٢٦	المسئلة بحالها : عاد إلى الاسلام قبل أن يسرى الجناية ثم مات
٢٧	ثبت في الردة مدّة يكون فيها سراية ثم أسلم
٢٨	٢ - إذا ارتد المبعوث عليه و مات في الردة فالكلام في قصاص الطرف و عفو على مال
٢٨	إذا فقا عيني عبد أو قطع يديه أو رجله و قيمته ألفا دينار
٢٩	المسئلة بحالها : أعتق ثم اندملت حال الحرية أو سرت إلى نفسه
٢٩	كلام في أن اعتبار الدية بحال الاستقرار
٢٩	إذا قطع يدى نصراني ثم أسلم أو تمجس و سرى إلى نفسه
٣٠	إذا قطع يدى عبد فأعتق و سرت الجناية إلى نفسه فمن الذى يستحق الدية
٣١	إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فالكلام في ثلاثة فصول
٣١	إذا قطع يدى عبد قيمته ألف ولم يزل يتناقص حتى ساوى عشرة ثم مات
	إذا قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فالكلام فيها
٣٢	في أربعة فصول : القود ، و القدر الواجب ، و من عليه ، و من له
٣٣	إذا قتل من نصفه حر و نصفه عبد ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها

الصفحة

العنوان

- ٣٣ إذا قطع حرٌ يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها
- ٣٤ إذا قطع حرٌ يد عبد ثم عاد الحرٌ فقطع يده الأخرى
- ٣٥ إذا قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه
- ٣٦ إذا قطع حرٌ يده حال الرق و حرٌ آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقتوع
- ٣٦ المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الأول
- ٣٧ المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الثاني
- ٣٧ المسئلة بحالها وقد ذبحه أجنبى
- إذا جذا عليه جان حال الرق ثم أعتق فجنبى عليه آخران حال الحرية ، الكلام
- ٣٧ فيها أيضاً في أربعة : القود ، و قدر الواجب من المال و من عليه و من له
- إذا قطع الجالى إصبه حال الرق و أرشها عشر الدية ثم أعتق فجنبنا عليه آخران
- ٣٩ حال الحرية ثم سرى إلى نفسه فمات
- ٣٩ الاعتبار بأرش الجناية لا بعند الجناة ، و معنى ذلك
- ٣٩ إذا جنا عليه الأول ثم ارتد المجنبى عليه ثم جنا عليه آخران و هو مرتد
- ٤٠ فروع فيما إذا كان عند الجناة حال الرق أكثر أو اتفق العدان
- ٤١ هل الامام يأمر بقتل من لا يستحق القتل ؟
- ٤١ إذا أمر خليفة الامام أو واليه بقتل رجل بغير حق
- ٤١ المسئلة بحالها ، وقد أكره المأمور بقتله
- ٤٢ إذا كان الأمر من خرج على الامام كالخوارج و البغاة
- ٤٢ إذا كان الأمر من خرج متقلباً على موضع لقطع الطريق
- ٤٢ إذا أمر عبده الصغير أو العبد الأعجمى بقتل رجل فأطاعه و قتله
- ٤٢ إذا أمره بالسرقة ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها
- ٤٣ إذا أمر عبده بقتل نفسه فقال : اقتلنى أو اقتل نفسك فأطاعه

الصفحة	العنوان
٤٣	المسئلة بحالها ، وقد كان المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً
٤٤	إذا كان المأمور صبياً مراهماً عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الامام على قتل فأطاعه
٤٤	فالكلام في أن عمد هذا الصبي عمد أو عمد خطأ
٤٤	المسئلة بحالها ، وقد كان الصبي غير عاقل وغير مميز
٤٤	إذا سقاء سماً يقتل غالباً ، وفيه فروع في المخاصمة بين الولي والساقى
٤٥	إذا جعل السم في طعام وأطعمه رجلاً بكره أو ناوله فلم يعلم وأكل الطعام
٤٥	إذا جعل الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير وأكله
٤٦	إذا كشفه وقبضه وطرحه في أرض مسبعة فافترسه الاسد وأكله
٤٦	إذا رماء بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع
٤٦	إذا كشفه وألقاه في أرض ذات حيات فقتلته وفيه فروع
٤٧	إذا قتل مرتد نصرانياً له ذمة في الاسلام
٤٧	إذا جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجارح ثم سرى إلى نفسه
٤٧	إذا قتل نصراني مرتداً ففيها ثلاثة أوجه
٤٧	إذا قتل رجلاً زناً وهو محصن
٤٨	إذا وجد على امرأته رجلاً فقتله ، وفيه احاديث و حكاية
٤٩	إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله
٤٩	إذا جنى عليه جنابة أتلّف بها عضواً
٤٩	إذا جنا على عين الرجل فذهب بالعدقة
٥٠	المسئلة بحالها ، وقد ذهب بضوئها والحدقة باقية بحالها
٥٠	إذا قتل الصبي أو المجنون أو السكران رجلاً
٥٠	إذا قطع ذكر رجل وأنثيه أو قطع شفرى امرأة
٥١	إذا كان المجنى عليه خنثى مشكل له ما للرجال وما للنساء فقطع رجل ذكره وأنثيه وشفرىه فيه فروع

الصفحة

العنوان

- ٥١ إذا قتل ممدداً محضاً فما الذي أوجب عليه ؟ فيه أبحاث وفروع
- ٥٢ إذا كان القتل قتلاً يجب به الدية ، فهل تكون ميراثاً للجميع
- ٥٢ إذا كان القتل قتلاً يجب به القصاص ، فهل تكون ميراثاً للجميع
- ٥٢ المسئلة بحالها ، و كان بعض الورثة مولى عليه
- ٥٢ المسئلة بحالها ، و كان الوارث واحداً مولى عليه
- ٥٥ إذا وجب القصاص لاثنتين فعفا أحدهما عن القصاص
- ٥٥ إذا وجب القصاص لمفلس بعد الحجر عليه أو قبله
- ٥٦ إذا وجب له على غيره قصاص فكيف يقتص ؟
- ٥٦ إذا وجب له قصاص و ضرب السيف على غير الرقبة
- ٥٧ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص و شرائط ذلك
- ٥٧ إذا وكل في الاستيفاء رجلاً ثم عفى عن القود فيه ثلاث مسائل
- ٥٨ المسئلة بحالها ، فأدعى الدية فهل يرجع بها على موكله ؟
- ٥٨ إذا وجب القصاص على حامل فكيف يقتص منها
- ٥٩ إذا ادعت أنها حامل و أنكر ولي الدم ؟
- ٥٩ إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولي مبادراً
- ٦٠ إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد فهل يتداخل القصاص
- ٦١ المسئلة بحالها ، و كان ولي أحدهم غائباً أو صغيراً
- ٦١ إذا قتل واحد جماعة دفعة واحدة
- ٦١ إذا قطع يد رجل و قتل آخر فما يفعل به ؟
- ٦٢ إذا قطع أصبع رجل و يد آخر فما يفعل به
- ٦٢ المسئلة بحالها ، و لكن كان الأمر بالعكس
- ٦٢ إذا قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى من قطعت يده

الصفحة	العنوان
٦٢	رجل قطع يدي رجل فقطعنا يديه ثم سري إلى نفس المجنى عليه
٦٣	إذا قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجاني ثم سري القطع إلى المجنى عليه
٦٣	المسئلة بحالها ، ولم يمت الجاني بل كن بحاله
	رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل فمكن المجنى عليه من القصاص فقطع
٦٣	أنملتين العليا والوسطى ؟
	يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمل اليهودي و سري القطع
٦٤	إلى نفس المسلم فيه أبحاث
٦٤	المسئلة بحالها ، و لكن المقطوع كلتا اليدين
	إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها يده و اندملت يدها و سري القطع إلى
٦٤	نفس الرجل
٦٤	المسئلة بحالها ، و لكن المقطوع كلتا اليدين
	إذا قطعت يدي الرجل ورجليه فاقتص منها واندملت هي و سري القطع إلى الرجل
٦٥	إذا قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني فاندمل المجنى عليه و سري
٦٥	القطع إلى نفس الجاني
٦٥	إذا قتل رجل رجلاً ثم هلك القاتل قبل أن يستقاد منه
	إذا قطع رجل يد رجل فاقتص منه ثم سري إلى نفس المقتص فمات و بعد ذلك
٦٥	سري إلى نفس المقتص منه فمات
	إذا قطع رجل يد رجل ثم عاد القاطع فقتله فاقتص وليه يد الجاني و مات
٦٥	بالسرايه عن هذا القطع
	المسئلة بحالها : فقطع المجنى عليه يد الجاني ثم سري القطع إلى الجاني
٦٥	وبعد سري إلى المجنى عليه

الصفحة

العنوان

- إذا جنى رجل على رجل بما يوجب القود ثم عفا المجنى عليه و بعد ذلك سرى
 ٦٦ القاطع إلى المجنى عليه
 ٦٦ المسئلة بحالها و كانت الجناية مما لا يوجب القود
 ٦٧ إذا قطع يد رجل و عفى المجنى عليه عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافي
 ٦٧ إذا اشترك اثنان في قتل نفس ، فيه أبحاث و فروع
 ٦٨ إذا قُتل الرجل عمداً وله وليان فيه فروع
 ٦٩-٧٠ المسئلة بحالها : فبادر أحدهما فقتل القاتل فيه ثلاث مسائل
 ٧١ إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق فيه فروع
 ٧٢ إذا وجب قتل القاتل لجماعة من الأولياء فكيف يصنع ؟
 ٧٢ إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود فيما يستفيد منه ؟
 ٧٣ إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات فهل يجب القصاص في الجرح ؟

﴿ فصل ﴾

في القصاص و الشجاج و غير ذلك

- ٧٤ وجوب القصاص في الطرف (مادون النفس) و معنى ذلك
 ٧٤ شرائط هذا القصاص : التساوى في الحرية ، الاشتراك في الاسم الخاص ، السلامة
 ٧٤ اعتبار المماثلة في الأطراف بالاسم و في الجراح بالمساحة
 ٧٥ كيفية القصاص في الشجاج و أنه لا يقتصر منها إلا في الموضحة
 ٧٦ رأس الجاني و المجنى عليه على ثلاثة أحوال
 ٧٧ ما كان في الرأس يسمى شجاجاً و ما كان مثله في البدن يسمى جرحاً
 ٧٧ إذا شجته دون الموضحة كالمبتلاحة فهل فيه قود

الصفحة

العنوان

المسئلة بحالها : فأراد الدية ، فكيف يعتبر الارش و هل فيها مقدر ٧٧-٧٨

القصاص فى الاطراف

إذا قطع يده من مفصل الكوع ففيه القود وإذا قطعها من بعض الذراع فلا قصاص ٧٩
إذا قطع يده من مفصل المرفق و قال المجنى عليه : أنا أقتص من الكوع و آخذ منه حكومة فى الذراع ٧٩

إذا خلع كتفه و اقتلع العظم الذى هو المشط من ظهره ٧٩
إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ناقصة أصبع ٧٩
إذا قطع يداً صحيحة و يده شلاء ٨٠
المسئلة بعكسها : يده شلاء و قد قطع يداً صحيحة ٨٠
إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه حتى ذهب ثم اندملت فيه فروع ٨٠
فرع هذه المسئلة : إذا سرت الموضحة إلى ضوء العين ٨١
إذا قطع يد رجل هل يجوز للمجنى عليه أن يقتص من الجاني و الدم جار ؟ ٨١
إذا قطع أطرافه : يده ورجلاه و أراد أن يأخذ الدية فهل يأخذ ديات ؟ ٨١

القصاص فى الموضحة

إذا شجته موضحة فى الشعر النابت فى محلها قصاص أو حكومة ؟ ٨٢
إذا شجته موضحة فسرى إلى ضوء عينه فاقتص فى الموضحة لكنها لم يسر إلى ضوء عين الجاني فكيف يستوفيه ٨٢
فرع هذه المسئلة فيما إذا لطمه فذهب ضوء عينيه ٨٣
المسئلة بحالها ، فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت ٨٣
إذا أزال شعر بدنه أو شعر رأسه أو لحيته ففيه حكومة أو مقدر ٨٣
جرح رجل رجلاً ثم قطع المجروح من موضع الجرح لهماً ثم سرى إلى نفسه ٨٤

الصفحة

العنوان

القصاص في الاصاب

- إذا قطع الأظفلة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الأظفلة التي تحتها
 ٨٤ ثم سرى القطع إلى نفسه فمات
 إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنه
 ٨٤ سرى إلى نفسه
 إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة وأصبعان شلاوان و يد القاطع لا شلل
 ٨٤ بها فيه فروع
 إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ناقصة أصبعين
 ٨٥ إذا قطع يداً نامة كاملة سليمة و في يده أصبعان شلاوان و الفرق بينها و بين
 ٨٥ المسئلة قبلها
 إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً ذات خمس أصابع فيه فروع
 ٨٦ كل أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان
 ٨٧ إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقتطوع ذات ست أصابع
 ٨٧ المسئلة بحالها فقطع القاطع الأصبع الزائدة فكيف يعتبر الأرض
 ٨٨ كيفية التقويم أن يقوّم والدم جاز ، أو يقوّم بعد الاندعال
 ٨٨ إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية و أصبع زائدة
 ٨٩ المسئلة بالصد من هذا ، فكانت الكاملة يد المقتطوع لا القاتل
 ٨٩ إذا كان في يد كل واحد منهما أصبع زائدة

القصاص في الأظفلة

- إذا قطع من رجل أظفلة لها طرفان فيه فرعان
 ٨٩ قطع الأظفلة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأظفلة الوسطى من سبابة آخر من
 دون أن يكون له العليا ، و الجاني نفسه له الأعلىان فيه فروع ٨٩-٩٠

الصفحة	العنوان
٩١	إذا قطع الأنملة العليا من سبابة رجل و العليا و الوسطى من سبابة آخر
٩١	المسئلة بحالها ، و لكن قطع الوسطى و العليا من رجل و العليا من آخر
٩١	إذا قطع يمين رجل و ليس له يمين فهل يقتص منه
٩٢	إذا قطع أذن رجل فأبائها ثم ألقها المجنى عليه في الحال فالتصقت
٩٢	حكم الصلاة في الاذن المنصقة أو العظام الميتة الممنجبريه
٩٢	إذا قطع اذن رجل فلم يبينها بل تعلقت بجعدة
	القصاص في الذكور
٩٣	يقطع ذكر الشاب القوى بذكر الشاب و ذكر الشيخ انشر أولاً
٩٣	إذا قطع ذكراً به شلل
٩٣	إذا كان له خميتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فحل
٩٣	إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني كان أشل وأنكر المجنى عليه
	إذا لم يسلم الجاني أن العضو المقطوع كان سليماً في الأصل فالكلام في العضو
٩٣	الظاهر و الباطن
	القصاص في الانف
٩٥	إذا قطع أنفاً مجذوماً فهل يقطع به الانف الصحيح
٩٥	يؤخذ أنف الشام بالاشم و الاذن الصحيحة بالصماء
٩٥	الذي يؤخذ في القود هو المارن من الانف دون القصة
	القصاص في الاذن
٩٦	تقطع الكبيرة بالصغيرة ، و النخينة بالرقية و السمينه بالهزيلة كالصحيحة بالصماء
٩٦	إذا قطع بعض الاذن فالاعتبار بالاجزاء لا المساحة
٩٦	إذا قطع اذنأ مثقوبة ولا ثقبه بأذن القاطع
٩٦	فرع المسئلة : قطع يداً أظافيرها خضر أو مستخبثة أو مخنثة

العنوانالصفحةالقصاص في الاسنان

- ٩٧ السن "قد يكون سن" منقر أو غير منقر
- ٩٨ إذا قلع سناً غير منقر فلا قصاص حتى تسقط أسنان المجنى عليه وتعود
- ٩٧ المسئلة بحالها فعادت الاسنان ولم تعد السن المقلوع أو عادت أقصر
- ٩٧ المسئلة بحالها فعادت السن المقلوع كاملة لانقص فيها فهل في إسالة الدم حكومة
- ٩٧ المسئلة بحالها فعادت المجنى عليه ، فيه قرعان
- ٩٧ إذا قلع سن "منقر و أيس من إعادتها أو عادت بعد الاياس
- ٩٨ فروع في أن هذه العائدة هل هي الاولى أو هبة مجددة من عند الله
- المسئلة بحالها وأخذ المجنى عليه القصاص في سنه ثم عادت سن "الجاني و لم يعد
- ٩٩ سن "المجنى عليه
- إذا قلع سنه و أخذ سن "الجاني قصاصاً ثم عادت سن "المجنى عليه فعدا الجاني
- ٩٩ فقلع هذه العائدة أيضاً
- المسئلة بندها : عادت سن "الجاني بعد القصاص دون سن "المجنى عليه فعدا المجنى
- ٩٩ عليه فقلعها بعد العود
- ١٠٠ إذا كان له سن زائدة فقلعها قالع
- ١٠٠ إذا وجب لرجل على غيره قود لم يكن له أن يستوفيه بنفسه
- إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصمها
- ١٠٠ فأخرج الجاني يساره فقطعها المجنى عليه
- ١٠١ فرع : من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت
- ١٠١ المسئلة بحالها : و سرت قطع اليسار إلى نفس الجاني
- المسئلة بحالها فقال الجاني إنما قلت : أخرج يسارك فأخرجت يساري
- أو قال نعم قال أخرج يمينك لكني دهشت فأخرجت يساري ، أو قال : ظننت
- ١٠٢ أن قطعها يسقط القود عن يميني وفيه مسئلتان

الصفحة	العنوان
١٠٢	المسئلة بحالها و سرى قطع اليسار إلى النفس
١٠٣	المسئلة بحالها واختلفا فقال الباذل بذات يدي لتكون بدلا عن يميني وأكر القاطع
١٠٤	المسئلة بحالها وقد كان أحدهما مجنونا فيه مسئلتان
١٠٥	إذا قطع يد مجنون فوئب المجنون فقطع يمين الجاني فهل هو قصاص ؟
١٠٥	إذا قطع يدي رجل و رجله فعليه ديتان
١٠٥	المسئلة بحالها : فمات المجنى عليه واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال
١٠٥	فعليك ديتان و قال الجاني مات بالسراية فعلى دية واحدة
١٠٦	اختلفا فقال القاطع : مات بالسراية وقال الولي مات بسبب آخر
	❖ ❖ ❖
١٠٧	يجب عند استيفاء القصاص أن يحضر الامام عدلين من قبله
١٠٧	لا يجوز أن يكون الاستيفاء بسيف مسموم أو كال
١٠٨	إذا استوفى في طرف بسيف مسموم فمات عن سراية
	❖ ❖ ❖
١٠٨	يعطى الذى يقيم الحدود و يقتص للناس أرزاقه من بيت المال
١٠٧	إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و هل يمسك العبد مولا ؟
١٠٨	إذا قطع رجل يد عبد والاخر يده الاخرى تمسك المولى عبده بالاخلاق

فصل

في عفو المجنى عليه بموت

- ١٠٩ إذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه و قال عفوت عن عقلها وقودها
إذا اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنابة فقط وقال الباعى عفوت عن
١٠٩ القود والعقل
- ١٠٩ المسئلة بحالها : ولم يندمل الاصبع بل سرى القطع إلى الكف
: سرى القطع الى نفسه وقد كان عفا عن القود والدية و ما
١١٠ يحدث منها
- المسئلة بحالها : وقد قال عفوت عن الجنابة وقودها وعقلها ولم يقل و ما
١١١ يحدث منها
- ١١١ إذا جنى عبد على حرّ جنابة فارشها يتعلق برقبته
- ١١١ إذا قتل حرّ حرّاً خطأ ، ففيه ثلاث مسائل
- ١١٢ إذا قتل ذميّ مسلماً خطأ ففيه المسائل الثلاث
- ١١٢ إذا جنى عبد على حرّ جنابة لها أرش مقدّر ففيه أربع مسائل
- كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص فإذا سرى الى النفس وجب القصاص أيضاً ١١٣
و كذلك إذا قطع يده ثم قتله كان لوليه القصاص في الطرف والنفس ١١٣

كتاب الدييات

١١٣

وجوب الدية بحكم الكتاب والسنة

فصل

في أقسام القتل وما يجب به من الدييات

١١٥

أقسام القتل : عمد محض ، عمد الخطاء ، الخطأ المحض

١١٥

أقسام الدييات : المغلظة و المخففة و ذوالوجهين

١١٦

الجناية على الأطراف كالجناية على النفس تنقسم ثلاثة أقسام

١١٦

دية الخطاء المحض مخففة إلا في ثلاثة مواضع : المكان والزمان و الرحم

١١٧

إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه و إذا قتل في المحل و لجأ إلى الحرم

* * *

١١٨

أنصاف الدية : مائة من الإبل ، مائتان من البقر ، ألف من الغنم ، ألف دينار

١١٨

عشرة ألف درهم ، مائتا حلة وكل واحد أصل بنفسه

١١٨

إذا كانت له إبل من غير إبل البلد فأراد أن يبدل إلى إبل البلد

إذا أعوزت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها

دية الموضحة

١١٩

في الموضحة خمس من الإبل بحكم السنة صغرت أو كبرت

١١٩

إذا أوضعه موضحتين ثم هاد الجاهل فخرق ما بينهما حتى صاروا واحدة

١١٩

المسئلة بعاليها ولم يخرق بينهما بل سرت الموضحة فذهب ما بينهما

١٢٠

: فجاء أجنبي فشق ما بينهما

الصفحةالعنوان

- اختلفا فقال الجاني أنا شققت ما بينهما فعلى موضحة وقال المجنى عليه بل
 ١٢٠ أنا فعلت و عليك أرش موضحتين
- ١٢٠ إذا شجته فكان بعضها موضحة و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاحمة
- ١٢٠ إذا مد السكين إلى قفاء فأوضح الراس والقفا
- ١٢٠ إذا أوضعه موضعتين ثم عاد فنقب من أحدهما الى الأخرى
- دية الهاشمة
- ١٢١ معنى الهاشمة و أن فيها عشر من الابل بالسنة
- إذا كانت الهاشمة عمداً يوجب القصاص ففي الإيضاح القود ولاقصاص فيما زاد
- ١٢١ عليه من الهشم
- ١٢١ إذا كان بعضها هشماً و بعضها إيضاحاً و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاحمة
- ١٢١ إذا هشمه من غير شق لحم و لأجرح
- ١٢١ إذا أوضعه في موضعين و هشم العظم في كل منهما واتصل الهشم في الباطن
- دية المنقلة
- ١٢٢ في المنقلة و يقال لها المنقولة خمس عشرة من الابل ولا قصاص فيها
- دية المأمومة والدامغة
- ١٢٢ معنى المأمومة والدامغة ، و أن فيهما ثلث الدية
- ١٢٢ إذا أوضعه واحد ثم زاد آخر هشماً ثم زاد آخر فجعلها منقلة
- دية الخارصة والباضعة
- الخارصة فيها بعير والباضعة فيها بعيران و المتلاحمة فيها ثلاثة و السمحاق
- ١٢٢ فيها أربعة
- ١٢٣ وعندهم فيها حكومة لا يبلغ أرش الموضحة و الاعتبار بالشين
- ١٢٣ قيل : إذا علم قدرها من الموضحة فالاعتبار بالمساحة كما في قطع اللسان

الصفحة

العنوان

- ١٢٣ كل شجة فيما عدا الرأس والوجه ففيها الحكومة و عندنا فيه مقدر
دية الجائفة
- ١٢٤ معنى الجائفة و أن فيها ثلث الدية
- ١٢٤ إذا جرح موضعاً ثم مده إلى محل الجائفة فأجافه
- ١٢٤ إذا أجافه رجل و جاء آخر فادخل السكين في موضع الجائفة فيها خمس مسائل
- ١٢٥ إذا خبط جائفته ثم جاء آخر ففتقها ففيه ثلاث مسائل
- ١٢٥ إذا جرحه فأجافه و أطلعها من ظهره أهما جائفتان ؟
- ١٢٥ إذا جرحه في وجنتيه فشق الجلد واللحم و العظم و دخل إلى جوف القم
دية الاذنين
- ١٢٥ في الاذن دية والاعتبار بحساب الاجزاء
- ١٢٥ إذا قطعهما قاطع بعد الشلل
- دية السمع
- ١٢٥ إذا ثبت أن سمعه ذهب بفعل الجاني ففيه الدية
- ١٢٦ إذا ادعى أن سمعه ذهب بفعل الجاني و أنكر الجاني وكذبه
- ١٢٦ أن سمعه قد نقص بفعل الجاني فكيف يعتبر ذلك
- ١٢٦ إذا قطع أذنيه فذهب سمعه كله
- دية العقل
- ١٢٦ إذا ذهب عقله كله بفعل الجاني ففيه الدية بحكم السنة
- ١٢٦ إذا ذهب بعض عقله فصار أدوارياً فبما ذا الاعتبار
- ١٢٧ إذا جنى جنايته ذهب بها عقله و كانت الجناية لها أرض فهل يدخل في دية العقل
- دية العينين
- ١٢٧ في العينين الدية ، كما أن في ذهاب ضوئهما الدية

العنوان

الصفحة

- ١٢٧ إذا جنى عليه جناية فادّعى المجنى عليه أن ضوء عينه قد ذهب
- ١٢٨ إذا ثبت أن ضوء العين ذهب بفعل الجاني فجاء أجنبي فقلع العين
- ١٢٨ إذا جنا عليه فنقص بصره فكيف يعتبر النقص
- ١٢٨ المسئلة بحالها : فنقص ضوء إحدى عينيه فالاعتبار اسهل
- ١٢٩ د : فزعم أهل الخبرة أن بصره يقل إذا بعدت و يكثر إذا قربت
- إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو على سوادها أو على الناظر من دون أن يحجز البصر
- ١٢٩ إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجاني اما كانت عمياء
- ١٣٠ كلام فيما يصح" تعمّل الشهادة على أنه كان يبصر

دية الاجفان

- ١٣٠ في الاربعة اجفان دية كاملة بحكم السنة
- ١٣٠ إذا جنى عليه فأتلف الشعر والاجفان فالدية ثابتة وهل في الشعر حكومة

دية الانف

- ١٣١ في الانف الدية والاعتبار بالمارن دون القصبة
- ١٣١ إذا كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة وإن قطع بعضه فبالحصة
- ١٣١ إذا قطع المارن وأبانه فأعاده المجنى عليه والدم جاز فالترق والتحم
- ١٣١ إذا قطع المارن من دون أن يبينه بل كان متعلقاً بجلدته فأعاده فالترق
- ١٣١ إذا جنى على أنفه فصار أشل أو ذهب شمه
- ١٣٢ إذا ادّعى المجنى عليه أن شمه قد نقص
- ١٣٢ إذا قطع أنفه فذهب بذلك شمه

الصفحة	العنوان
	دية الشفتين
١٣٢	في الشفتين الدية و في عليهما ثلثا الدية و في السفلى ثلث الدية
١٣٢	إذا جنى عليها جان فيبستا حتى صادتا مقلبتين
١٣٢	إذا شق شفته فالدمل فقيه فرعان
١٣٣	بيان حد الشفة السفلى و العليا عرضاً و طولاً
	دية اللسان
١٣٣	في اللسان الدية و إذا جنى على لسانه فذهب نطقه أو ذوقه
١٣٣	إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالاعتبار بالحروف الهجائية
١٣٣	المسئلة بحالها فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة
١٣٣	فرع : إذا قسم ظهره فشلت رجلاه
١٣٣	المسئلة بحالها : فذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه
١٣٣	إذا جنى عليه و كان سريع الكلام فزادت سرعته أو ثقله فزاد ثقلاً
١٣٣	إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس
١٣٥	إذا قطع أحد ربع لسانه فذهب نصف الكلام وجاء آخر فقطع ما بقى
١٣٥	إذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجاء آخر فقطع ما بقى
١٣٥	إذا قطع لسان صبي و قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة
١٣٥	المسئلة بحالها ، و قد بلغ حداً ينطق أمثاله ولم ينطق بعد
١٣٥	في لسان الأخرس حكومة أو مقدر
١٣٥	إذا قطع لسانه فاختلفا فقال الجاني لم يزل أبكم وقال المجنى عليه بل كنت ناطقاً
١٣٦	إذا قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ثم لبث و تكلم به
١٣٦	إذا جنى على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله
١٣٦	إذا كان للسان طرفان فقطع أحدهما فيه فروع

الصفحة

العنوان

دية الاسنان

- ١٣٧ ترتيب الدية و توزيعها على الأضراس
- ١٣٧ إذا قلع السن بسنخها وأصلها
- ١٣٧ إذا قلع السن من دون أصلها وجاء آخر فقلع سنخها
- ١٣٧ إذا قلع بعض الظاهر من السن وجاء آخر فقلع ما بقي وفيه تفصيل
- ١٣٧ إذا قطع الضرس نصفها عرضاً وجاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ
- ١٣٨ المسئلة بعالها واختلاف المجنى عليه والجاني الثاني
- ١٣٨ إذا انكشف اللثة عن سنخ السن لعلته ثم جنى عليها جان فقطع بعضها
- ١٣٨ إذا قلع سن إنسان و كان سن صغير لم يسقط بعد فيه أبحاث
- ١٣٩ إذا قلع سن إنسان و كان سن كبير فيه فروع و أبحاث
- ١٣٩ إذا اضطرب سنه لمرض أو كبر فقلعها قالع
- ١٣٩ إذا جنى عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطالت عن الاسنان مضطربة
- ١٤٠ إذا نفضت سنه بجناية و عادت كالتي كانت ثم قلعها قالع
- ١٤٠ إذا ندرت سنه بجناية ثم أعادها في مقرزها بحرارة دمها فثبت ثم قلعها قالع
- ١٤٠ إذا ندرت سنه فقرز في مقرزها عظماً أو ذهباً فثبت ثم قلعها قالع
- ١٤٠ إذا قلع سن الصبي الذي لم يشتر فمات بعد ذلك فيه فرعان
- ١٤١ إذا قلع أسنانه كلها واحدة بعد واحدة

دية اللحيين

- ١٤١ في اللحيين الدية إذا قطعهما من صبي لم ينبت أسنانه
- ١٤١ إذا قطعهما مع الاسنان ففي الاسنان أرشها وفيهما الدية
- ١٤١ إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الا لونها او ضعفت في عض المأكول
- ١٤٢ إذا نبتت أسنانه بيضاً ثم ثغر ثم نبتت سوداء فقلعها قالع

الصفحة	العنوان
١٤٢	إذا فبتت أسنانه و اختلفت بالطول والقصر أو بالصغر والكبر
١٤٢	إذا ذهبت حدة السن و صارت كليلة
	دية اليدين
١٤٣	في اليدين الدية واليد التي تجب فيها هي الكف إلى الكوع
١٤٣	إذا قطع يدها من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب
١٤٣	إذا قطع أصابعها دون الكف أو قطع أناملها
	دية الرجلين
١٤٣	دية الرجلين كاليدين وحد الرجل مفصل الساق والقدم
١٤٣	إذا قطع رجله من نصف الساق أو الركبة أو الفخذ
١٤٣	إذا جنى عليها فشلت ففيها ثلث الدية أو الدية كاملة ؟
١٤٣	الأعرج والأعسم والأعسر
١٤٤	إذا جنى على يده فكسرها فأنجبرت مستقيمة
١٤٤	المسئلة بحالها ، فأنجبرت عثمان فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة
١٤٤	إذا خلع لرجل يدها على كوع أو يدها و ذراعان على مرفق أو يدها وذراعان
١٤٤	وعضدان على منكب ، فيه أبحاث وفروع
١٤٥	إذا جنى ذواليدتين على كوع فقطع يدا لرجل فهل فيها قود
	إذا كان له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة أو قدمان وساقان وفخذان
١٤٥	على ورك فهل الكلام كاللحم في اليدين ؟
١٤٥	إذا كانت له رجلان في ساق أحدهما أطول من الآخر فيه فروع
	دية الاليتين
١٤٦	في الاليتين الدية وهل فيهما قود أم لا ؟
١٤٦	فرض : إن قطعت يده في الجهاد فنبئت له أخرى فقطعها قاطع

الصفحة

العنوان

- ١٤٦ في عين الاعور إذا كان خلقة الدية أو يأخذ إحدى العينين الجاني و نصف الدية
- ١٥٦ إذا قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذي العينين
- دية الصلب
- ١٤٧ إذا كسر صلبه ففيه الدية و فيه مسئلتان : هل ذهب به مشيه أولاً
- ١٤٧ إذا كسر صلبه فذهب جماعه
- ١٤٧ إذا كسر صلبه فشل ذكره ، او ذهب مشيه و جماعه فرعان
- ١٤٧ إذا جنى على رقبة فاعوجت حتى صار كالمثنت
- ١٤٧ إذا جنى على رقبة فصار أصور او بحيث لا يزدد شيئاً
- دية المرأة
- ١٤٧ دية المرأة والخلاف فيه و أرش الجنايات عليها و فيه خلاف كثير
- دية الثديين
- ١٤٨ في ثديي المرأة الدية و حكم الجناية بالشلل والاسترخاء
- ١٤٨ إذا جنى على ثديها و كان فيها لبن فانقطع
- ١٤٨ إذا قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر
- ١٤٨ إذا قطع من الثديين الحلمتين فقط
- ١٤٧ فرع : إذا قطع من ثديي الرجل الحلمتين ففيها حكومة أودية
- دية الاسكتين
- ١٤٨ معنى الاسكتان والشفران وأن فيهما الدية
- ١٤٩ إذا جنى عليهما فقطع ذلك منها ثم خرجت في موضع الاندمال أو شكتا
- ١٤٩ معنى الرتق والقرن
- ١٤٩ إذا قطع الشفرين من الرتقاء والقرناء فيه فرعان

الصفحة

العنوان

دية الافضاء

- ١٤٩ معنى الافضاء أن يصير مدخل الذكر و مخرج البول واحداً
- ١٥٠ إذا أفضى الرجل امرأة وهي زوجته فيه فروع
- ١٥٠ إذا أفضى الرجل امرأة أجنبية مكرهة فيه فروع
- ١٥٠ كلام في الافضاء عن عمد و تصوير المسئلة
- ١٥١ بيان عمد الخطأ و الخطأ الممحض في مسئلة الافضاء و حكمه
- ١٥١ إذا وطئها بشبهة فأفضاها

دية الذكر

- ١٥١ في الذكر الدية - سواء فيه أنواعها
- ١٥١ إذا جنى عليه فشل ذكره
- ١٥١ إذا قطع بعض ذكره طولاً بأن شقه باثنين
- ١٥٢ إذا قطع بعض ذكره عرضاً كأن قطع حشفته أو دون الحشفة
- ١٥٢ إذا جنى على ذكره فادعى أنه قد ذهب جماعه والعضو صحيح بحاله

دية الخصيتين

- ١٥٢ في الخصيتين الدية و في كل واحدة نصفها وقيل إن في اليسرى ثلثي الدية
- ١٥٢ إذا قطعهما قاطع ثم قطع ذكره أو بالعكس فيه تفصيل



- كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعة أو لم يكن فيه منفعة في الاصل بل
- ١٥٢ كان جمالا و حظوة كالعين القائمة لا يبصر

دية اللحية

- ١٥٣ اللحية و شعر الرأس والعاجيين فيها دية أو حكومة



الصفحة

العنوان

- ١٥٣ إذا كانت الجناية فيها مقدر ففي الحر من ديته و في العبد من قيمته
- ١٥٣ إذا كانت الجناية كالباضعة و المغارصة و المتلاصحة و السمحاق فعندهم فيه حكومة
- ١٥٣ إذا جنى على عبد أو حر فاندمل الجرح و ظهر به شين
- ١٥٣ فرع : إذا اشترى عبداً فاصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده
- ١٥٣ المسئلة بحالها ، ولم يظهر شين بل زادته بعد الاندعال حسناً
- ١٥٣ إذا تنف لحيه امرأة فكيف يعتبر أرشها

دية الترقوة

- ١٥٥ إذا كسر الترقوة و الضلع ففيها مقدر أو حكومة
- ١٥٥ المسئلة بحالها ، فجبرت الكسر فالتجبر معوجاً أو مستقيماً مع شين
- ١٥٥ ، فالتجبر مع العجر ، و معنى ذلك
- ١٥٦ إذا لكمه أو ضربه بمثقل أو بحد سيف فحصل منها شين من دون جرح

دية الكفار

- ١٥٦ دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ، وأصناف الكفار خمس
- ١٥٧ كل من جنى عليه جناية فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته
- ١٥٧ كل جناية لها في الحر أرش مقدر من ديته فلها من العبد مقدر من قيمته
- ١٥٧ إذا جنى على عبد كان أرشها قيمته فهل يمسك السيد عبده
- ١٥٨ إذا قتل حر عبداً فقيمه في ذمته وإن قتله خطأ محضاً فعلى عاقلته
- ١٥٨ إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر فصاح به صيحة فسقط فمات
- ١٥٨ إذا صاح ببالغ صيحة فذهب بها عقله أو صاح بصبي
- ١٥٨ إذا شرب سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات
- ١٥٨ المسئلة بحالها و كان الرجل مجنوناً أو صبيّاً
- ١٥٩ إذا ذكرت امرأة عند الإمام بسوء فبعث إليها فماتت

الصفحة	العنوان
١٥٩	إذا شهر سيفه في طلب رجل فقر فآلقى نفسه من سطح أو جبل فهلك
١٥٩	المسئلة بحالها ، وقد كان المطلوب أعمى
١٥٩	إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله
١٦٠	لو رمى به من شاقق و الغالب أنه يهلك بذلك فاعترضه رجل بسيفه فقتله
١٦٠	إذا جنت أم الولد كان أرض جنايتها على سيدها
١٦٠	إذا جنى عبدقن فمئندهم تعلق الارش برقبة العبد دون السيد و فيه خلاف
١٦١	إذا عزم السيد قيمة أم الولد فجنت جناية أخرى فيها ثلاث مسائل
١٦١	إذا اصطدم الفارسان فماتا معاً
١٦١	إذا كان جالساً على طريق فعضر به غيره عشرة يقتل مثلها الجالس فماتا معاً
١٦١	مثل ذلك إذا حفر بشراً في غير ملكه فجاء رجل فبحرح الحافر وسقط نفسه في البئر
١٦٢	إذا اصطدم الفارسان فمات الفارسان فيه فروع
	إذا كالا ماشيين أو أحدهما راكباً و الآخر ماشياً فاصطدما ففيه ثلاث مسائل :
١٦٣	يكونان حرين أو عبيدين أو أحدهما حراً والآخر عبداً
١٦٣	المسئلة بحالها ، و كان المصطدمان امرئين
١٦٤	عبيدين فماتا معاً أو مات أحدهما قبل صاحبه
١٦٤	فروع في المسئلة الثالثة : مات العبد أولاً ثم الحر أو بالعكس
١٦٥	المسئلة بحالها فمات الحر و العبد معاً فيه أبحاث
١٦٥	إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً
١٦٦	المسئلة بحالها فقتل الحجر واحداً من العشرة أو اثنين فصاعداً
١٦٦	إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل فصدمه فماتا معاً فيه فروع
١٦٧	المسئلة بحالها و كان المصدوم واقفاً في غير ملكه أو في موضع ضيق
١٦٨	إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا و ما فيهما فيه ثلاث مسائل

الصفحة

العنوان

- ١٦٩ المسئلة بحالها وقد كان الاصطدام من غير تفريط فيها أربع مسائل
- ١٧٠ إذا اختلفا فقال رب المال فرطت و أنكر قيم السفينة
- ١٧٠ إذا شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة فصدمتها
- كأبوا في سفينة فتقلت و نزلت في الماء و خافوا الهلاك والفرق فألقى بعض ما
- ١٧٠ فيها لتخف رجاء للسلامة فيها ثلاث مسائل
- ١٧١ المسئلة بحالها فلم يخافوا الفرق و قال أحدهم لغيره ألق متاعك في البحر ففعل
- ١٧١ ضمان إلقاء المتاع في البحر يبتنى على مسئلة ضمان الاشتراك و الانفراد
- ١٧٢ إذا خرق السفينة ففرق ما فيها فيه أبحاث
- ١٧٢ إذا تجارح رجلان فجرح كل منهما صاحبه و ادعى أحدهما أنه جرح صاحبه دفعاً
- ١٧٢ إذا سلم ولد له إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق

فصل في العاقلة

- ١٧٣ معنى العقل و العاقلة و أنهم كل عصبة خرجت عن الوالدين و المولودين
- ١٧٣ يبدى في العاقلة بالاقرب ثم الاقرب و شرح ذلك
- ١٧٥ دية العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين و تعيين ابتداء المدّة
- ١٧٦ بيان ما يحل بانقضائه الدية
- ١٧٧ إذا كانت العاقلة من أهل الأبل و حين حؤول الحول لم تكن موجودة
- ١٧٧ بيان العاقلة التي تعقل الدية و شرائط ذلك
- ١٧٧ الدية الناقصة كدية المرأة و دية اليهودي كيف تحملها العاقلة
- ١٧٨ بيان ما يتحمل الغنى من العاقلة و ما يتحمل المتجمل
- ١٧٨ لا يحمل على العاقلة إلا أرض الموضحة فصاعداً و أما ما دونه

الصفحة

العنوان

- ١٧٨ إذا جنى الرجل على نفسه كأن قطع يد نفسه أو قتل نفسه
- ١٧٩ كيفية حمل الدية على الموالى بعد العصابات وهكذا موالى الموالى
- ١٧٩ المولى من أسفل هل يعقل عن المولى من فوق ؟
- ١٨٠ إذا قتل خطاء و وجبت الدية كانت العاقلة على ثلاثة أحوال
- ١٨٠ إذا كانت الدرجة بين الأقارب متفقة فالدية على ثلاثة أحوال
- ١٨٠ إذا كانت الدية أقل من عند العاقلة
- ١٨٠ فروع فيما إذا كانت العاقلة غائبة أو بعضها حاضراً و بعضها غائباً
- ١٨١ إذا كانت الدرجة بينهم سواء متفقة و كان بعضهم غائباً
- ١٨١ معنى الحليف وأنه لا يعقل ولا يعقل منه
- ١٨١ معنى عقد الموالاة و أنه عقد صحيح أو فاسد ؟
- ١٨١ العاقلة اما تعقل إذا كانت معروف النسب من القاتل لا غير
- ١٨٢ إذا كان الرجل مجهول النسب فانتسب إلى رجل حتى أو ميت أنه ولده
- ١٨٢ إذا كان صغيراً واعترف رجل بأنه ولده لم يسقط نسبه بالشياخ المخالف
- ١٨٢ إذا اعترف بأن هذا الصبي ولده ثم جاء آخر وادعى أبوته و أقام بيئته
- ١٨٣ إذا قتل الذمي خطأ فهل تكون الدية على عاقلته
- ١٨٣ إذا رمى الذمي سهماً إلى طائر فأسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله
- ١٨٣ إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله
- ١٨٣ إذا انتقل يهودى إلى نصرانية أو مجوسية فهل يعقل عنه أهل دمه الأول
- ١٨٤ إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود فهل تكون الدية حائلة على الجاني أو مؤجلة

العنوان

الصفحة

فصل

في وضع الحجر و ميل الحائط

- إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتمقتل به رجل فوق ومات ١٨٥
- المسئلة بحالها فنصب سكيناً بالقرب من الحجر فوق الرجل على السكين ومات ١٨٥
- ، وضع رجل حجراً والآخر نصب سكيناً ١٨٥
- ، وقد كان وضع الحجر و نصب السكين في ملك نفسه ١٨٥
- إذا وضع المالك حجراً و نصب أجنبي سكيناً بجنبه ١٨٥
- إذا حفر الرجل بشراً فوق فيها إنسان فمات أو بهيمة فهلك ١٨٥
- إذا كان حفر البشر في غير ملكه بغير إذن من مالكه ١٨٦
- إذا كان حفر البشر في طريق المسلمين ، فيه فرعان ١٨٦
- إذا حفر بشراً في الطريق لمصالح المسلمين فوق فيه إنسان ومات ١٨٦
- فروع في حكم بناء المسجد في طريق المسلمين و فرش البواري في المساجد وبناء الحوائط فيها أو تسقيف السقوف و تعريش العروش ١٨٦
- إذا بنى حائطاً في ملكه فوق فأنلف أنفساً وأموالاً ، فيه خمس مسائل ١٨٧
- إذا كان حائط بين دارين تشقق و خيف عليه الوقوع فهل يطالب بنقصه ١٨٧
- إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو يصلح ساباطاً ١٨٨
- إذا منع من شرع الجناح والساباط فوق على إنسان و قتله أو مال فأنلفه ١٨٨
- فرع : إذا بل طيناً في الطريق أو طرح تراباً فيه فعمر به إنسان ومات ١٨٨
- إذا سقطت خشبة من الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف الدية ١٨٨
- المسئلة بحالها ، و قد نقصت القدر الخارج من الجناح فوق عليه و قتله ١٨٨
- فالدية كاملة ١٨٨

الصفحة	العنوان
١٨٩	إن بآلت دابته في الطريق فزلق به إنسان فمات
١٨٩	إذا مر رجل بين الرماة و بين الهدف فأصابه سهم من الرماة

فصل

في مسألة الزبية

١٩٠	إذا كن جماعة على رأس بشر فهوى واحد منهم فجذب ثانياً و جذب الثاني ثالثاً فوقعوا في الزبية وماتوا جميعاً
١٩٠	قاعدة : إذا حصل رجل في بشر فوقه فوقه آخر فمات الاول فالثاني قاتل و إذا مات الثاني دون الاول كن دمه هدراً
١٩٠	المسئلة بحالها و كانوا ثلاثة فحصل الاول في البشر ثم وقع الثاني ثم الثالث
١٩١	تنزيل القاعدة على مسألة الزبية و فيه صور و فروع
١٩١	المسئلة بحالها و كانوا أربعة فجذب الاول ثانياً و الثاني ثالثاً و الثالث رابعاً
١٩٢	رواية المخالف في مسألة الزبية عن علي عليه السلام و فيه رواية لأصحابنا

فصل

في دية الجنين

١٩٣	إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً و هو الحرام المسلم
١٩٣	فروع فيما إذا كانت الجنين متعددة أو الجناة
١٩٣	ثبوت الكمال في الجنين : الحرية والاسلام
١٩٤	إذا ضرب بطنها فسكت بضربه من دون أن يفصل عنها الجنين
١٩٣	الكلام فيما هو جنين وما ليس بجنين

العنوان

الصفحة

- دية الجنين عشر دية. وإنما تعتبر بنفسه ، والتفاوت بينما كان ذكراً و أنثى
 ١٩٣ وفي المسئلة خلاف
- إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ثم ماتت الأم فيه فروع
 ١٩٥ كل موضع تجب فيه الفرء هل تجب فيه الكفارة
 ١٩٥ إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له وعليه الكفارة
 ١٩٥ إذا اصطدمت حاملتان فماتتا وألقت كل منهما جنيناً ميتاً
 ١٩٦ كيف لزم كل واحدة منهما أربع كفارات
 ١٩٦ كلام في تعريف الفرء وسننها وصفتها
 ١٩٦ إذا كان الجنين كافراً مضموناً كان دية عشر دية أبيه
 ١٩٧ المسئلة بعالمها ، وقد كان الجنين متولداً بين نصرانية ومجوسية مثلاً
 ١٩٧ فرع : في حكم ذبيحته عندنا وعند القوم
 ١٩٧ إذا كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته
 ١٩٧ إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً ميتاً
 ١٩٨ إذا ضرب بطن أمة ثم اعتقت ثم ألقت جنيناً فللسيد أقل الأمرين
 ١٩٨ فرع : إذا قطع رجل يدي عبد ثم اعتق ثم سرى إلى نفسه فللسيد أقل الأمرين
 ١٩٨ إذا وجبت الدية في الجنين فإن كان خطأ فعلى العاقلة وإلا ففى ماله
 إذا ثبتت الدية على العاقلة كانت عليهم في ثلاث سنين سواء كانت كاملة أو غير
 ١٩٩ كاملة كدية الجنين و دية المرأة و دية اليهودى والنصرانى والمجوسى
 ١٩٩ إذا ألقت امرأة جنيناً فادّعت أن هذا ضربها على بطنها وأكسر الرجل
 ١٩٩ إذا اعترف بالضرب والاسقاط و اختلفا فقالت أسقطته من الضرب فأنكر
 ١٩٩ إذا ضرب على بطنها فألقت جنيناً ومات بعد أربعين
 ١٩٩ إذا قطع رجل انسان ثم مات و اختلفا فقال الولي مات من القطع وأكر الجاني

الصفحة	العنوان
٢٠٠	إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً استهلّ و صاح ثم مات
٢٠٠	المسئلة بحالها ، و قد مات الجنين بعد أيام
٢٠٠	إذا خرج الجنين وله اختلاج من دون أن يسمع له نفس
٢٠١	إذا ألقت جنيناً و مات فقال الوارث استهلّ ثم مات و قال الجاني ما استهلّ
٢٠١	المسئلة بحالها ، فقدم كل من الوارث والجاني بيّنة فأيهما يقدم ؟
٢٠١	إذا ضرب بطنها فألقت جنينين فيه فروع و أبحاث
٢٠٢	إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ممن يعيش مثله ثم مات
٢٠٢	المسئلة بحالها ، و قد كان الجنين ممن لا يعيش
٢٠٣	إذا ألقت من الضرب جنيناً حياً ثم قتله الآخر فيه مشتلان
٢٠٣	إذا ضرب بطنها فألقت يداً و ماتت و لم يخرج الجنين
٢٠٣	إذا ألقت يداً ثم ألقت بعدها الجنين ففيه ثلاث مسائل
٢٠٤	إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً وماتا
٢٠٤	إذا ألقت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثم ماتت الأم ثم ألقت جنيناً حياً ومات
٢٠٥	إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً
٢٠٥	إذا ضرب بطن مدبرة أو معتقة نصفه أو مكاتبه أو أم ولد
٢٠٦	إذا جنى على عسراية فألقت جنيناً ميتاً
٢٠٦	المسئلة بحالها ، وقالت أمه : هذا الجنين مسلم لأنى حملت به من مسلم بالزنا
٢٠٦	أو الشبهة
٢٠٦	إذا وطئ مسلم و ذمى نعيته في طهر واحد فأنت بولد يمكن أن يكون من كل
٢٠٦	منهما فحرب أحد بطنها فألقت جنيناً ميتاً
٢٠٦	إذا كانت البجارية بين شريكين فحملت بمملوك و ضرب إسان بطنها فألقت
٢٠٦	المسئلة بحالها ، وقد كان الضارب أحد الشريكين

العنوان

الصفحة

- المسئلة بحالها ، وقد أعتق الضارب نصفها بعد الضرب قبل الاسقاط ٢٠٧
 د د د كان المعتق موسراً فسرى العتق إلى نصيب شريكه ٢٠٨
 د د د كان الضارب غير المعتق وفيه مسائل ٢٠٨-٢٠٩

كتاب القسامة

- معنى القسامة واللوث وأن اللوث يجعل اليمين في جنبه المدعى ٢١٠
 إذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم وادعى عليهم الدم كيف يحلفون ؟ ٢١١
 القتل إما عمد محض أو عمد الخطاء أو خطأ محض و لكل منها تحليف ٢١١
 إذا كانت الدعوى عمداً محضاً و حلف المدعى فهل يقتل المحلوف عليه ٢١٢
 صورة اللوث و أن الأصل فيه قصة الانصار و حكم النبي ﷺ ٢١٢
 شرائط ثبوت اللوث ٢١٢
 إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة في دعوة أو مشاورة و تفرقوا عن قتيل ٢١٣
 إذا وجد قتيل في الصحراء والدم جار وهناك رجل ملوث بالدم معه سكين ٢١٣
 إذا وقع قتال بين طائفتين فوجد هناك قتيل بينهما لا يدري من قتله ٢١٣
 إذا ازدحم الناس في موضع و تضايقوا لصلاة أو دخول مسجد فوجد قتيل قد ٢١٣
 داسوه بأرجلهم ٢١٣
 الشاهد الواحد أيضاً لوث يجعل اليمين في جنبه المدعى ٢١٤
 إذا كان الشاهد غير عادل فأخبر بالقتل فيه أبحاث ٢١٤
 إذا حصل اللوث على جماعة وادعى الولي واحداً أو جمعاً يتأتى منهم القتل ٢١٤
 المسئلة بحالها ، وادعى الولي على جماعة كثيرة كأهل بغداد مثلاً ٢١٥
 كل موضع حصل اللوث فللولي أن يقسم كان بالقتيل أثر القتل أولاً ٢١٥

الصفحة	العنوان
٢١٥	إذا وجد قتيل في دار قوم فادعى الولي على واحد منهم فأنكر
٢١٥	إذا قال الرجل عند موته : دمي عند فلان
٢١٦	إذا وجد اللوث أقسم الولي سواء شاهد القاتل أولاً ، شاهد موضع القتل أولاً
٢١٦	إذا أراد ولي الدم أن يحلف فالحاكم يستثبته ويعظه ويزجره عن اليمين الكاذبة
٢١٦	إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً وبالعكس
٢١٦	إذا قتل عبد مسلم وهناك لوث فهل لسيده القسامة أولاً
٢١٧	المسئلة بحالها ، وقد كان القاتل عبداً
٢١٧	إذا كان المقتول عبداً لمكاتب فهل له أن يحلف
٢١٧	إذا وجد الرجل قتيلاً في داره وفي الدار عبد مقتول
٢١٧	إذا كان لأم ولد عبد يخدمه فقتل ، فهل لها القسامة ؟
٢١٨	المسئلة بحالها ، وقد أوصى السيد بثمان العبد المقتول لأم الولد فيه أبحاث
٢١٨	، ، ، وقد كان العبد ملكاً لها ملكها سيدها
٢١٩	إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد المجرع فيه فروع
٢٢٠	إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده ثم أعتق وسرى القطع إلى نفسه
٢٢٠	إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة
٢٢٠	المسئلة بحالها ، فارتد والده قبل القسامة : بعد موت ولده أو قبل موته
٢٢١	إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث وارتد سيده بعد القتل فيه تلك المسائل
٢٢١	كيفية اليمين وعدد الاقسام في أنواع القتل الثلاثة
٢٢٢	إذا كانت الدية بينهما نصفين فكيف يحلفان
٢٢٢	إذا نكل المدعى عن اليمين ورددنا اليمين على المدعى عليه فهل تغلظ عليه
٢٢٣	إذا لم يكن لوث واليمين في جنبه المدعى عليه فهل تغلظ عليه
٢٢٣	إذا نكل المدعى عليه فكيف ترد اليمين على المدعى

الصفحة

العنوان

- ٢٢٣ إذا كانت الدعوى فيما دون النفس فهل تجرى فيه القسامة ؟
- ٢٢٣ إذا قلنا بأن القسامة لا تجرى فيما دون النفس فهل تغلظ اليمين على المدعى عليه
- المسئلة بحالها ، وكانت الجنابة تجب بها دون الدية فكيف يعتبر قدر التخليط
- ٢٢٤ - ٢٢٥ فيه أقوال وأبحاث
- ٢٢٥ - ٢٢٦ إذا ادعى على معجور عليه لفسه فيه فروع بالنسبة إلى أنواع القتل
- ٢٢٧ إذا ادعى على معجور عليه لفس
- ٢٢٧ المسئلة بحالها ، فهل يشارك مستحق الدية من ثبت له المال
- إذا كانت اليمين في جنبه المدعى ابتداء فلم يحلف و رد إلى المدعى عليه
- فنكل أيضاً فهل يرد على المدعى ثانياً ؟ فيه أبحاث وأقوال ٢٢٨ - ٢٢٩



- ٢٣٠ في أن الدعوى يتحرر بثلاثة أشياء : القاتل و نوع القتل و صفته
- ٢٣٠ إذا ادعى أنه قتله و آخران معه عمداً محضاً و وصف عمداً يوجب القود
- ٢٣١ إذا ادعى أنه قتله عمداً و آخران خطأ كيف يحلف عليهما ؟
- ٢٣١ إذا قال انه قتله عمداً و آخران لأعرف صفة قتلها
- ٢٣٢ قال انه قتله عمداً و معه عدد لأعرف مبلغهم عمدوا معه و قتلوه
- ٢٣٢ إذا ادعى قتل العمد و وصف العمد بما يشبه العمد فهل له قسامة ؟
- ٢٣٢ إذا ادعى القتل واستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى فهل يعتد بيمينه
- ٢٣٣ إذا ادعى الدم وهناك لوث و كانت الورثة كثيراً فكيف يحلفون ؟
- ٢٣٣ المسئلة بحالها ، والورثة اثنان أحدهما غائب فهل للحاضر أن يحلف ؟
- ٢٣٣ و قد كذب أحدهما الآخر
- ٢٣٤ إذا خلف القاتل ثلاث بنين و هناك لوث مات أحدهم و خلف ابنين
- ٢٣٥ إذا قال أحدهما فلان قتل أبي ، و قال الآخر : بل قتله هو و رجل آخر

الصفحة

العنوان

- قال أحدهما قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه و قال الآخر قتله زيد بن
 ٢٣٥ عامر ورجل لا أعرفه فيه فروع
- قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر و قال الآخر بل إنما قتله عبد الله بن خالد
 ٢٣٦ إذا ادعى القتل على رجل و معه لوث فحلف و أخذ الدية ثم قال غلطت عليه
 ٢٣٦ المسئلة بحالها ، ولم يقل غلطت بل قال انه كان يوم القتل في بلد بعيد
 ٢٣٦ جاء رجل فقال هذا الذي ادعى عليه القتل ليس بقاتل و القاتل أنا
 ٢٣٧
- * * *
- بيان صفة اليمين التي يقسم بها و ما يحتاج إليه أربعة
 ٢٣٧ حكم نية اليمين و إعرابها
 ٢٣٨ إذا تفرقوا عن جريح ثم مات المجرع و ادعى الجاني على الولي أن المقتول
 ٢٣٨ قد برىء من الجراح الذي ادعى عليه ثم مات فيه بحث
 ٢٣٩ الكلام في صفة يمين المدعى عليه و المحتاج إليه ستة و فيه بحث
 إذا لم يكن لوث و صارت اليمين في جنبه المدعى عليه فهل يفلظ عليه الايمان
 ٢٤٠ فيه قولان و قد مضى
- إذا أقر الملعجور عليه بالقتل فعفا الولي على مال فهل يثبت المال ؟
 ٢٤١ إذا ادعى على العبد القتل فأقر به فهل يقبل إقراره ؟
 ٢٤١ إذا كان المدعى عليه سكران فهل يحلفه الحاكم حال سكره
 ٢٤١ إذا لزم على رجل إقراره بالقتل فقامت بيئته أنه كان بعيداً عن بلد القتل
 إذا حلف المدعى مع اللوث واستوفى الدية ثم قامت بيئته أن المدعى عليه
 ٢٤٢ كان غائباً حين القتل على مسافة
- المسئلة بحالها ، فجاء رجل آخر فقال أنا قتله والضمان على فهل يحلف عليه
 ٢٤٢ إذا حلف الولي و أخذ الدية مائة من الابل ثم قال : هذه الابل حرام
 ٢٤٢ - ٢٤٣ فيه ثلاث مسائل

العنوان

الصفحة

كتاب

كفارة القتل

- ٢٣٢ وجوب الكفارة في القتل بالكتاب والسنة و بيان أنواع القتل
- ٢٣٥ إذا قتل مؤمناً في دار الحرب ولم يقصده بعينه
- ٢٣٥ المسئلة بحالها و قد قصده بعينه فرعان : علمه مسلماً أو لم يعلمه مسلماً
- ٢٣٥ إذا حصل له تحرُّم بدار الاسلام فقتله رجل من المسلمين في صف المشركين
- ٢٣٦ إذا قتل أسيراً من المسلمين في صف الكفار
- ٢٣٦ إذا قتل آدمياً محققون الدم بحق الله
- ٢٣٦ هل يجب الكفارة في حق الصبي والمجنون والكافر ؟
- ٢٣٦ إذا اشترك جماعة في قتل واحد فهل على كل واحد كفارة ؟
- ٢٣٦ كفارة القتل رقة مؤمنة ، ثم الصيام شهرين متتابعين
- ٢٣٧ إذا قتل بالأسباب كنصب السكين وحفر البئر فهل يجب به الكفارة

فصل

في ذكر الشهادة على الجنايات

- ٢٣٨ الحقوق على ضربين و حقوق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام
- ٢٣٨ إذا قذف رجلاً فوجب عليه حد القذف فاعتذر بأن المقذوف أقر بالزنا
- ٢٣٨ حقوق الأديمين تنقسم ثلاثة أقسام أيضاً
- ٢٣٩ إذا ادعى جنابة عمداً وأقام شاهداً وامرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنابة
- ٢٣٩ إذا ادعى موضة عمداً فهل يثبت بشاهد وامرأتين ؟

الصفحة	العنوان
٢٥٠	إذا ادعى هاشمة أو منقلة أو مأمومة فأقام شاهداً وامرأتين
	✧ ✧ ✧
٢٥٠	بيان كيفية الشهادة .
	إذا شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح أو ضرب بالسيف فوجدناه موضعاً أو ضربه
٢٥٠	فسال دعه لم تقبل
٢٥٠	إذا قال: ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضعين
	إذا جرحه ثم مات بعد ذلك فقال الولي مات من الجرح و أنكر البعاني
٢٥١	فيه فروع
٢٥٢	شهدا على رجلين أنها قتلا زيدا فشهدا هذان أن الشاهدين هما القاتلان
٢٥٢	فرع : هل تسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ؟
٢٥٢	المسئلة بحالها ، فصدق الولي الشاهدين الاولين
٢٥٣	، فصدق الولي الآخرين والاولين معاً
٢٥٣	إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمداً واختلف الشاهدان في صفة الاقرار
٢٥٣	ادعى أنه قتله عمداً و أقام شاهدين فاختلفا في صفة القتل
٢٥٣	المسئلة بحالها فقال أحد الشاهدين أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشية
٢٥٤	فقال أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله فيه أبحاث
٢٥٥	إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له و لم يقل : عمداً ، و أقام شاهداً واحداً
٢٥٥	إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل فلاناً فهل هولوث
٢٥٥	إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا والآخر أنه قتل عمراً
٢٥٥	إذا كان الرجل ملفقاً في ثوب فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقد
	إذا قتل الرجل عمداً يوجب القود وله أخوان فشهد أحدهما أن أخاه عفى
٢٥٦	عن القود والمال

العنوان

الصفحة

- إذا ادعى على رجل أنه جرحه فأنكر وأقام المدعى شاهدين و هما وارثاه ٢٥٧
 فرع : إذا ادعى مريض على رجل مالا فأنكر وأقام المدعى شاهدين هما وارثاه ٢٥٨
 إذا ادعى على رجل أنه جرحه فأنكر وأقام المدعى شاهدين وارثين و
 هناك من يحجبهما ٢٥٨
 إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام شاهدين فشهد شاهدان من عاقلة
 القاتل بفسق الشاهدين الأولين فيه أبحاث و أقوال ٢٥٨ - ٢٥٩

فصل

في حكم الساحر إذا قتل بسحره

- هل السحر له حقيقة يقتل به ؟ ٢٦٠
 إذا قال : أنا ساحر و وصفه بما هو كافر فهل هو مرتد ؟ ٢٦٠
 إذا سحر رجلاً فمات من سحره و اعترف بأن سحره يقتل غالباً ٢٦٠
 المسئلة بحالها ، و اعترف بأن سحره لا يقتل غالباً ، أو قد يقتل و قد لا يقتل ٢٦١
 إذا اختلفا فقال ولي المقتول أنه مات من سحر ك فأنكر الساحر ٢٦١
 إذا اعترف الساحر بأنه يرقى و لكنه لا يؤذى أحداً ٢٦١

الصفحة

العنوان

كتاب

قتال أهل البغي

- ٢٦٢ الاحكام المستنبطة من آية الحجرات على قول الفريقين
- ٢٦٣ جواز قتال أهل البغي و وجوبه والاستدلال بسيرة الصحابة
- ٢٦٣ كلام في قتال مانعي الزكاة ، و أنهم كانوا على اسلام
- ٢٦٤ مقاتلة علي عليه السلام في الجمل و صفين و نهروان مع أهل البغي
- ٢٦٤ شرائط قتال أهل البغي ثلاثة
- ٢٦٥ لا يجوز قتال أهل البغي إلا بعد إرسال من يناظرهم و يجيب لهم عما يتقنون
- ٢٦٥ بعث علي عليه السلام عبدالله بن عباس إلى الخوارج للمعاجة معهم
- ٢٦٦ إذا انقضت الحرب و قد كانوا أخذوا الاموال و قتلوا الانفس فيه أبحاث
- ٢٦٧ إذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام



- ٢٦٧ بيان الردة و أن أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا على ضربين
- ٢٦٧ إذا كن أهل البغي قليلة لا يمنع أخذهم عند إرادتهم
- ٢٦٨ إذا كانت كثيرة ذات منعة لكنهم ما خرجوا عن قبضة الامام
- ٢٦٨ إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة أو قعدوا و ألقوا السلاح أو انهزموا فهل يتبع مديرهم و يدلف على جريهم
- ٢٦٩ قول بأن آحاد أهل البغي متى أتلقوا ضمنوا و أما الجماعة فلا تضمن والحرب قائمة
- ٢٦٩ الخوارج و أحكامهم و سيرة علي عليه السلام فيهم
- ٢٧٠ إذا انحاز الخوارج و سبوا الامام أو عرضوا به

الصفحة	العنوان
٢٧٠	إذا قتل الخارجى رجلاً من المسلمين فهل يتعشّم عليه القصاص
٢٧٠	حكم النساء والصبيان والعبيد التى يقاتلون مع أهل البغى في صفّهم
٢٧١	إذا وقع أسير من أهل البغى في أيدي أهل العدل
٢٧١	إذا سأل أهل البغى الاظهار و تأخير القتال فهل ينظرون
	إذا كان عندهم أسير من أهل العدل و ضمنوا عند الصلح تخليته و أعطوا
٢٧٢	بذلك رهائن فيه أبحاث و فروع
٢٧٢	إذا استعان أهل البغى على قتال أهل العدل بالمشرّكين
٢٧٢	إذا استعانوا بأهل الحرب و عقدوا لهم ذمّة أو أماناً
٢٧٣	إذا استعانوا بأهل الذمّة فعاونوهم و قاتلوا معهم فهل ينتقض بذلك ذمتهم
٢٧٣	المسئلة بحالها ، فأتلّفوا نفوساً و أموالاً فهل يضمنون ذلك
٢٧٣	إذا استعانوا بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم و الفرق بينهم و بين أهل الذمّة
٢٧٣	هل يجوز للإمام أن يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين
٢٧٣	هل يجوز الاستعانة عليهم بأهل الذمّة
٢٧٣	للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشرّكين بشرطين
٢٧٥	إذا افرق أهل البغى طائفتين ثم اقتتل الطائفتان بينهم
٢٧٥	هل يسوغ للإمام أن يقاوم أهل البغى بالنار أو المنجنيق
٢٧٦	إذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الخراج فهل تقع موقعها
٢٧٦	إذا أقام أهل البغى حدوداً شرعية فهل تعاد على المحدودين ؟
٢٧٦	فرع : إذا طالب الساعى ربّ المال بالزكاة فادعى أنه لا يجب عليه شيء
٢٧٧	إذا طلب الساعى الخراج فزعموا أنه قد استوفي منهم
٢٧٧	إذا نصب أهل البغى قاضياً يقضى بينهم فهل ينفذ أحكامه
٢٧٨	إذا شهد عدل من أهل البغى فهل تقبل شهادته فيه خلاف و فروع

الصفحة	العنوان
٢٧٨	إذا قتل مسلم في معركة البغاة و كان من أهل البغي فهل يغسل و يصلى عليه
٢٧٨	هل يتولى العادل قتل ذى رحمه إن كان من أهل البغي ؟
٢٧٩	إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه
٢٧٩	حكم أمان الحر المسلم والمرأة والعبد إذا كان مأذوناً له في القتال
٢٨٠	هل يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بنواب أهل البغي و أسلحتهم
٢٨٠	إذا أتى الرجل من أهل البغي بما يوجب عليه الحد فهل يقام عليه عند الظفر به

كتاب المرتد

٢٨١	الارتداد و قول كلمة الكفر محرّم و أحكام المرتد
٢٨١	الارتداد بالغلو و سيرة على عليه السلام في السبائية
٢٨٢	إذا كان المرتد امرأة فهل تقتل
٢٨٢	بيان الكفر و أنه على ثلاثة أقسام : أصلي ، ارتداد ، زندقة
٢٨٢	معنى الارتداد و أن المرتد عندنا على ضربين فطري و ملى
٢٨٢	هل الاستتابة واجبة أو مستحبة
٢٨٣	إذا ارتد و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة
٢٨٣	إذا ترك الصلاة . فيه فرعان : يعتقد وجوبها أولاً يعتقد
٢٨٣	إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة
٢٨٣	إذا ارتد مسلم ثم قتل رجلاً من المسلمين فيه أبحاث و فروع
٢٨٣	هل يجوز تصريف المرتد في أمواله و عبيده و إماءه
٢٨٥	حكم نسائه و أولاده الصغار
٢٨٦	الذمي أو المعاهد إذا لحق بدار الحرب فهل يبقى أمان ماله ؟

الصفحةالعنوان

- ٢٨٧ إذا ارتد الرجل و هو سكران ثم مات
- ٢٨٧ صفة اسلام المرتد والكافر الا صلى
- ٢٨٨ إذا جننى في حال ردته فأتلف أنفسا و أموالا
- ٢٨٨ إذا جرح الرجل و هو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه
- ٢٨٨ إذا ارتد و هو عفيف ثم جن فهل يقتل حال جنونه ؟
- ٢٨٩ إذا تزوج المرتد أو أكل أو طلق أو ذبح
- إذا قامت البيينة على الأسير المسلم أنه قد أكل لحم الغنير و شرب الخمر
- ٢٨٩ في دار العرب
- ٢٩٠ إذا ارتد باختياره ثم صلى بعد الردة فعل يحكم باسلامه



